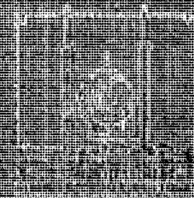
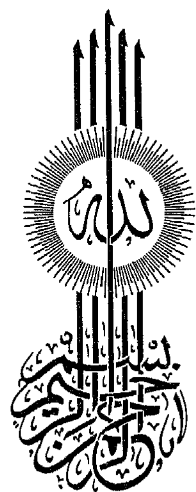
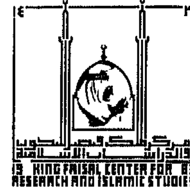


عمر بن الخطاب



مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية



١٨

تأسيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه للديوان

تأليف

الدكتور مصطفى فايدة

الأستاذ بجامعة مرمرة في إسطانبول

نقله من التركية

الدكتور سعد بن سويلم الشامان

الأستاذ المشارك بكلية الآداب - جامعة الملك سعود

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

ص . ب (٥١٠٤٩) الرياض ١١٥٤٣

ⓒ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤١٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

فايدة ، مصطفى

تأسيس عمر بن الخطاب للديوان/ مصطفى فايدة، نقله من التركية مسعد سويلم الشامان

١٥٦ ص؛ ٢٤ سم

ردمك × -٠٧- ٧٢٦-٩٩٦٠

١ـ الإسلام ـ تاريخ ٢ـ الخراج ٣ـ الجزيـة

أ ـ الشامان، مسعد بن سويلم (مترجم) ب ـ العنوان

ديوي ٢، ٢٥٧ ١٥/١٧٦١

رقم الإيداع ١٥/١٧٦١

ردمك × -٠٧- ٧٢٦-٩٩٦٠

تقديـــم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

يجد المؤرخون المهتمون بالتاريخ الإسلامي قضايا كثيرة تحتاج إلى بحث وتحقيق، شأن أمتنا في ذلك شأن الأمم الأخرى لأن المعلومات التاريخية مهما كانت وافرة فإن النظر فيها وتفسيرها مما تختلف فيه أفهام الناس. وبعض هذه القضايا قد يجمعها المؤرخ شذراتٍ لكي يصل بينها ويصل منها إلى الصورة الكاملة أو يقاربها. وهذه مسألة تبرز في عمل المؤرخ لكنها لا تختص به، إذ يواجهها العالم الشرعي والاقتصادي والمربي والعالم اللغوي والباحث الاجتماعي والعالم النفسي والتربوي.. وغيرهم. ولعل مرد ذلك إلى أن إحاطة الإنسان بالظواهر والمسائل يلازمها القصور مهما ظن أحدٌ فيها الكمال.

والكتاب الذي نقدمه خير مثال على ما يمكن أن يقوم به المؤرخ ذو العزيمة والصبر؛ فقد تتبع الدكتور مصطفى فايدة ـ الأستاذ في جامعة مرمرة في تركيا ـ في كتابه: «**تأسيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه للديوان**» نشأة الديوان الذي أقامه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من شتى المصادر، دارسًا الأسباب التي دعت إلى ذلك، والمؤثّرات التي يُظن وجودها، وإيرادات الديوان، والوجوه التي صُرفت فيها... وما إلى ذلك من قضايا.

ولا شك أن «الديوان» مؤسسة حضارية من أهم المؤسسات التي قامت عليها الدولة الإسلامية، وقد وضع أسسها العملية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن كانت من حيث المبدأ تقوم بتنفيذ أمور جاء بها الشرع سواء في قسمة

الفيء أو أرزاق الجند أو العطاء. ولم يبتكر عمر رضي الله عنه وظائف الديوان كتسجيل أسماء الجند وكتابة أموال الصدقات، بل إن معظمها مما جرى في عهد النبي ﷺ أو في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولكن تنظيم الناس في سجلات دائمة وتسجيل أعطياتهم ودفعها لهم على مدار السنة مما اختص به الديوان الذي نشأ في عهد عمر رضي الله عنه؛ وهذا ما يدلل عليه هذا الكتاب.

وقد نقل الكتاب إلى العربية الدكتور مسعد بن سويلم الشامان الأستاذ المشارك في قسم اللغة العربية في جامعة الملك سعود بالرياض.

ندعو الله أن يبارك في هذا الكتاب وأن يجزي مؤلفه ومترجمه جزاء حسنا من عنده.. وهو سبحانه المستعان وعليه التكلان. والحمد لله أولا وآخرا.

الأمين العام

لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

د. زيد بن عبدالمحسن الحسين

كلمة للمترجم

هذا بحث في تاريخ النظم الحضارية التي جاءت بها دولة الإسلام في بداية تأسيسها.

ولقد أقدمت على ترجمة هذا البحث أوّلاً بناء على رغبة من مؤلفه الأستاذ الدكتور مصطفى فايدة، أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة أنقرة سابقاً، وبجامعة مرمرة بإسطنبول حالياً. وثانياً لرغبتي في إطلاع القراء العرب على نماذج من بحوث الأساتذة الأتراك وإسهامهم العلمي في مجال الدراسات الإسلامية.

وعلى الرغم من أن تخصصي الأكاديمي بعيد عن موضوع الكتاب فقد أردت أن أسهم من خلال معرفتي باللغة التركية في نفع علمي.

وعنوان الكتاب هو:

« **مؤسسة ديوان عمر ـ رضي الله عنه ـ** ***Hz. Ömer'in Divân Teşkilâtı*** »، ولكني رأيت حذف كلمة «مؤسسة» لأنها غير واردة في المصادر القديمة، ولأن مصطلح «ديوان عمر» شائع لدى المؤرخين.

ولقد التزمت بقدر الإمكان بعبارة المؤلف على رغم طولها. ولأن النص مشتمل على كثير من النقول المقتبسة من المصادر العربية فلم ألجأ لإعادة الترجمة، وإنما تتبعت المؤلف في كل مارجع إليه من مصادر، ونقلت النصوص من مصادرها، وهذا هو الأمر الطبيعي. فلا مجال لترجمة عبارة أو نص منقول عن الطبري أو البلاذري، بل تثبت العبارة كما وردت في الأصل العربي.

وعثرت في أثناء الترجمة على بعض النقاط البسيطة التي لم ينتبه إليها

المؤلف، وأرسلت إليه استشيره فيها، ووافاني برأيه. هذا، وقد أضفت كلمات وعبارات قليلة إلى النص في عدة مواضع، ليتضح المعنى المراد، وميزتها بوضعها بين قوسين [ ]. وحذفت جملاً قليلة وجدتها من قبيل المسلمات. أما النص المحصور بين قوسين بهذا الشكل ( ) فهو للمؤلف. وأرفقت بنهاية البحث فهرساً للأعلام والأماكن والجماعات والوقائع.

ولابد لي أن أشكر المؤلف لتوضيحه بعض الجمل التي غمض عليّ معناها. وأشكر أيضاً المحكم الذي نظر في الترجمة وأبدى ملاحظات كانت مفيدة. وأقدم الشكر للأخ الدكتور / صالح الوهيبي لنظره في مسودة الكتاب ولتعديلاته القيمة على الأسلوب.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وهو وحده له المنة والفضل.

د. مسعد بن سويلم الشامان

الأستاذ المشارك للغة التركية

بكلية الآداب ـ جامعة الملك سعود

الرياض في ١/ ٧/ ١٤١٤هـ الموافق ٢٣/ ١٢/ ١٩٩٣م

مقدمــــة

لقـد حاولنا في بحـثنا هذا الذي يتطرق لموضـوع «ديوان عمـر رضي الله عنه»، أن نستفيد من أقدم المصـادر التي وصلت إلينا. ولاريب أن أكبر صعوبة تواجهنا في البـحوث المتعلقـة بتاريخ صدر الإسـلام هي الافتقار إلى مـصادر معاصـرة. ومن هنا تولدت الاختلافات بين الروايات. ومن أجل هذا اجـتهدنا في تناولـنا للروايات التي تدور حـول الموضـوع ذاته واحـدة تـلو الأخـرى، ومقابلتها بعضها مع بعض.

وفي القسم الأول من هذ الدراسة تناولنا واردات الدولة الإسلامية المتحصلة من غـير المسلمين في زمن عـمر بن الخطاب رضي الله عـنه، مع استـعراض تطوراتها منذ عهد النبي ﷺ. ووقفنا بصفة خاصة عند الجزية والخراج وضريبة أموال التجارة وهي التي جمعت كلها تحت اسم الفيء.

وأما في القسم الثاني، فقد حاولنا أن ندرس الديوان الذي أنشأه عمر رض الله عنه لتـوزيع واردات الفيء على المسلمـين. فهـذه المؤسـسة التي أوجـد عمر، هي مظهـر جلي لنظرة الإسلام إلى الحياة، ومـا ينبغي أن يكون موقف الإنسان منهـا. فقد وزعت الضـرائب المجلوبة إلى بيت المال على المسلمين في شكل أعطيات سنوية، وطعام يجرى كل شهر.

أ. د. مصطفى فايدة

أنقرة في ٢٤/ ٤/ ١٩٨٥م.

مدخل

تتناول دراستنا هذه موضوع «ديوان عمر ـ رضي الله عنه ـ» وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على بعض موارد الدولة الإسلامية الناشئة ومواضع صرفها. فقد تأسس الديوان في الأصل لتوزيع الأموال والواردات التي استحصلت من أهل الذمة على مستحقيها من المسلمين.

ومن المعلوم أن فترة خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣ـ٢٣هـ/ ٦٣٤ـ ٦٤٤م)، تعد أكثر فترات التاريخ الإسلامي المبكر ـ بعد وفاة الرسول ﷺ ـ حاجة إلى الوقوف عندها بعناية، وهي أكثر الفترات جذباً للاهتمام. فقد تحقق في هذه الفترة ضم بلاد العراق وفارس والجزيرة [شمال العراق] وسورية وفلسطين بالإضافة إلى مصر إلى أيدي المسلمين نتيجة الفتوحات العسكرية والسياسية التي أُحرزت ضد الأمبراطوريتين الساسانية والبيزنطية. وفي أثناء هذه الفتوحات التي تتابعت في خارج شبه الجزيرة العربية، وبعد انقضائها ـ برزت بذاتها ضرورة تقرير أوضاع الأمم المختلفة التي دخلت تحت حكم الدولة الإسلامية. وظهر في مقدمتها تقرير النظم العسكرية، وتحديد العلاقة مع الأمم المختلفة التي دخلت تحت حكم الدولة الإسلامية من الناحية الدينية والسياسية والاقتصادية والمدنية.

ومن ناحية أخرى، دعت الحاجة إلى تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والمدنية للمسلمين الذين تركوا أرضهم التي ظهر فيها الإسلام، وخرجوا إلى مختلف الأقطار من أجل إعلاء كلمة الله واستقروا في مواطنهم الجديدة.

وقد حاول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يضع أنظمة متعددة، وأن ينشيء عدداً من المؤسسات الجديدة، في سبيل حل مسائل الدولة واحتياجاتها المختلفة التي ظهرت إلى الوجود [في عهده] سواء منها ما يتعلق بالمسلمين أم بغير المسلمين.

وكانت أهم العناصر التي ساعدته على تحقيق النجاح هي قابليته الفطرية وقدرته التنظيمية، إلى جانب تربيته على يد الرسول ﷺ الذي كان خُلُقُه القرآن، إذْ كان ﷺ يتابع التطورات بحساسية منبثقة من الشعور بالمسؤولية. ولقد استند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بناء قراراته على أساسين: أولهما: القرآن الكريم بما جاء فيه من مبادئ أساسية لتنظيم حياة الإنسان، فأوضح الحلال والحرام، وبيّن الحسن والقبيح، والحق والباطل، والخير والشر، والأمانة والخيانة، والعدل والظلم، وحقوق الأرقاء، وبيّن أن الإنسان محاسب في الآخرة عما اكتسب في هذه الدنيا.

وثانيهما: السنّة التي شملت توضيح الرسول ﷺ لمبادئ القرآن وبسطها، وطبقت السنّةُ تلك المبادئ في الحياة بشكل ملموس.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عمر رضي الله عنه كان ذا ملكة فطرية ساعدته على إعطاء القرارات المباشرة والصائبة في مواجهة الضرورات الجديدة بموجب فهمه للقرآن والسنة.

ونرى هذا الخليفة قد استخدم الشورى التي أمر بها القرآن وسار عليها الرسول ﷺ في أفضل صورة، واستفاد على أعلى المستويات الممكنة من طريق

العقل الذي جاء الإسلام به [؟]. ولقد بذل جيل الصحابة المشورةَ لعمر - رضي الله عنه - في مختلف الموضوعات، وهم الذين فهموا القرآن وسنة الرسول ﷺ بكل شمولها. وكان على رأسهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأوضحوا له الطريق الحق دون غرض أو هوى أو انتظار منفعة، كما قدموا له العون والتأييد.

لقد انقطع الوحي الإلهي بانتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى في السنة الحادية عشرة للهجرة، وبقي القرآن الكريم في يد المسلمين، وأصبح من الضروري الاستمرار على نهج الرسول ﷺ ودعوته باتباع السنة التي تركها وحسب. إن المسلمين الذين تعودوا الحياة في ظل الوحي الإلهي مدة ثلاثة وعشرين عاماً، وكان على رأسهم الرسول ﷺ تركهم هذا الوضع وجهاً لوجه مع المشكلات. ولهذا اكتسبت شخصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه وخلافته أهمية كبرى عند توليه أمر المسلمين (١١- ١٣هـ / ٦٣٢- ٦٣٤م). ففي الواقع أن عمر إلى جانب استفادته من القرآن الكريم والسنة النبوية، انتفع كثيراً من شخصية الخليفة الأول ومن القرارات والإجراءات المتعلقة بإدارة الدولة. وكان عمر أساساً قد انشغل بأمور الدولة بشكل فعال في زمن خلافة أبي بكر، وكان على رأس المعاونين والمعاضدين للخليفة.

ومن جانب آخر، فإن عمر رضي الله عنه استفاد من التجارب الاقتصادية والإدارية للإمبرطورية الساسانية والبيزنطية المطبقة في البلاد المفتوحة، واتجه إلى إبقاء بعض المؤسسات مع إجراء بعض التغييرات الضرورية التي أوجبها الإسلام. كما أخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التي برزت في تلك البلاد.

وفي وسط هذه الظروف، وبهذه الإمكانات التي عاشها عمر، شرع في إنشاء الدواوين لكي يوزع الأموال والدخل المستحصل من غير المسلمين الذين دخلوا تحت حكم الدولة الإسلامية.

ومن المعلوم أن دين الإسلام قد أمر بالجهاد في سبيل الله من أجل إعلاء كلمة الله وحث على ذلك. فجاءت الآيات القرآنية التي أمرت بالجهاد، وبذل الأنفس والأموال في سبيل الله. وكانت الغزوات التي خاضها الرسول ﷺ بنفسه والأحاديث النبوية تحث على هذا الأمر. ومن ناحية ثانية أيضاً، جاء القرآن الكريم ليبين إمكانية بقاء أهل الكتاب على دينهم إذا ما أعطوا الجزية (سورة التوبة الآية ٢٩)، ويطلب عدم إجبارهم على الدخول في دين الإسلام. ومن هنا كانت فتوح الإسلام من أجل إقامة حكم الله في الأرض، وتعريف الناس بالدين، ولم يجعل المسلمون إجبار الناس على الإسلام هدفاً لهم. وعلى الرغم من أن أراضي العراق وفارس والجزيرة [شمال العراق] وسورية وفلسطين ومصر صارت تحت حكم المسلمين، فقد أُعطي العهدُ لأهل تلك البلاد.بالبقاء على دينهم.وكانت هذه نتيجة للخصائص التي تميز بها الدين الإسلامي والفتوحات الإسلامية في العصر الأول.

وكانت تجبى الضرائب عن الأراضي الزراعية الخصبة الواسعة في تلك البلاد، وعن الأهالي غير المسلمين، الذين كانوا يشكلون السواد الأعظم من السكان، وأصبحت هذه الضرائب سبباً لزيادة فجائية في مصدر الدخل في الدولة الإسلامية. ولهذا أردنا أن نقف عند مصادر الدخل في الدولة الإسلامية قبل التطرق إلى تشكيل عمر للديوان.

تستنـد التطورات المتعلقـة بمصادر الدخل وأوجـه صرفهـا إلى الأسس التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفـة في المقام الأول. ولقد وضعت كتبٌ مستقلة تعالج هذه المسألة [1]. ويأتي « **كتاب الأموال** » لأبي عبيد القاسم ابن سلام (٢٢٤هـ / ٨٣٩م) على رأس هذه المؤلفات حيث يشكل أهمـية كبيرة لدراسة التاريخ المالي لعـهد عمر بن الخطاب. وخص أبوعبيد في كـتابه عصرَ

١ـ كتب الخراج والأمـوال هي المصادر الأولى للموضوعـات المالية في التاريخ الإسلامي المـبكر، خاصة مايتعلق بواردات الدخل في الدولة وأوجـه إنفاقها وصرفهـا. ومن بين هذه المصادر التي وصلت إلينا «كتاب الخراج» لأبي يوسف (١٨٢هـ / ٧٩٨م) وهو يعد أقدم هذه الكتب. ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على نص كتاب الخراج المنشور مع شـرحه الذي كتبه عبدالعزيز بن محـمد الرحبي (المتوفى عام ١١٨٤هـ / ١٧٧٠م) والمسمى. «**فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**» واستفدنا من الترجمة الـتركية لكتاب الخراج التي قام بـها الأستاذ علي أوزك Ali Özek انظر مراجعتنا لهذا الكتاب في مجلة كلية الإلهـيات ـ المجلد ٢٢، ص ٣٨٩ـ ٣٩٢ ـ أنقرة ١٩٧٨م ومن المصادر التي انتقلت إلينا أيضاً «**كتاب الخراج**» ليحيى بن آدم (٢٠٣هـ / ٨١٨م) وقد طبع بالقاهرة عام ١٣٤٧هـ. وكذلك «**كتاب الخراج**» لقدامة بن جعفر (٣١٠هـ / ٩٢٢م) [أو في ٣٢٧هـ] وطبع الكتاب الأخير في بغداد قبل عدة سنوات، ولكننا لم نستطع الحصول على نسخـة منه [حققه د. محمد حسين الزبيدي باسم. **الخراج وصناعة الكتابة**، ونشرته وزارة الإعلام العراقيـة، دار الرشيد للنشر، بغداد ١٩٨١م] واستخدمنا النسـخة الخطية منه المحفوظة بمكتبـة كوبريلي [باستانبول، ونشر د. فـؤاد سزكين مصورة لهذه المخطوطة ضمن سلسـة عيون التراث، التي تصدر عن مـعهد تاريخ العلوم العربية والإسـلامية بفرانكفورت عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م] وتعـالج كتب الأموال الموضوعات نفسهـا التي تناولتها كتب الخراج، وأشهرها «**كتاب الأموال**» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ / ٨٣٩م)، وطبع في القاهرة عام ١٩٦٨م ومـن كتب الأمـوال التي بقيت إلى عـصرنا الحـاضر، إلا أنه لم ينشـر بعد حـسب معلوماتنا، «**كتاب الأموال**» لابن زنجويه (٢٤٧هـ / ٨٦١م) [أو في ٢٥١هـ] ونسخته الخطية محفوظة بمكتبة مدينة بوردور بتركـية تحت رقم ١٨٣. [حققه د. شاكر ذيب فياض، ونشـره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ـ بالرياض عام ١٩٨٦م، في ثلاثة مجلدات، وكتب عنه د. مصطفى فايدة مراجعة في مجلة كلية الإلهيات] وللاطلاع على كتب الخراج والأموال التي ألفت في أنحاء العـالم الإسلامي انظر. ابن الـنديم. الفهـرست، وفؤاد سـزكين: **تاريخ التـراث العربي** G A S، وأحمـد عبيد الكبيسي. مقدمة تحقيقه لكتاب «فقه الملـوك..» ص (هـ ـ ط)

الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين بالأولوية، ويظهر من أقسام الكتاب وترتيبه أنه أُلف بصفة خاصة من أجل توضيح التطورات الاقتصادية في عهد عمر رضي الله عنه. ففي القسم الذي كتبه مؤلفنا ليكون بمثابة «المدخل» لكتابه، بدأ بتناول الوضع المالي في عصر الرسول ﷺ ثم انتقل مباشرة إلى عصر عمر. ومن هذه الناحية، جعلنا «مدخل» كتاب أبي عبيد الأساس في محاولتنا لدراسة واردات الدولة في هذه الفترة المتقدمة من التاريخ الإسلامي.

فهو يبدأ بما يمكن أن نسميه «المدخل» تحت عنوان[٢] «صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة» بقوله:

"أول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله ﷺ خالصاً دون الناس. وذلك ثلاثة أموال:

أولها: ما أفاء الله على رسوله من المشركين، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهي فَدَك، وأموال بني النضير، فإنهم صالحوا رسول الله ﷺ على أموالهم وأراضيهم، بلا قتال كان منهم، ولا سفر تجشمه المسلمون إليهم.

والمال الثاني: الصَّفيّ الذي كان رسول الله ﷺ يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال.

والثالث: خُمُس الخُمْس بعدما تقسم الغنيمة وتخمّس [٣]

٢ـ **الأموال**: ص ١٣. قبل أن تناول موضوع الأموال تطرق أبوعبيد في مدخل كتابه إلى حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام، انظر ص ٩ ـ ١٣

٣ـ **الأموال**. ص ١٣ـ ١٤.

وقد ذكر أبوعبيد أراضي فَدَك وبني النضير على رأس قائمة الأموال الخالصة للرسول ﷺ. فمن المعلوم أن يهود فَدَك ـ بعدما رأوا ما حلّ بيهود خيبر ـ تملكهم الرعب وقدموا على الرسول ﷺ، وعرضوا عليه أن تكون له نصف أراضيهم (في عام ٧هـ / ٦٢٨م). وعلى إثر قبول هذا العرض صارت نصف أراضي فَدَك تخص الرسول عليه الصلاة والسلام. وأنفق ﷺ من دخل هذه الأراضي على أهله مؤونة السنة، والقسم الفائض أنفقه في شراء الخيل والسلاح للجهاد في سبيل الله [٤]

وقد أقدم بنو النضير ـ وهم أحد قبائل اليهود الثلاث بالمدينة المنورة ـ على الوقوف في وجه النبي ﷺ بسبب طلبه اشتراكهم في دفع دية شخصين من قبيلة بني عامر قتلا خطأ، وتصرفوا بخشونة، بل أقدموا على محاولة قتله. وبناء على هذا حاصرهم النبي ﷺ خمسة عشر يوماً، وفي نهايتها جلا يهود بني النضير عن المدينة إلى جهة خيبر والشام بشرط أن يحملوا معهم ما تستطيع إبلهم حمله من أموالهم ومتاعهم ـ فيما عدا أسلحتهم (عام ٤هـ / ٦٢٥م). وخصصت أراضيهم ونخيلهم وأسلحتهم للرسول، فقام ﷺ بتقسيم ما استُحصل من أموال على المهاجرين [دون الأنصار] وعلى شخصين من الأنصار لفقرهما. وأما بالنسبة للأرض والنخيل، فقد أخذ منها مؤونة أهله، وأنفق

٤ـ انظر بخصوص فَدَك. الواقدي: **المغازي**، ص ٧٠٦ـ ٧ ٧، بتحقيق مارسدن جونس M. Jones في ثلاثة مجلدات، لندن ١٩٦٦م، ابن هشام **السيرة** ج٢/ ٣٥٣، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبدالحميد شلبي، في مجلدين، القاهرة ١٩٥٥م، البلاذري **فتوح البلدان** ص ٣٣، بتحقيق صلاح الدين المنجد، القاهرة ١٩٥٦م. ابن شبّة: **تاريخ المدينة المنورة**، ١/ ١٩٣ـ ٢٠٠، بتحقيق فهيم محمود شلتوت ـ في أربعة مجلدات، جدة ١٩٧٩م فضلاً عن ذلك انظر رسالتنا لدرجة أستاذ مشارك: مصطفى فايدة. **أهل الذمة في عصر عمر**
Hz. Ömer Zamanında Gayr-ı Muslimler-İstanbul 1989,s.22-23.

الفائض عنهم في أوجه مختلفة لتأمين السلاح وغيره من احتياجات الجهاد [٥]

وكما رأينا فإن أراضي فَدَك وبني النضير أُخذت صلحاً، وأن الرسول ﷺ استخدم دخل هاتين المنطقتين لتأمين معيشة أهله ومابقي أنفقه في سبيل الله.

أما ثاني الأموال المخصصة للرسول ﷺ فهي الصَّفِي. وينقل أبوعبيد - في رواية عن الشعبي خبراً مفاده « أنه كان للنبي ﷺ صفيّ من كل مغنم، عبد أو أمة، أو فرس » وأن هذا يتم قبل أن تقسم الغنيمة[٦]

أما ثالث الأموال المخصصة للرسول فهو خُمْس الخُمُس، وسيأتي الحديث عنه بعد قليل في موضوع الخُمُس. ولكن لابد في هذا المكان أن نوضح أن الغنيمة التي تُغنم من الحرب يذهب خُمُسها إلى بيت المال. وقد بيّن القرآن الكريم في الآية الحادية والأربعين من سورة الأنفال، أوجه صرف هذا الخُمُس، وورد في الآية ذكر لسهم الرسول ﷺ من الخمس، وهو السهم الذي لم يُعطَ لأحد من بعد وفاته[٧]

وبعد أن صنف أبوعبيد الأموال الخاصة بالرسول ﷺ وأورد بعض الأخبار نضبة عن كل منها نراه يقول:

٥- انظر بشأن بني النضير الواقدي: **المغازي**، ص ٣٧٩- ٣٨٣، ابن هشام: **السيرة** ٢/ ١٩٢- ١٩٤، أبوعبيد: الأموال ص ١٤- ١٨، ابن شبّة. **تاريخ المدينة** ١/ ٢٠٠- ٢٠٧، الطبري. **التفسير أو جامع البيان** ٢٧/ ١٨ ومابعدها، البلاذري **فتوح البلدان** ص ١٨- ٢٢، الشافعي: **الأم** ٤/ ٦٤- ٦٥، مصطفى فايدة: الكتاب السابق ص ١٨- ١٩.

٦- **الأموال**، ص ١٨- ١٩، وكذلك في ص ١٩- ٢١ من الكتاب نفسه، أبويوسف: **الخراج**، ١/ ١٨٦-١٨٩ [المترجم. أغفلتُ كل مايتعلق بالترجمة التركية لهذا الكتاب التي استخدمها المؤلف]. الطبري، **اختلاف الفقهاء** ص ١٤٠

٧- **الأموال**، ص ٢١- ٢٣.

"فهذا ما بلغنا مما كان الله تبارك وتعالى خص به رسوله ﷺ من المال دون الناس. فلما توفي رسول الله ﷺ ذهب ذلك كله بذهابه، وصارت الأموال بعده عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أصناف: الفيء، والخُمُس، والصدقة. وهي التي نزل بها الكتاب، وجرت بها السنة، وعملت بها الأئمة وإياها تأوّل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ذكر الأموال". (8)

ثم ينقل لنا أبوعبيد خبر ما جاء من حديث علي والعباس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فيما يتعلق بأموال فَدَك، فيقول:

"فلما دخلا [أي العباس وعلي] سلما وجلسا. فقال العباس: يا أمير المؤمنين؛ اقضْ بيني وبين هذا [يقصد علياً وكانا قد تنازعا في أمر فَدَك بعد موت رسول الله ﷺ]. فقال الرهط، عثمان وأصحابه، اقضْ بينهما، فقال عمر: إني أحدثكم عن هذا الأمر: «إن الله كان خصّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، فقال ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** (٦)﴾ [الحشر. ٦] فكانت هذه لرسول الله ﷺ خالصة، ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم. لقد أعطاكموها وبثّها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله سَنَتَهم منه. ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله. فعمل بها رسول الله ﷺ حياته. أنشدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال للعباس وعلي: أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم. قال أبوعبيد ثم ذكر حديثاً طويلاً اختصرنا منه هذا.» (9)

٨ـ الأموال، ص ٢٣.

٩ـ الأموال، ص ١٨ـ ١٩

وبعد أن أشار أبوعبيد لوجهة نظر عمر السابقة في الأموال المخصصة للرسول ﷺ، عدّد الآيات القرآنية التي قرأها عمر والتي توضح لمن يجب أن توزّع أموالُ الخمس والفيء والزكاة ـ حسب ماورد في القرآن الكريم [١٠] ثم بعد ذلك تناول بقوله الآتي مصادر الدخل في الدولة الإسلامية: "فالأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر، وتأوّلها من كتاب الله عز وجل: الفيء، والخُمُس، والصدقة. وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعاً من المال" [١١]

وختم أبوعبيد " **مدخل** " كتابه بتعريف الزكاة والفيء والخمس، ولمن يجب صرف هذه الأموال، وذكر أنه سيورد مايدل على ذلك من السنّة والآثار في مواضعه، ثم قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام طبقاً لهذه الأصناف الثلاثة من الأموال [١٢]

ومن هنا نستنتج أن مصادر الدخل في الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ، انحصرت في هذه الأصناف الثلاثة؛ الزكاة والخمس والفيء. فالزكاة تتمثل في ما يؤديه المسلمون من ضرائب للدولة [؟ ما يؤديه المسلمون من زكاة أموالهم]، وأما الخُمُس والفيء فهما الواردات المحصلة من غير المسلمين.

ونحن بصدد دراسة «ديوان عمر»، تهمنا من هذه الواردات، الأموال المحصلة من أهل الذمة.

١٠ـ **الأموال**، ص ٢٣ـ ٢٤.

١١ـ **الأموال**، ص ٢٥

١٢ـ **الأموال**، ص ٢٥ـ ٢٦.

وبهذا المعنى، لا توجد أية علاقة بين الزكاة وبين الديوان، أي لا علاقة بين الزكاة وبين أموال الـفيء التي قرر عمر رضي الله عنه توزيعـها على المسلمين. على الرغم من أن الزكاة لها دور مهم في تشكيل واردات بيت المال إلى جانب الخمس والفيء [١٣]

وسوف نتناول في القسم الأول من هذه الدراسة الواردات المتحصلة من غير المسلمين في زمن عمـر رضي الله عنه، وفي القسم الثاني سوف نـتحدث عن الديوان .



١٣ـ سوف ننشر دراسـتنا التي أعددناها عن شخصيـة عمر رضي الله عنه بعنوان «**عمرـ رضي الله عنه، حياته وشخـصيته**» [بالتركية] *Hz. Ömer'ın Hayatı ve Şahsıyeti* وكنا قد تناولنا فيها بعض الإجراءات والقرارات التي اتخذها عمـر وخالف فيها ما كان على عصر الرسـول ﷺ فيما يتعلق بأوجه إنفاق الزكـاة ومصارفها ونسـتحضر هنا من ذلك أن عمـر رضي الله عنه رأى بأن المساكين الذين ذكروا ضمن فئات مـستحقي الزكاة الذين حددتهم الآية الستون مـن سورة التوبة، هم فقراء غير المسلمين، وأعطى نصيبًا من زكاة المسلمين لفـقراء أهل الذمة [لفقراء الأديان الأخرى]. كما أنه منع سهم «المؤلفة قلوبهم» من الزكاة الذين ورد ذكرهم في الآية السابقة.

القسم الأول

الواردات المحصلة من غير المسلمين
في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١ـ الخُمُس:

جاء هذا الاصطلاح مرة واحدة في القرآن الكريم وذلك في الآية الواحدة والأربعين من سورة الأنفال التي تُسمى «آية الغنيمة». ولقد نزلت سورة الأنفال بعد غزوة بدر نتيجة اختلاف المسلمين في تقسيم الغنائم التي غنموها وكيفية معاملة الأسرى من المشركين (١٤).

ولقد وضعت حالة العداء والحرب بين الرسول ﷺ وبين مشركي مكة بعد هجرته للمدينة ـ وضعت المسلمين وجهاً لوجه مع مسألة الغنائم. فقد أرسل الرسول ﷺ سرية بقيادة عبد الله بن جحش إلى ناحية بطن نخلة، إلى الجنوب من مكة ـ لترصد عيراً لقريش [ولتأتيه منها بخبر]، واستطاعت تلك الفرقة الصغيرة أن تستولي على الأمتعة والإبل التي في القافلة وأن تأخذ معها أسيرين. والأشياء التي استولى المسلمون عليها قبيل غزوة بدر بسبعة وأربعين يوماً (في آخر يوم من رجب من السنة الثانية للهجرة) تعد أول غنيمة في الإسلام. وفي هذه الفترة التي لم يكن نزل فيها أمر من القرآن أو من السنة يختص بالغنيمة، قام قائد السرية بتخصيص خُمس الغنيمة للرسول عليه الصلاة والسلام، والباقي قسمه بين الجند. لكن الرسول عليه الصلاة والسلام

١٤ـ الأنفال معناها الغنائم وانظر في تفسير هذه السورة، وعلاقتها بغروة بدر الطبري· التفسير ١١٤/٩ـ ١٦٣، ١/٢ـ ٤١.

رد ما خصص له من الإبل والأسيرين، لأنه لم يأمـرهم بقتال في الشهر الحرام (وهو شـهر رجب). وقـد أثر هذا الموقف غاية الـتأثيـر في نفس عبـدالله بن جحش ومن كـان معه. يضـاف إلى ذلك أن هذا الأمر فـتح مجالاً للصـحابة للخوض في الحـديث ضدهم لأنهم حـاربوا في الشهر الحـرام. ولهذا نزلت الآيتان ٢١٧ ـ ٢١٨ من سورة البقرة اللتان أوضحـتا أن القتال في الشهر الحرام ذنب عظيم إلا أن الصـدّ عن سبـيل الله مع الشرك به، والصـدّ عن المسـجد الحـرام [وإخراج أهله منـه] أعظم من ذلك جرمـاً. وترتب على هذا أن أخـذ الرسول ﷺ ما خُصص له من الغنيمة [١٥]

وبعـد أن تناولنا الغنيـمـة الأولى في الإسـلام وأول تقسـيم للغنيـمـة إلى أخمـاس، جاء دور تطـورات غزوة بدر. فـقد وقـعت في أيدي المسلمين غنائم كثيرة وأسرى من القرشيين في غزوة بدر التي جرت في رمضان من السنة الثانية للهجرة (٦٢٤م). ووقع الخلاف في تقسيم هذه الغنائم، فإدعى بعض المسلمين أنهم حاربوا العدو في الصـفوف الأولى ولهذا فالغنيمة تكون مـن حقهم. أما الذين كـانوا يدافعون عـن الرسول فقـالوا إنهم لم يجـمعوا من الـغنائم شيـئاً لقيامهم بـأداء الواجب في الصفوف الخلفية، فلهم حصـة في الغنيمة ـ على الأقل بنفس القدر الذي يحصل عليه الآخرون [وقـال الذين جمعوا الغنائم إنها لهم دون غيرهم]. وفي الـنهاية وزع الرسول ﷺ الغنائم بالتـساوي بين الذين اشتـركوا في مـعركة بدر، وقـرر أن تؤخذ الفـدية من الأسرى [١٦] وفي هذه

١٥ـ ابن هشام: السيرة ٣/١ ٦ـ ٦ ٦، الطبري. **تاريخ الرسل والملوك** ١/١٢٧٣ـ ١٢٧٩، الرحبي: **فقه الملوك** ١/١٤٤ـ ١٤٥

١٦ـ انظر بشأن الاختلاف في تقسيم غنائم بدر: ابن هشام ١/٦٤١ـ ٦٤٥، الطبري **تاريخ** ١/١٣٣٣ ومابعدها، أبوعبيد ـ **الأموال** ص ٤٢٦، ص ٤٤٠ـ ٤٤١، قدامة بن جعفر ـ **كتاب الخراج** ص ٩٤٦ [مصورة سركين ص ١٨٩ـ ١٩٠، المطبوع ص ٢٣٥].

الظروف نزلت آية الغنيمة، واتضح بهـا الأساس الذي توزع بموجبه الغنائم في الإسلام[١٧] ولابد لنا من تعريف الغنيمة قبل أن نتطرق لتفسير تلك الآيـة:

فـالغنيمـة عبـارة عن الأشـياء التي تقع في يد المسـلمين من أعدائهم بعـد الحرب، مثل الأموال والسلاح والحيـوان والأطعمة وغيرها [١٨] وتُقسم الغنيمة التي تُغنم بعد الحرب إلى خـمسة أخماس على أساس مـاجاء في الآية الحادية والأربعين من سورة الأنفـال، ومااتبعـه الرسول من إجراءات بعـد غزوة بدر. ويوزع أربعـة أخماسـها بين الجند الموجـودين بالجيش - بما في ذلك الـقائد - سواء من كان مشتركاً فعليـاً في الحرب أو كان في الخطوط الخلفية. أما الخمس الباقي فيرسل إلى بيت المال لكي يوزع على الفئات أو الوجوه المذكورة في الآية الحادية والأربعين من سورة الأنفال:

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١) ﴾ [الأنفال ٤١]. وهذه الوجـوه هـي: للـه ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [١٩]

١٧- كانت الغنائم فيما سبق محرمة على الأنبياء وعلى أممهم، وأحلت فقط لأمة محمد ﷺ،وانظر بهذا الخصوص، ولتفسير الآيتين ٦٧- ٦٨ من سورة الأنفال: الطبري **التفسير** ١/ ٣٢- ٣٣، أبوعبيد ٤٢٨- ٤٣.

١٨- لم تُضم الأراضي والأسرى إلى الغنائم ضمن هذا التعريف الذي وضعه أبو يوسف. وهذا الأمر موافق للإجراءات التي اتخـذت على عهـد عمر بتـقسـيم الأراضي التي أخذت عـنوة، والأسرى كتقسيم الغنيمة وسرى فيما بعد أن هذه الأراضي التي تركت في أيدي أهلها وفرض عليها الخراج قد أخذت حكم الفيء.

١٩- أبويوسـف **الخراج** ١/ ١٤٣- ١٥، يحيى بن آدم: **الخراج** ص ١٧، ١٩، أبوعـبيد **الأموال** ص ٢٣.

واتُخِذت هذه الآية الكريمة أساساً لتقسيم الغنائم في الإسلام، فتقسم إلى خمسة أخماس، ويوزع أربعة أخماسها على الجند، والخمس الأخير يؤتى به إلى بيت المال ليُوزع على الوجوه التي وردت في الآية. ولن نتناول بالبحث الأخماس الأربعة للغنيمة المستولى عليها من غير المسلمين بعد الحرب وتوزيعها على الجند (٢٠) وما دام بحثنا يتناول تأسيس عمر للديوان، فإن مايهمنا أكثر هو الواردات، والقسم من الغنيمة (الخُمُس) الذي انتقل إلى بيت المال، ووجوه توزيعه.

أ ـ الرسول ﷺ والخُمُس:

بعد نزول الآية الحادية والأربعين من سورة الأنفال صار خُمُس الغنائم التي تُستحصل بالحرب على عهد الرسول ﷺ ترسل لبيت المال. وسوف نوضح هنا كيف وزع الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الخمس على الفئات التي ذكرت في الآية، ونتناول وجوه صرف الخمس على التوالي:

فقد نصت آية الغنيمة على أن لله سهماً في هذا الخمس، وذُكر ذلك قَبْل كل المستحقين الآخرين وقبل كلمة "الخُمُس" نفسها، وكان تخصيص هذا السهم موضع خلاف.

٢٠ـ اختلف تقسيم الغنيمة المفروضة للراجل والفارس من الجند في عهد عمر (سهم للراجل وسهمان للفارس) عما كان في عهد النبي ﷺ (سهم للراجل وثلاثة للفارس)، وكان هذا الاختلاف موضوع مناقشات طويلة بين الفقهاء المسلمين كما تناول الفقهاء موضوع تفضيل جنس الحيوان الذي يركبه المقاتل [وقوته وضعفه] وهل يكون سبباً في اختلاف سهم فارس عن آخر. انظر بشأن ماتقدم. أبو يوسف **الرد على سير الأوزاعي** ص ١٧ وما بعدها، وللمؤلف نفسه. **الخراج** ١/١٥١ـ ١٦٦، الطبري. **اختلاف الفقهاء** ص ٧٨ ومابعدها

فروى أبوالعالية ـ وهو من التابعين ـ خبراً حول هذا الأمر بأن "رسول الله ﷺ كان يؤتى بالغنيمة، فيضرب بيده. فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله عز وجلّ. ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي ﷺ سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. قال: والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله"(٢١)

ويُفهم من هذا الخبر أن الرسول ﷺ بعد أن قسم بيده السهم الذي لله ـ وهو أول المصارف الستة المذكورة في الآية ـ من الخُمُس الوارد إلى بيت المال، قام بتقسيم الجزء الباقي إلى خمسة أجزاء لتوزع على الوجوه الباقية بما في ذلك سهمه هو ﷺ. وجاء في بعض الروايات الأخرى أن سهم «الله» يعود لبيت المال (٢٢)

وذكر بعض العلماء أن تخصيص سهم باسم الله تعالى ليس وارداً على الإطلاق، وإنما ذكر ذاته ـ جلّ وعلا ـ في بداية الآية، لتنزيه ذاته تعالى وأن كل شيء له وحده .وطبقاً لرأي هؤلاء فإن الخمس يجب أن يقسم إلى خمسة وجوه (للرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل)(٢٣)

٢١ـ أبوعبيد ص ٢٢، ص ٤٥٤، الرحبي ١/١٤٨ـ ١٤٩، ويرفض الطبري رواية أبي العالية تلك ويبين أنه لا يوجد سهم لله انظر.- **التفسير** ١٠/٤، وللمؤلف نفسه· **اختلاف الفقهاء** ص ١٣٩، السرخسي· **المبسوط** ١/٨ وفيه يذكر أنه يصرف [العمارة] للكعبة وللمساجد في البلاد الأخرى.

٢٢ـ الرحبي ١/١٤٩.

٢٣ـ أبويوسف ١/١٦٩، أبوعبيد ص ٢١ـ ٢٣، الرحبي: **فقه الملوك** ١/١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ويُصرح هنا بأن أباحنيفة والشافعي على هذا الرأي.

ويرى مالك بن أنس أن الخُمُس يقسم إلى ستة أقسام: سهمان لله ولرسوله، ويقسم سهم لذي القربى، والأسهم الثلاثة الباقية تعطى لليتامى والمساكين وابن السبيل. وكان هذا هو الحال حتى وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام. ووزع أبو بكر رضي الله عنه الخمس للفئات الثلاث الأخيرة فقط. وسار عمر رضي الله عنه ومن تبعه من الخلفاء على الطريقة ذاتها(٢٤)

ورُوي أن سهم الله ورسوله من الخمس واحد ، وأن الرسول ﷺ أنفقه في تجهيز الجند، والأعطيات، وصرفها بالشكل الذي أراده (٢٥)

وجاء في رواية أخرى أن الخمس قد قُسم إلى أربعة أسهم، وخصص الرُبع منه لله وللرسول ولذوي القربى. أما الأرباع الثلاثة الباقية فقد أعطيت لليتامى والمساكين وابن السبيل. وطبقاً لهذه الرواية يفهم أن سهماً واحداً من الخمس خُصص لله وللرسول ﷺ ولذوي القربى، وأن الرسول ﷺ لم يأخذ سهماً منفرداً من الخمس (٢٦)

ونُقل أن سهم الرسول عليه الصلاة والسلام من الخمس هو خُمْس الخُمُس(٢٧)

وبعد أن لخصنا الروايات المختلفة بخصوص سهم الله ورسوله من الخمس في عهد النبي ﷺ، يجب إيضاح نقطة هامة هنا؛ فقد فُهم أن الرسول عليه الصلاة و السلام قد أصاب من الغنائم التي غنمت بالحرب من ثلاثة وجوه

٢٤ـ أبوعبيد ص ٢٣، الرحبي ١/ ١٤٩.

٢٥ـ أبوعبيد ص ٤٥٤ـ ٤٥٥

٢٦ـ أبوعبيد ص ٤٥٣، الطبري: **اختلاف الفقهاء** ص ١٤٠

٢٧ـ أبوعبيد ص ٤٥٢ـ ٤٥٣. [وذلك على القول بأن سهم الله عز وجل وسهم الرسول ـ ﷺ ـ واحد].

هي: الَّصفيّ الذي يختاره قبل أن توزع الغنيمة (٢٨)، وسهمه ـ كواحد من أفراد المقاتلة ـ من أربعة أخماس الغنيمة التي قسمت بين الجند في الغزوات التي اشترك فيها بنفسه، ثم سهمه من الخمس (٢٩)

أما فيما يخص ذوي القربى، فهذه الفئة تتشكل من أهل بيت الرسول ﷺ من بني هاشم وبني عبد المطلب. ولقد قُسِمَ سهمٌ من الخُمُس لهذه الفئة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام. ومن ناحية أخرى فإننا نرى أنه لم يُجْعَل بنو عبد شمس وبنو نوفل على قرابتهم للرسول عليه الصلاة السلام ضمن فئة ذوي القربى (٣٠) وروي عن جبير بن مطعم ـ وهو من بني نوفل ـ أنه قال " لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب، أتيته، أنا وعثمان فقلت: يارسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا يُنكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت بني عبد المطلب؟ أعطيتهم ومنعتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال: إنهم لم يفارقوني ـ أو قال لم يفارقونا ـ في جاهلية ولا إسلام. وإنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد. وشبك بين أصابعه" (٣١)

ونظراً لأن الرسول لم يُعْطِ لأهل بيته وأقاربه من بني هاشم وبني عبد المطلب حصة من الزكاة [لأنها لاتحل لهم]، فقد جعل لهم نصيباً من الخمس(٣٢)

٢٨ـ بخصوص الصفي، انظر «المدخل» من هذا البحث

٢٩ـ أبويوسف ١/ ١٨٦ـ ١٨٧

٣٠ـ الشيباني: **السير الكبير** ٣/ ١٥ ١، أبوعبيد ص ٤٦١ـ ٤٦٢، الطبري· **التفسير** ١٠/ ٦،ابن شبّة **تاريخ المدينة المنورة** ٢/ ٦٤٤ـ ٦٤٥، وانظر بشأن رسالة ابن عباس التي تفسر ذوي القربى بأنهم بني هاشم، في كتاب أبي عبيد ص ٤٦٤ـ ٤٦٥

٣١ـ أبوعبيد ص ٤٦١ـ ٤٦٢. [وأيضاً ابن شبّة. ٢/ ٦٤٤ـ ٦٤٥].

٣٢ـ أبوعبيد ص ٤٥٩ـ ٤٦. عُدّ حصن «كتيبة» ـ وهو أحد الأماكن التي أُخذت عنوة في خيبر ـ ومايتبعه من أراضٍ من الخُمُس، وقُسّم منها سهم للرسول ﷺ، وسهم لذوي القربى واليتامى والمساكين. انظر: ابن هشام ٢/ ٣٤٩ وجاء في بعض الروايات أن الخمس الذي انتقل إلى بيت المال كان كله لذوي القربى. انظر أبوعبيد ص ٤٦٥، ابن شبّة ٢/ ٦٥، الطبري. **التفسير** ١/ ٤، الرحبي ١/ ١٤٩

أما الفئات الـثلاث الأخرى المذكورة في آية الغنيمة الذين ينالون سـهماً من الخمس، فهم أصحاب الحاجة والعوز. وقد وزعت عليهم حصتهم من الخمس في زمن الرسول ﷺ وفي عهـد خلفائه من بعـده. وكان سهـم الله ورسوله وسهم ذوي القـربى بصفـة خاصة ـ مـوضع خلاف بعـد وفاة الرسـول عليه الصلاة والسلام. وحسبما سـيتضح لنا من هذه التطورات أنه قُرر في زمن عمر رضي الله عنـه عـدم توزيع سـهم من بيت المال يتـعلـق بالله ورسـوله وذوي القربى، واستمـرت الفئات الثلاث الأخرى ـ اليتامـى والمساكين وابن السبيل ـ تأخـذ حصـتهـا من الخمس وأيضـاً من الواردات الأخـرى للدولة مثل الزكـاة والفيء.

ب ـ عمر رضي الله عنه والخمس:

سجلت الغنائم التي أصيبت في عهد عمـر رضي الله عنه زيادة كبيرة نتيجة للحروب مع الدولتين السـاسانية والبيـزنطية ونتيجـة للفتوحات التي تحـققت. وعند تقسـيم هذه الغنائم استمر إعـطاء حصة الأخمـاس الأربعة للجند. لكن عمر رضي الله عنه جعل الأراضي التي أخذت في الحرب، وماعليها من الناس خارج الغـنيمة، فـقرر الخـراج على الأرض، وأخذ الجـزية ممن لم يدخل في الإسلام وبقي على دينه من أهلها (٣٣)

ونريد أن نقف عند نقطة هامة قبل الخـوض في التطورات المتعلقة بالخمس، فقد كان في عهد النبي ﷺ إذا قتل مسلمٌ شخصاً [مـشركاً] فإنه يُعطى سَلَـبه أي ماعلـيه من ملابس وسـلاح وأشيـاء أخرى، ولايدخل السَلَـبُ في أموال

٣٣ـ سنبحث الجزية والخراج عند تناولنا لموضوع الفيء فيما بعد.

الغنيمـة، وبالتالي فـلايقسم إلى خـمسة أقـسام [٣٤] ولما قَتل البَـراءُ بن مالك مرزبان الزارة بعد مبارزته له، أخذ سَـلَبَـه الذي كان ثميناً جداً (سواران ويلْمَـق من الديباج، ومِنْطَـقـة فيها ذهب وجوهر)، ولما بلغ ذلك عـمر قال: " إنّا كنا لا نُخَمّـس السـلب وإن سَلَبَ البراء بلغ مالاً فـأنا خامسه". فكان ذلك أول سلب خُـمّس في الإسلام مـثل الغنيمة، واسـتمر العمل في ذلك العـهد على هذا النحو [٣٥]

وكان الخلاف قد ظهر بعد وفاة الرسول ﷺ في تقسيم الخمس، ورأينا أن سـهم الرسول وسـهم ذوى القـربى على وجـه الخصـوص شكلا أسـاس هذا الخـلاف. وذكر أبويوسف أن البـعض رأي أن سهـم الرسول هو لخليـفتـه من بعده، وأما سـهم ذوي القربى فلقرابة الرسول. والبـعض الآخر رأى أن سهم ذوي القربى يخص أقارب الخليـفة الذي تولى بعد الرسول عليـه السلام. وبعد أن أوضح أبو يوسف ذلك ذكر أنه تم التـوصل إلى هذه النتيـجة: " فأجمـعوا على أن يجعلوا هذين السهمين في الكُراع [اسم لجميع الخيل] والسلاح" [٣٦]

٣٤ـ قال الرسـول ﷺ في حق السَلَب ". من قَتَلَ قتـيلاً لَهُ عليه بيّنةٌ فَلَهُ سَـلَبُـه" وانطر· مسلم ٥/ ٣٧ـ ٣٧٦، البلاذري ص ١٠٤، أبوعـبيد ص ٤٣١ـ ٤٣٨، الشافـعي، ٤/٦٦ـ ٦٧، الطبري **اختلاف** ص ١١٢ ومابعدها، محمد حميد الله: **إدارة الدولة في الإسلام** [بالتركية] *Islam'da Devlet Idaresı* 203.

٣٥ـ أبوعبـيد ص ٤٣٣ـ ٤٣٤، ص ٤٣٧ـ ٤٣٨، لا يرى الشافـعي قسمـة السلب إلى حمسـة أسهم انطر· الأم ٤/ ٦٧ـ ٦٨، البلادري ص ٤ ١، بلتاجي مهج عـمر س الحطاب في التشريع، ص ٢١١ـ ٢١٢، يربط المؤلف [البلتاجي] تحـميس عمر للسلب تما يراه مـحققاً للمنمعـة العامة، وأں ذلك تستوجبه خاصة أحكام القتال في سبـيل الله، وأں الاستيلاء على السلب [إدا بلع قيمة كبيرة] قد يحرجه عن هذا الهدف، ومن هبا وضع عمر حداً لذلك

٣٦ـ أبويوسف ١/ ١٧٣ـ ١٧٤، وأيصاً، الرحبي ١/ ١٥٠

ولقد رُوي أن سهم الرسول في الخمس سقط من بعد وفاته - مثل الصَّفِي - ولم يبق لأحد من بعده [٣٧]

وفيما يخص بعض الأخبار الأخرى الواردة في المصادر أن الخمس بعد وفاة الرسول ﷺ صرف في نفقات القتال في سبيل الله، وأنه أُعطي للذاهبين إلى الحرب [الجهاد] بدلاً من الفئات الواردة في الآية، فقد جاء أيضاً أنه مع ازدياد دخل الدولة [وكثرة المال] بمرور الوقت بُدىء في دفع الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل [٣٨]

وكان الخلاف والنقاش قد ظهر بعد وفاة الرسول ﷺ، حول توزيع الأسهم الواردة في آية الغنيمة « لله وللرسول ولذي القربى »، وقد بدأ ذلك منذ زمن الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأعطى أبوبكر سهماً من الخمس لبني هاشم. وقرر أنه سيعطي سهماً من الخمس للفقراء من ذوي القربى، وسيزوج من لا زوج له منهم، وسيعطى خادماً لمن لا خادم، وفي مقابل ذلك لن يُعْطى سهمٌ من الخمس للأغنياء منهم ومنعه عنهم. وشبه أغنياء ذوي القربى بأغنياء ابن السبيل المذكورين في الآية [٣٩]

وحسب رواية أخرى نقلها أبو يوسف فإن الخمس على عهد رسول الله كان يقسم إلى خمسة أسهم، لله ورسوله سهم، ولكل واحدة من الفئات الأخرى سهم واحد. ثم قسم أبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الخمس إلى ثلاثة أسهم، ثم قسمه علي رضي الله عنه مثلهم. وفي الحقيقة أن علياً رضي الله عنه

٣٧- الرحبي ١/١٤٧، ١٦٦، يرى بلتاحي أن سهم الرسول ﷺ من الخمس يصرف في مصالح المسلمين بحسب مايراه ولي الأمر (رئيس الدولة)، ولأن الرسول لم يترك ميراثاً كسائر الناس، لذا فلا يورث سهمه من بعده لأحد بلتاجي· **منهج عمر بن الخطاب في التشريع** ص ٨ ٢

٣٨- أبويوسف ١/١٦٩- ١٧، الطبري. **التفسير** ٦/١٠

٣٩- الرحبي ١/١٤٩ [حُذف حزء من الإحالة].

كان يأخذ بوجهة نظر أهل البيت في تقسيم الخمس، ويعتقد بدوام سهم ذوي القربى، وعلى الرغم من هذا تصرف في الخمس مثلما فعل أبو بكر وعمر لأنه كره مخالفتهما رضي الله عنهم (٤٠)

ويوضح الحديث التالي المتعلق بسهم ذوي القربى من الخمس، والمروي عن علي رضي الله عنه أيضاً أن هذا السهم قد انقطع في زمن عمر وفق رغبة علي:

"قال أبو يوسف: وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال سمعتُ علياً يقولُ: قلتُ: يارسولَ الله، إني رأيت أن توليني حقّنا من الخمس فأقسِمَه في حياتك كيلا ينازعنا أحد بعدك، فافْعَلْ. قال: ففَعَلَ، فوَلاّنيه رسول الله ﷺ فقسمته حياتَه، ثم ولاّنيه أبوبكر فقسمته حياته، ثم ولاّنيه عمر فقسمته حياتَه، حتى كانت آخرُ سنة من سِنِي عُمَر فأتاه مال كثير، فعَزَل حقّنا، ثم أرسل إليّ فقال: خذه فاقسمه. فقلت يا أميرَ المؤمنين بنا عنه العامَ غنىً، وبالمسلمين إليه حاجة. فردّه عليهم تلك السنة. ثم لم يَدْعنا أحد إليه بعد عمر حتى قمتُ مقامي هذا. فلقيني العباسُ بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر فقال: يا عليّ، لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يُرد علينا أبداً إلى يوم القيامة (٤١)

وأما الخبر الآخر الذي نقله ابن شبّة مروياً عن علي رضي الله عنه فهو: "عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس بين بني

٤٠- أبويوسف ١/ ١٦٥- ١٦٨، أبوعبيد ص ٤٦٢- ٤٦٣ ومما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا الأمر: "ما قدمتُ ههنا لأحلَّ عقدة شدها عمرُ" وأيضاً قال "اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف، حتى يكون الناس جماعة، أو أموتَ على ما مات عليه أصحابي". أبوعبيد ص ٤٦٤

٤١- أبويوسف ١/ ١٧٠، ابن شبّة ٢/ ٦٤٦- ٦٤٧

عبـد المطلب وبني عبـد يغوث،ثم قسـمه أبوبكر رضي الله عنه عـليهم، وهو يسير، ثم قـسمه عمر رضي الله عنه سنتين، ثم كلّـم فـيه علياً رضي الله عنه عامَ اشتدت فيـه حال المسلمين فقال: أرفقونا به فأرفـقه، فلما صار علي رضي الله عنه إلى منزله أرسل إليه العباس رضي الله عنه: أعطيـتموه الخمس "قال: نعم، قال: أمَ والله لايعطيكموه أحد حتى يعطيكموه رجل نبي "(٤٢)

ورويت في المصادر بعض الأخبار والآراء عن ابـن عم رسول الله، عبدالله ابن عبـاس رضي الله عنه تتعلق بموضـوع سهم ذوي القربى. فـقد وردت في كتـاب أبي عبيـد رواية عن عبـدالله بن عباس أنه قـال: كان عمـر يعطينا من الخمس نحـواً مما كان يرى أنه لنا. فرغبـنا عن ذلك، وقلنا: حقُّ ذوي القربى خمس الخمس. فقال عمر: إنما جـعل الله الخمس لأصناف سماها، فأسعدهم بها أكثـرهم عدداً وأشدهم فاقة: قال فـأخذ ذلك منا ناس، وتركه ناس. "(٤٣) وروي أيضـاً [عن] عـبدالله بن عبـاس هذا الخبـر الذي يتعلق بإعطاء عـمر لذوي القـربى سهـماً من الخـمس، فـقال: "عـرض علينا عمـر أن نزوّج من الخمس أَيَـامَـانَـا، ونقضي منه عن مَغْرَمِنا، فأَبَيْـنا إلاّ أن يسلمه لنا، وأبى ذلك علينا "(٤٤)

ويفهم من كل هذه الروايات أن أبابكـر وعمر رضي الله عنهمـا لم يحوزا لأنفـسهمـا شيـئاً من سـهمي الـله ورسوله المذكـورين في الآية الكريمة، ولم يعطياهما لأحد حين تقسيم الخمس بعد وفاة الرسول ﷺ.

٤٢ـ ابن شبّة ٢/ ٦٤٥.

٤٣ـ أبوعبيد ص ٤٦٦، ابن شبّة ٢/ ٦٤٩ـ ٦٥.

٤٤ـ أبويوسف ١/ ١٦٧ـ ١٦٨، أبوعـبيد ص ٤٦٦ـ ٤٦٧ وقـد روي هنا أن عمـر قد فـرض سهـماً من الخمس للحسن والحسين رضي الله عنهما ، ابن شبّة ٢/ ٦٤٧ـ ٦٤٨

أما الأخبار الواردة بشأن سهم ذوي القربى فهي متداخلة ومختلطة. فبجانب الروايات التي ذكرت أن هذه الفئة لم تُعط سهماً من الخمس منذ خلافة أبي بكر رضي الله عنه، نجد أنفسنا أمام روايات ذكرت أنه بعد مدة من خلافة عمر رضي الله عنه بدأ منع هذا السهم [نهائياً] عن تلك الفئة. ومن الواضح أن هذا الوضع قد أثر في آراء الفقهاء وقناعاتهم بخصوص سهم ذوي القربى.

فالإمام أبوحنيفة قد رأى أن سهم ذوي القربى قد سقط بوفاة النبي، لأنه كان يعطى لهم سهماً من الخمس لكونهم فقراء، ومن هذه الناحية فإنهم في حالة مثل حالة الفقراء الآخرين (٤٥)

أما الإمام الشافعي فقد رأى أن سهم ذوي القربى من الخمس باق، وهو لهم سواء أكانوا فقراء أم كانوا أغنياء، ويجب أن يعطى لهم نصيب منه ـ ويقسم إلى سهمين، بنفس الأساس الذي توزع عليه المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين. وصرح الإمام الشافعي مدافعاً عن رأيه بأن منع عمر وغيره من الخلفاء سهم ذوي القربى لايشكل دليلاً في مقابل القرآن والسنة (٤٦)

وجعل الإمام مالك قرار الإمام أو الحاكم أساساً في موضوع سهم ذوي القربى، وله الحق إذا أراد في أن يعطي هذه الفئة، بل أنه أفاد باستطاعة الإمام تقرير إعطاء جماعة من هذه الفئة، ومنعه عن جماعة منها (٤٧)

وأخذ أبوعبيد بمسؤولية الإمام في تقسيم الخمس. وصرح بأنه من الممكن قبول الآراء التي قالت بجواز صرف الخمس إلى فئات غير التي ذكرت في الآية في حالة تحقق منفعة للإسلام والمسلمين، وأن الإمام هو خير من يمكنه أن

٤٥ـ الرحبي ١/ ١٤٧

٤٦ـ الشافعي ٤/ ٧٣ـ ٧٤، الرحبي ١/ ١٤٧.

٤٧ـ الرحبي ١/ ١٤٧ـ ١٤٨.

يُعيّن هذه المنفعة ويحددها، وأنه من الخطأ التصرف في الخمس بإعطائه في صورة منفعة شخصية أو في شكل امتياز خاص لبعض الأشخاص. وكما سنرى بعد قليل في موضوع واردات الفيء، فإن أباعبيد رأي الرأي ذاته، أي أن الإمام له الحق في تقسيم الخمس والفيء [٤٨]

والبعض ربط إعطاء ذوي القربى من الخمس بسبب مساعدتهم للرسول ﷺ، واستدلوا بأن هذا قد انقطع بوفاته [٤٩]

وتناول شبلي نعماني موضوع قطع عمر سهم ذوي القربى فقال: "إن القرآن لم يتطرق إلى قسمة متساوية. وأن عمر لم ينكر في الأساس حقوق ذوي القربى.. " [٥٠]، ثم يحلل ذلك بقوله: "أما سبب إعطاء الرسول الكريم لأقاربه سهماً، فذلك لأنهم كانوا ظاهروه ووقفوا معه منذ الأيام الأولى لظهور الإسلام وتعرضوا معه للأذى [......]. وبناء عليه فالسهم الذي أُعطي لأهل الرسول ﷺ كان تدبيراً مؤقتاً [أُعطي حسب مقتضى الحاجة] ومستنداً إلى حكمة وإنصاف. ولو قدر أن هذه التخصيصات ستعطى لهم [لآل الرسول] إلى يوم القيامة مهما تكاثروا ومهما اكتسبوا من ثروة، فإن هذا سيقلب أصول التحضر ويتعارض معها. فهل يمكن تصور أن يفرض نبي مرسل أو باني شريعة حقة بمبلغ معين يعطى لأحفاده وذريته إلى يوم القيامة ؟. فلو وقع تصرفٌ كهذا من مؤسس شريعة، فما الفرق إذاً بينه وبين البراهمة الأنانيين [الذين يبحثون

٤٨- أبوعبيد ص ٤٤٨- ٤٤٩، ص ٤٥٦- ٤٥٨

٤٩- الرحبي ١/١٦٦

٥٠- شبلي نعماني (حضرتِ عمر - *Hazret-ı Ömer*) ص ٤٦٨ الترجمة التركية [النص الإنجليزي Omar The Great-pp.281-282]

عن مصالحهم الشخصية]. ولا يمكن تصور أن علياً وعبدالله بن عباس قد طلبا هذا السهم وأراداه إلى الأبـد. والذي لاشك فيه أنهـما طلباه مـن أجل الباقين أحياء من معاصري الرسول الكريم "(٥١)

ويذهب البـاحث المصري مـحمد بلتـاجي إلى أن عمـر رفض أن يدفع إلى قرابة الرسول ﷺ سهمهم من خـمس الغنائم ليتصرفوا فيـه بحسب ما يرون، لأنه رأى أن بين بقية المسـتحقين من هم أكثر عدداً وأشد فـاقة. ودافع بلتاجي عن إعطاء هذه الفئة سـهماً من الخمس كان سـببه الحقيـقي الفاقة، ويجب أن يُفـهم هذا من ذكر اليـتامى والمسـاكين وابن السبـيل في آية الغنيمـة. وأوضح البـاحث نفسـه أن علة النص على ذوي القـربى ضـمن أصحـاب الحاجـة من المسلمين في تلك الآية، أن هذه الفئة ليس لها الحق في أخذ نصيب من الزكاة، فصار بمقدورهم أخذ حصة من الخمس بدون حرج (٥٢)

والخلاصـة أن عمـر رضي الله عنه وزع الخمس الذي انتـقل إلى بيت المال من الغنائم التي غنـمت من غيـر المسلمين في أثـناء الحرب، وفـهم أنه وزعـه بين الفئـات الثلاث الأخـيرة الواردة في الآية. ومن ناحـية ثانية فـالملاحظ أن هذه الفئات الثلاث هي نفـسها قسم من الفئات المذكـورة في الآية السابعة من سورة الحشر، التي اتخذها عمر أسـاساً لتوزيع ورادات الفيء، كما سنرى بعد قليل. ومن هنا فقد بدا أن واردات الخمس والفيء قد توحدتا بشكل طبيعي في أوجه توزيعهـما. إضـافة إلى ذلك فإن عـمر في الوقت الذي أسس فـيه الدواوين، وقرر تحديد أسهم المسلمين في مستويـات مختلفة، قرر ـ كما سنرى ـ أن يطبق وضعاً مختلفاً لأقارب الرسولَ ﷺ، وأن يعطيهم عطايا أكثر.

٥١ـ شبلي نعماني ـ الترحمة التركية ص ٤٦٩، النص الإنجليزي ص ٢٨٢.

٥٢ـ بلتاجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٢٠٨ـ ٢١٠

٢ـ الفـــيء :

جُمعت الضرائب التي كانت تؤخذ من غير المسلمين في عهد عمر تحت اسم الفيء. ويلخص أبوعبيد هذه الضرائب بقوله:

" وأما مال الفيء فما اجتبيَ من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه:

ـ من جزية رؤسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم،

ـ ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق يؤدونه،

ـ ومنه وظيفـة أرض الصلح التي منعها أهلهـا حتى صولحـوا منها على خراج مسمى،

ـ ومنه مـا يأخذه الـعاشـر من أمـوال أهل الذمة التي يمـرون بها عليـه لتجارتهم.

ـ ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات. "

ثم يصرح أبوعـبيد بعد ذلك بأوجـه صرف الفيء بالعبارات التـالية: "فكل هذا من الفيء. وهو الذي يعم المسلمين: غنـيهم وفقـيرهم فيكـون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله" (٥٣)

وهـذه الواردات المأخـوذة من أهل الذمة ـ الـتي ذكرها أبوعـبيـد تحت اسم الفيء ـ تتـألف من الجزية والخـراج وضـرائب أموال التـجارة. وقـد بُني هذا

٥٣ـ أبوعبيد ص ٢٥.

التصنيف على أساس نظام الضرائب التي قُرّر أخذُها من أهل الذمة في عهد عمر رضي الله عنه. ولهذا نريد أن نتناول هذه الضرائب المذكورة مرتبة في خمسة أصناف:

أ- الجزية:

أُخذت الجزيةُ من أهل الكتاب الذين كانوا يعيشون في البلاد المفتوحة في عهد عمر رضي الله عنه ولم يدخلوا في الإسلام، وذلك حسبما أمر به القرآن الكريم. وقد بدأ المسلمون هذا الإجراء منذ زمن الرسول ﷺ. فعندما نزلت سورة التوبة (براءة) أثناء غزوة تبوك في السنة التاسعة (٦٣٠م) وطبقاً لآية الجزية وهي الآية التاسعة والعشرون من السورة كتب الرسول عليه الصلاة والسلام رسالة ثانية [٥٤] لهرقل إمبراطور الروم يخبره فيها بأنه إذا لم يُسْلِم فيجب عليه دفع الجزية [٥٥]. وفي أثناء تلك الغزوة أيضاً عقد معاهدات صلح مع غير المسلمين في أيْلة وجربى [أو جربا] وأذْرُح ومَقْنا بشرط دفعهم الجزية[٥٦] ولانريد أن نفصل القول في تطبيق الجزية في عهد الرسول ﷺ[٥٧] فبعد نزول آية الجزية صالح الرسول عليه الصلاة والسلام

٥٤- كان الرسول ﷺ قد أرسل رسالته الأولى إلى هرقل يدعوه فيها الإسلام عام ٧هـ/٦٢٨م. انظر ابن سعد. **الطبقات** ١/٢٥٨- ٢٥٩.

٥٥- انظر بشأن هذه الرسالة، محمد حميد الله: **مجموعة الوثائق السياسية** ص ٨٢.

٥٦- مصطفى فايدة: **أهل الذمة في عهد عمر** [بالتركية] *Hz. Omer Zamanında Gayr-i Muslimler* ص ١١٨ ومابعدها، وحول الوضع قبل نزول آية الجزية انظر. في الكتاب نفسه ص ١١٥- ١١٨.

٥٧- انظر المرجع السابق بخصوص وضع أهل الذمة والجزية في عهد النبي ﷺ، ص ١١ ومابعدها

غير المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس [٥٨] الموجودين بمناطق مختلفة من جزيرة العرب، وأخذ الجزية منهم.

وسمحت آية الجزية لأهل الكتاب المقيمين داخل حدود الدولة الإسلامية بإمكانية بقائهم على دينهم، ووضعت في مقابل ذلك شرط دفع الجزية. وتفسير هذه الآية الكريمة هو:

" أن الله عز وجل أمر المؤمنين بأن يقاتلوا القوم الذين أعطوا كتاباً، أي اليهود والنصارى، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولايصدقون بجنة ولا نار، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يطيعون الله طاعة الحق، وأمرهم بأن يقاتلوهم حتى يعطوا الجزية عن رقابهم وهم أذلاء مقهورون" [٥٩]

وحسب ما جاء في هذه الآية فإن أهل الكتاب، إذا لم يقبلوا الإسلام ورسالة النبي محمد ﷺ، أي إذا لم يصبحوا مسلمين، يطلب منهم دفع الجزية. وأما إذا رفضوا دفعها، فقد أمرت الآية بقتالهم.

ولم ترد في الآية أحكام تفصيلية عن ماهية الجزية، وإجراءات تطبيقها. ولم توضح شيئاً بخصوص مقدارها، ووجوب كونها نقدية أو عينية، وماهو وقتها، وكيفية جمعها. ومن ناحية أخرى، فإن كانت ذكرت في القرآن الكريم أوجه صرف الزكاة المأخوذة من المسلمين (التوبة، الآية ٦٠) والغنيمة التي تغنم

٥٨ـ عُدّ المجوس أهل كتاب بجانب اليهود والنصارى في عهد النبي ﷺ [في أخذ الجزية ممن لم يسلم منهم]. وتقرر ذلك في حديثه ﷺ «سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب [غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم]». انظر أبويوسف ١/ ٤٥٢ـ ٤٥٣، أبوعبيد ص ٤٤ـ ٥١، ص٧٢٤ـ ٧٢٦، الطبري **اختلاف الفقهاء** ص ١٩٩ـ ٢٠٣، مصطفى فايدة. **أهل الذمة** ص ١١١ـ ١١٥ كما روي أن الجزية أخذت من نساء المجوس، ولكن لا توجد روايات كثيرة في موضوع أخذ الجزية من النساء. انظر: يحيى بن آدم ص ٧٢ـ ٧٣.

٥٩ـ انظر تفسير هذه الآية في الطبري التفسير ١٠/ ٦٨،أبوعبيد ص ٢٨، ٧٦، الجصاص. **أحكام القرآن** ٣/ ٩٨ـ ٩٩

بالحرب (سورة الأنفال،الآية ٤١) فإننا لانرى في المقابل حكماً صريحاً في هذه الآية بخصوص أوجه توزيع أموال الجزية.

ويفهم أنه لم يكن هناك معيار ثابت في مقادير الجزية ـ كمجموع كلي ـ التي طبقت في فترة تقل عن عامين في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام. ونستطيع أن نقول بأنه حددت مقادير الجزية حسب كل قبيلة أو حسب حالة المنطقة. مثلاً فُرض تحصيل «دينار واحد» أو «أربعة دراهم وحُلة واحدة» عن الشخص سنوياً في البحرين وما جاورها وفي مناطق اليمن. في الوقت نفسه صار الاتجاه نحو تحصيلها في صورة «**جزية مشتركة**» بمقادير معينة، في مناطق أيلة وقبائلها (٣٠٠ دينار)، وجربا (١٠٠دينار)، وأذْرح (١٠٠ دينار)، ونجران (ألفا حُلة). ومن هنا فقد أخذت الجزية في صورة نقدية أو عينية، على الرأس ـ فيما عدا النساء والأطفال ـ أو بشكل «**جزية مشتركة**»[٦٠]. واستمرت إجراءات الجزية في عهد أبي بكر رضي الله عنه على النحو نفسه. وفتح خالد بن الوليد الحيرة وأُلّيْس وبانِقيا وما جاورها وصالح أهلها على أخذ الجزية منهم [٦١]

وقد أُخذت الجزيةُ لمرة واحدة من الذكور الذين وصلوا سن البلوغ وذلك في المناطق التي فتحت في عهد عمر رضي الله عنه. ونجد في المعاهدات المعقودة أن ضرائب الجزية حددت في مقادير متفاوتة وفي مستويات متغيرة تبعاً للمناطق. وأخذت الجزية في منطقة السواد (بالعراق) من أهل الذمة حسب

٦٠ـ انظر بشأن مقادير الجزية في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، ابن هشام ٢/ ٥٢٥ـ ٥٢٦، ابن سعد. **الطبقات** ١/ ٢٧٧ـ ٢٧٨، ٢٨٩ـ ٢٩٠، حميد الله. **مجموعة الوثائق** ص٧٣، ٨٧ـ ٨٩، ٩٠ـ ٩٥، ١١٢ـ ١٢٢، ١٤٠ـ ١٤٥، الدوري. **نظام الضرائب** ص ٤٤ـ ٤٦، ص ٥١ مصطفى فايدة، المرجع السابق ص ١١٨ـ ١٢٦

٦١ـ مصطفى فايدة ـ المرجع السابق ص ١٢٦ـ ١٣١

أوضاعهم المالية، فمن الأغنياء أُخذ ثمانية وأربعون درهماً في السنة، ومن متوسطي الحال أربعة وعشرون درهماً، ومن خلافهم اثناعشر درهماً في السنة(٦٢)

إلى جانب هذا المقدار المعين للجزية على الرأس في منطقة السواد، عقدت معاهدات للجزية المشتركة في مناطق رامْهُرْمُز بمقدار (ثمانمائة ألف درهم)، والرِّيّ وقُومَس بمقدار (خمسمائة ألف درهم) وآذربيجان بمقدار (ثمانمائة ألف درهم) (٦٣)

وفي منطقة الشام، قُرر أن يدفع أربعة دنانير في حالة دفع المقدار السنوي عن رجال مدينة دمشق بالعملة الذهبية، وإذا حُصّل بالعملة الفضية يدفع أربعون درهماً إضافة إلى مُدّين من الحنطة وثلاثة أقساط من الزيت (زيت الزيتون)، ومقادير غير محددة من الوَدَك والعسل تُؤدى شهرياً لتأمين «أرزاق المسلمين» أي قُوتهم(٦٤) وفُرضت جزية مشتركة على أهل حمص واللاذقية (٦٥)

والجزية المفروضة على بيت المقدس (إيلياء ـ القدس) هي نفس المقدار المقرر على مدينة دمشق (٦٦)

٦٢ـ أبويوسف ٢/ ١٣٤، أبوعبيد ص ٥٥ـ ٥٦، مصطفى فايدة ص ١٣١ـ ١٣٣

٦٣ـ البلاذري ص ٣٩، ص ٠ ٤، ٤٦٦ـ ٤٦٧، م. فايدة ص ١٣٥ـ ١٣٦.

٦٤ـ البلادري ص ١٤٨، ورُوي هنا أنه تقرر أن يدفع أهل دمشق أيضاً ديناراً وجريباً من الحنطة وخلاً وريتاً لقوت المسلمين، وذلك هي الاتفاق الذي أبرمه معهم خالد بن الوليد، ثم غيّر عمر هذا المقدار فيما بعد. أبويوسف ٢/ ١٣٤، أبوعبيد ص ٥٥، ص ٢١٣. ونرى أن المقدار نفسه قد فُرض على حلب، البلاذري ص ١٧٤ وفُرض دينارٌ وجريبٌ من الحنطة على أنطاكية، البلاذري ص ١٧٤ـ١٧٥.

٦٥ـ البلادري ص ١٥٥، ص ١٥٧. لم يُذكر مقدار الجزية على اللاذقية.

٦٦ـ البلاذري ص ١٦٤، الطبري: ١/ ٢٤٠٥ـ ٢٤٠٦، م فايدة ص ١٤٤ـ ١٤٧

ونلاحظ تحديداً لشروط مختلفة في معاهدتين عقدتا في زمن عمر رضي الله عنه بمنطقة الشام. أولاهما المعاهدة المعقـودة مع قبيلة الجراجمة التي تقطن جبل اللُكام قرب أنطاكـية. فطبقاً لهـذه المعاهدة يؤدي أفراد هذه القـبيلة ومن سكن معـهم خدمـات مثل معـاونة المسلمين، وأن يكونوا عيـوناً لهم [على الروم]، وحراساً لمن في جـبل اللُكام. وفي مقابل ذلك لن تؤخذ منهم الجـزية، إضافة إلى هذا يكون لهم الحق في أخـذ سَلَـب من يقتلونه [من عـدو المسلمين] في حربهم إلى جانب المسلمين ضد البيزنطيين [الروم] (٦٧)

أما المعاهدة الأخرى التي لفتت انتباهنا فقد عقدت مع قبيلة بني تغلب. ففي هذه المعاهدة التي عقدها عمر رضي الله عنه مع هذه القـبيلة العربية النصرانية، صالحهم عمر على أن يأخذ منهم ضعـفي مقدار الزكاة المفروضة على المسلمين بدلاً من فـرض الجـزية عليـهم، وفي مـقـابل ذلك وضع عليـهم شـرطاً بألا يعمّـدوا، أي لا يُنصرّوا أولادهم (٦٨)

ومقـدار الجزية على منـطقة الرُّها [أورفة] والجـزيرة مثل الذي فُـرض على مدينة دمشق. وقد قُـرر في البداية أن يدفـعوا ديناراً ومُدّين من الحنطة وقسطين من زيت الزيتون وزيت السمسم أو الخل، ثم بعد ذلك أُخذت أربعة دنانير بدلاً من دينار (٦٩)

٦٧ـ البـلادري ص ١٨٩، ونلاحظ أن اتفـاقات مماثلة أبرمـت مع أهل السامـرة وكـذلك مع أهل دُلُوك ورَعبان، البلاذري ص١٧٧، ١٨٧ م. فايدة ص ١٤٣ـ ١٤٤

٦٨ـ أبويوسف ١/ ٤٥١، ٢/ ٨٤، أبوعبيد ص ٧٢ـ ٧٢٣، م. فايدة ص ١٥ـ ١٦١.

٦٩ـ أبويوسف ١/ ٢٨٩ـ ٤ ٣، البلاذري ص ٤ ٢ـ ٢١١، م فايدة ص ١٤٧ـ ١٥ .

وفي المعاهدات التي عقدت بعد فتح مصر، وُضع شرطٌ على أهل بابليون دفع دينارين [على كل حالم جزية] سنوياً، ويؤخذ من أصحاب الأراضي ثلاثة أرادب حنطة، وقسطين من زيت الزيتون، ونفس المقدار من عسل وخل، تجمع كل شهر وتسلم هذه الكميات إلى المستودع الذي يسمى «دار الرزق». واستُثني من ذلك نساؤهم وصبيانهم وفقراؤهم وضعافهم [شيوخهم] ورجال الدين منهم[٧٠] ويورد البلاذري خبراً مفاده أنهم صولِحوا على أن يؤخذ ديناران بدلاً من مواد الطعام التي ذكرناها سابقاً، وأن أهل مصر قد تلقوا هذا العمل بالترحاب [٧١]

وعقدت معاهدة مع أهل برقة في مصر بشرط دفع **جزية مشتركة** مقدارها السنوي ثلاثة عشر ألف دينار [٧٢]

ونرى أن الجزية في عهد عمر رضي الله عنه قد أخذت من غير المسلمين في البلاد المفتوحة، وأنه لم يُعيَّن مقدار ثابت لها. فبالإضافة إلى النقود التي تحصل سنوياً، طُلبت أرزاق (أطعمة) شهرية من بعض المناطق. واستمر الأسلوب المتبع منذ عهد الرسول ﷺ بأخذ الجزية على «الرأس» أو في شكل «**جزية مشتركة**». ومن ناحية أخرى، فإننا نصادف روايات بأن مقادير الجزية قد تغيرت في الفترة ذاتها، ونصادف أيضاً روايات تقول بأن عمر في النهاية قد

٧٠ـ أبوعبيد ص ٥٥، البلادري ص ١٤٨، ص ٢٥١ـ ٢٥٤، ص ٢٦٠، ابن عبدالحكم: **فتوح مصر** ص ٦، ص ٧٠، ص ٨٢ـ ٨٥، ص ٨٧، ١٥١ـ ١٥٢، م. فايدة ص ١٦١ـ ١٦٢، وفُرض ديناران جزية على الإسكندرية، البلادري ص ٢٦٠، م. فايدة ص ١٦٤.

٧١ـ البلاذري ص ٢٥٤

٧٢ـ البلاذري ص ٢٦٤ـ ٢٦٥، ص ٢٨٠، أبوعبيد ص ٢١٤ـ ٢١٦

عيّن الجزية في كل المناطق بمقدار ثابت هو أربعة دنانير أو أربعون درهماً (وفي بعض الروايات ثمانية وأربعون أو خمسون درهماً) [٧٣] وفضلاً عن ذلك ـ نفهم أن وحدة النقود المتداولة في كل منطقة قد اتخذت أساساً في تحديد مقادير الجزية. ففي بلاد العراق وفارس استعمل درهم الفضة الذي ضربه الساسانيون في أخذ الجزية من غير المسلمين الذين يعيشون بها. أما في الشام ومصر فاستعمل دينار الذهب الذي سكّه البيزنطيون. ونلاحظ بجانب ذلك أنه عقدت معاهدات للجزية في مقابل بعض الخدمات السياسية والعسكرية. ونرى أن تحديد مقدار الجزية بضعفي الزكاة يشكل استثناء لقبيلة بني تغلب وهو إجراء خاص بعهد عمر رضي الله عنه.

وجاءت ضريبة الجزية في المقدمة بين موارد الفيء التي ذكرها أبوعبيد، وشكلت أحد المصادر الهامة جداً لموارد بيت المال في عهد عمر رضي الله عنه. وطبقت هذه الضريبة ـ التي أمر القرآن الكريم بأخذها من غير المسلمين، في مناطق ذات كثافة سكانية عالية، وصارت سبباً لارتفاع مستوى معيشة المسلمين، وفي مقابل ذلك، أعطت الإمكانية لأصحاب الديانات الأخرى للبقاء على دياناتهم.

٧٣ـ أبويوسف ٢/ ١٣٤، أبوعبيد ص ٥٥ـ٥٨، ص ٦٣، ص ٢١١، البلاذري ص ٨٧، ص ١٤٨، الطبري. **اختلاف الفقهاء** ص ٩ ٢ـ٢١١

ب ـ الخراج (الطَّسْق):

الخراج (الطسق) المفروض على أراضي غير المسلمين، هو الضريبة التي ذكرها أبوعبيد في المرتبة الثانية بين موارد الفيء. وكان قد بُديء في تحصيل هذه الضريبة لأول مرة في تاريخ الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه. وكان هذا الأمر نتيجة طبيعية لترك عمر رضي الله عنه الأراضي المستولى عليها بعد الفتح خارج الغنيمة.

ومن المعلوم أن المسلمين واجهوا «مشكلة غنيمة» في العراق والشام ومصر تمثلت في الأهالي غير المسلمين وما يملكون من الأراضي التي استولوا عليها بعد الفتح. وكان يوجد من الصحابة من يطلب تقسيم تلك الأراضي طبقاً لآية الغنيمة ويصر على ذلك. وفي المقابل كان عمر رضي الله عنه، يرى أن الأنسب هو بقاء تلك الأراضي في أيدي أهلها. وقد حدد الخليفة الثاني رأيه وقراره في الخطاب الذي أرسله إلى قائد القوات بالعراق سعد بن أبي وقاص، ووضعه موضع التطبيق، بالصورة التالية: "أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم. فإذا أتاك كتابي هذا، فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى المعسكر، من كُراع أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار بعمالها. ليكون ذلك في أعطيات المسلمين. فإنّك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء." (٧٤)

٧٤ـ أبويوسف ١/ ١٩٢ـ١٩٤، يحيى بن آدم، ص ٢٧ـ٢٨، ص ٤٨، أبوعبيد ص ٨٢ ـ٨٣، البلادري ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦، حميد الله. **مجموعة الوثائق** ص ٣٤ ـ ٣٤١. ولن نتوسع هنا في ذكر أسباب توريع عمر رضي الله عنه للأراضي التي أخذت عنوة ومعاملة أهلها مثل الغنائم، أو وجهات النظر المعارضة لذلك ومادار حولها من مناقشات، ولمريد عن ذلك انظر. مصطفى فايدة: **أهل الذمة في عهد عمر رضي الله عنه**، [بالتركية] ص ٧ *Hz. Ömer Zamanında Gayr-i Müslimler*

وحينما قـرر عمر عدم توزيع الأراضي المأخوذة عنوة، فرض ضـريبة الخراج (الطسق) على هذه الأراضي. وروى أبويوسف هذا الأمـر بالعبـارة التاليـة من قول عـمر رضـي الله عنه " . . . وقد رأيت: أن أحـبس الأرضين بعلوجـها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئاً للمسلمين؛ وللمقاتلة والذرية، ولمن يأتي من بعدهم. . . "[٧٥]

ويُفهم من عبارة عمر رضي الله عنه هذه أن غـير المسلمين سيدفعون الجزية لبقـائهـم علـى دينهـم، وسـيؤدون الخـراج عمّـا بأيديهم من الأراضي. ومن ناحـيـة أخـرى، نـرى أن الجـزية والخـراج عُـدّا مـن الـفيء، وأن الدخل المسـتحـصل منهـما سـيـخصص للمـحـاربين ولذرياتهم، وللمـسلمين الذين سيشكلون الأجيال القادمة.

وحددت ضرائب الخراج في مـقادير متفاوتة في عهـد عمر رضي الله عنه. ويبـرز التباين في الأخـبار الواردة حول أنواع المحاصيل التي أُخـذ عنها الخراج فـي منطقـة العـراق (السـواد)، وحول مقدار هذا الخـراج، حيث كانت المقادير متفاوتة.

وكان الشيء الوحـيد الذي لم تختلف عليه كل هذه الروايات المخـتلفة، هو استعـمال الجريب[٧٦] وحدةً لقيـاس الأرض. ومن جانب آخر فقـد قُرر أخذُ

٧٥ـ أبويوسف ١/٢٠٢، وبحصوص فرص عمر الخراح على الأراصي، انطر أبويوسف ١/٨ ٢، ص ٢١٣، ص ٢١٨ـ ٢١٩، ص ٢٦٦ـ٢٦٧، أبوعبيد ص ٨٣، البلادري ص ٣٢٥ـ٣٢٦، ص ٤٦٤، ص ٤٧٢ـ٤٧٣، حميد الله **مجموعة الوثائق** ص ٣٣٧، مصطفى فايدة. المرجع السابق ص ٤١ ومابعدها.

٧٦ـ الجريب مقسياس يعادل ١٣٦٦متـراً مربعاً، الريس. **الخراج في الدولة الإسـلامية** ص ٢٦١ـ٢٧٩، وانظر آراء محتلفة عن ذلك في: مصطفى فايدة. المرجع السابق ص ٥١ـ٥٢.

الخراج على الأراضي الصالحة للزراعة دون النظر إلى أنها زُرعت أم لا[٧٧]

ونستطيع أن نقسم الأخبار المتعلقة بمقدار الخراج في منطقة العراق إلى قسمين:

القسم الأول؛ تندرج تحته الروايات التي ذكرت أن الخراج أُخذ فقط عن الأراضي التي تنبت الحنطة والشعير ـ سواء زرعت أم لم تزرع ـ بمقدار درهم واحد من النقود، و«قفيز» [٧٨] واحد من المحصول عن كل جريب من الأرض. وفي الوقت نفسه أُعفيت من الضريبة بساتين العنب والنخيل والخضراوات وغيرها من الفواكه والخضراوات الأخرى [٧٩]

والمغيرة بن شعبة ـ عندما كان والياً على منطقة السواد ـ أخبر عمر في رسالة كتبها إليه بوجود محاصيل [أخرى] قائلاً: " . . إن قبلنا أصنافاً من الغلة لها مزيدٌ على الحنطة والشعير . . " [٨٠]، وبناء على ذلك صار الاتجاه نحو أخذ الخراج عن بعض المحاصيل الأخرى أيضاً بجانب الحنطة والشعير.

أما القسم الثاني؛ فقد جاءت أخباره بروايات أفادت بأن الحنطة والشعير كانا من بين ما أُخذ عنه الخراج، وأن مقادير الخراج عن كل محصول ذكرت في صورة مقادير متفاوتة. وطبقاً لهذا أُخذ الآتي:

٧٧ـ العبارات الدالة على رراعة الأرض أم عدم رراعتها جاءت على النحو التالى· « وصع على كل جريبٍ عامرٍ أو غامرٍ يناله الماء. » (أبويوسف ١/ ٢٨٤)، « وضع على حريب الررع» (أبويوسف ١/ ٢٦٨)، «وصع عمر على كل جريب عامرٍ أو عامرٍ » (أبوعبيد ص ٩٨)، «. . فوضع على كل جريب ـ عامر أو عامر، مما يعمل مثله» (أبويوسف ١/ ٢٨٥)، « وعلى كلِّ غامرٍ يُطاق ررعه. . » (البلاذري ص ٣٣١)، انطر م. فايدة ص ٤٧

٧٨ـ القفيز مكيال يعادل ثلاثة وثلاثين لتراً، انظر· الريس ص ٣١٤ ومابعدها، صبحي الصالح **النظم الإسلامية** ص ٤١٧ ومابعدها، م فايدة المرحع السابق ص ٥١ـ٥٢

٧٩ـ أبويوسف ١/ ٢٨٥ـ٢٨٦، م. فايدة المرحع السابق ص ٤٧ـ٥١

٨٠ـ [البلادري ص ٣٣١].

أربعة دراهم	عن كل جريب من أرض أنتجت الحنطة
درهمان وجريبان	عن كل جريب من أرض أنتجت الحنطة
درهمان	عن كل جريب من أرض أنتجت الشعير
درهمٌ وجريبٌ	عن كل جريب من أرض أنتجت الشعير
ثمانية دراهم	عن كل جريب من النخل
عشرة دراهم	عن كل جريب من النخل
خمسة دراهم	عن كل جريب من النخل
عشرة دراهم	عن كل جريب من بستان العنب
ثمانية دراهم	عن كل جريب من بستان العنب
اثناعشردرهماً	عن كل جريب من مزرعة الزيتون
درهم واحد	عن كل ست من أشجار الزيتون
ثمانية دراهم	عن كل جريب من أرض أنتجت العدس
ثمانية دراهم	عن كل جريب من أرض أنتجت السمسم
خمسة دراهم	عن كل جريب من أرض أنتجت القطن
خمسة دراهم	عن كل جريب من أرض أنتجت البرسيم
ستة دراهم	عن كل جريب من أرض أنتجت البرسيم
سبعة دراهم	عن كل جريب من أرض أنتجت البرسيم
عشرة دراهم	عن كل جريب من أرض أنتجت البرسيم
ستة دراهم	عن كل جريب من أرض أنتجت قصب السكر

ونستنتج من هذا أن مقادير الخراج بمنطقة العراق قد وضعت في مقادير وأشكال متفاوتة حسب أنواع الأراضي وجنس المحاصيل التي تنتجها وبُعد هذه الأراضي عن الأسواق ومراكز المدن [٨١]

ويبدو لنا أن تحديد خراج أراضي العراق على أساس الجريب من الأرض دون النظر إلى زراعته من عدمها، لا على أساس المحصول الناتج من الأرض، كان بتأثير النظام الساساني للأراضي والضرائب والذي كان معمولاً به في تلك البلاد من قبل.

فمن المعلوم أن الرسول ﷺ حدد مقادير الزكاة التي تؤخذ عن محاصيل الأراضي، بأن تكون من المحصول الناتج منها. وهذا الوضع يُظهر أن بعض عناصر نظام الضرائب الساساني قد أُبقيت. وفي المقابل فإن المسلمين قد وضعوا ضريبة على بعض الحاصلات في تلك المنطقة لأول مرة، كما حددوا مقادير الخراج، وإن نظام الضرائب السابق في هذه المنطقة قد عُدل جزئياً [٨٢]

وفي بعض الأخبار المتعلقة بخراج منطقة السواد، توجد روايات تقول إن "عمر أقرّ أهل السواد في أراضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الطسق.. ".

وكنا قد رأينا أنه جاء في تصنيف أبي عبيد المتعلق بواردات الفيء ـ الذي تناولناه فيما تقدم ـ تعبير "خراج الأرضين التي افتتحت عنوة، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق يؤدونه".

٨١ـ انظر بخصوص هذه المقادير ومصادرها م. فايدة: المرجع السابق ص ٤٩ـ٥١، ولأسباب الاختلاف في مقادير المحصول الواحد، انظر المرجع نفسه ص ٥٥ـ٥٩

٨٢ـ انظر. خراج منطقة السواد في م. فايدة المرجع السابق ص ٤٢ـ ٦.

واستخـدام تعبيريـن بهذا الشكل جاء من آجل التفـريق بين خراج الأراضي المفتوحـة عنوة، وبين ضريبة الأرض المفتوحه صلحـاً. لكن هذا الفرق قد زال بمرور الزمن، واستخدم اصطلاح «الخراج» وحده للتعبير عن صريبة الآرض من كلا النوعين [٨٣]

ونلاحظ أن مصادرنا لم تفرد مزيداً من الأخـبار عن مقدار الخراج المفروض على الأراضي في مناطق الشام والجـزيرة ومصر. وسبب ذلك أن الضـريبة عن تلك الأراضي كانت تُجبى في مـقادير متغيرة من سنة لأخـرى في فترة الحكم البيـزنطي، وتجبى في صورة ضـريبة سنوية إجماليـة تتغيـر حسب احتيـاجات الإمبـراطور[٨٤] وقـد وضع المسلمـون الخـراج على الأراضي في الشـام عند فتـحهـا. وعُدّت أراضـي بُصرى وحـوران وبسنسة وعـمّان والبلقـاء وبعلبك وحمـص وحمـاة وشيـزر وقنّسرين وفلسطين أراضي خـراجيـة[٨٥] ونرى أن المصـادر أوردت بعض الأرقـام التـي تـدل علـى مقـدار الـخـراج السنـوي المتحصل من الشام وما جاورها.[٨٦]

٨٣ـ بخصوص الطسق انظر أبوعـبيد ص ٨١،ص ٩٨، ص ١١١، يحيى بن آدم، ص ٥٦، البلاذري ص ٣٢٩، قدامة بن جـعفر: **كتـاب الخراج** [المخطوطة] الورقة ٧٨أ ـ ٧٨ب، ١٥٦ ب، الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** ١/ ٧، الصولي **أدب الكُتّاب** ص ٢١، الخوارزمي. **مفاتيح العلوم** ص ٤٠، ابن الأثير **النهاية** ٣/ ٤١، م فايدة: المرجع السابق ص ٥٩ـ ٦

٨٤ـ الريس الخراج ص ٤٤ـ ٥، صالح طوغ **ظهور نظام الضرائب في الإسلام** **Tuğ Salih** ***Islam Vergi Hukuku*** [بالتركية]، دينيت: **الجـزية والإسلام** ص ٩٥ـ ٩٩، وفتال A.Fattal -*Le Statut Légal* ,317-322.

٨٥ـ أبويوسف ١/ ٢٠٨، خليفة: **تاريخ** ١ب/١١٧، البلاذري ص ١٥، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٤، الطبري ١/ ٢٣٩٢، دينيت. **الجزية والإسلام**، ص ١ ١ـ٧ ١

٨٦ـ الصولي ص ٢١٦، ابن أعـثم الكوفي **الفـتوح** ١/ ١٦٠، ص٢١٦، عبداللطيف بدوي **الميزانيـة الأولى في الإسلام** ص ٣٨

وقد أخذ المسلمون الخراج عن أراضي الجزيرة، ونفهم ذلك من الكلمات التالية لفاتح تلك المنطقة عياض بن غَنْم: "..الأرض لنا، قد وطئناها وأحرزناها...". وقد أقر عياض صاحب هذه الكلمات الأراضي في يد أهلها بشرط دفع الخراج. وقام أيضاً بأخذ الأراضي من أهل الذمة عندما لم يدفعوا خراجها، وأعطاها للمسلمين بشرط دفع العشر.[٨٧]

وأما الأخبار التي وردت بخصوص أراضي مصر، فقد لاحظنا أنه تقرر أخذ الخراج ديناراً وثلاثة آرادب من المحصول عن كل جريب من الأرض.[٨٨] وقد ذكرت في بعض المصادر أرقام حول مقدار الجزية والخراج المتحصل سنوياً من مصر.[٨٩]

٨٧ـ البلاذري ص ٥ ٢، دينيت. **الجزية**، ص ٩، فكرت إشيلطان. **منطقة أورفة** Fikret Işıltan-*Urfa Bolgesi* [بالتركية] ص ٥٠-٥١، ص ٩٥

٨٨ـ البلاذري ص٢٥٢، اليعقوبي: **تاريخ** ٢/ ١٤٤، الريس، ص ١٤٩، دينيت: **الجزية**، ص ١١٥ ومابعدها

٨٩ـ البلاذري ص ٢٥٣، ٢٥٦، أيضاً انظر الريس، ص ١٤٣ـ١٥١، ابن عبدالحكم **فتوح مصر** ص ١٥٨ـ١٦١.

ج ـ الخـراج (الوظيفـة) :

أفرد أبوعبيد بالذكـر الخراج المفروض على الأراضي الواقعة في المناطق التي دخلت تحت حكـم الدولة الإسـلامـيـة بطريق الصلح. ونلاحـظ أنه في أثناء المعاهدات، أُخـذ الخراج عن الأراضي المفـتوحـة صلحاً، إلى جـانب الجزية. ونقل لنا يحـيى بن آدم مثـالاً من الأراضي الخاصـة بالنبط في منطقة الـسواد. فالأنبـاط الذين لم يحاربوا المسلمين ضُـربت عليهم الجزيةُ، وأُخـذ الخراجُ عن أراضيهم. (٩)

والقبط الذين يـشكلون أهل مصر وكـانوا تحت الحكم البيـزنطي، لم يبدوا مقاومـة كبيرة للـمسلمين. ومع أن الخراج وضع على أراضيـهم في المعاهدات المعقودة مـعهم، إلا أنه صُرح فيـها بأن هذه الأراضي لأصحابـها، وعُدّت من أراضي الفـيء . (٩١)

د ـ ضريبة أمـوال التجارة:

الضريبتان المفروضتان على أموال التجارة كانتا آخر موردَيْن من موارد الفيء التي جـاءت في تصنيف أبي عـبيـد. أولى هاتين الضـريبتين أخـذت من أهل الذمة، والثانيـة من الحربيين [أهل دار الحرب]. وكان عـمر رضي الله عنه أول من وضع ضريبة أمـوال التجارة على غير المسلـمين في التاريخ الإسلامي(٩٢).

٩ـ يحيى بن آدم ص ٢١ـ٢٢

٩١ـ ابن عبدالحكم ص ٨٧ ـ ٨٨، وانظر عن الخراج في عهد عمر م. فايدة ص ٤١ـ ٧ ١.

٩٢ـ أبويوسف ٢/ ١٧١ـ١٧٢، أبوعبيد ص ٧١٢ـ٧١٣، عبدالرزاق. **المصنف**، ٦/ ٩٧، ابن القيم **أحكام أهل الذمة** ص ١٤٩

فلم تكن هذه الضريبة موجودة في عهد الرسول أو عهد أبي بكر [٩٣] وبناء على طلب أهل منبج المقيمين خارج حدود دولة الإسلام وقولهم "دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا. . "، استشار عمر الصحابة رضوان الله عليهم [فأشاروا عليه به] وقبل ذلك منهم، فكان تجار أهل منبج أول الحربيين الذين أخذت منهم ضريبة أموال التجارة. [٩٤]

وأما في خبر آخر، فقد ورد ذكر لسبب أكثر اختلافاً لوضع هذه الضريبة. والخبر هو أن أبا موسى الأشعري والي البصرة كتب إلى عمر بن الخطاب: أن تجاراً من قبلنا ـ من المسلمين ـ يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر. فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين. وخذ من أهل الذمة نصف العشر. ومن المسلمين؛ من كل أربعين درهماً درهما، وليس دون المائتين شيء [٩٥]. . [فإذا كانت مائتين: ففيها خمسة، وما زاد فبحسابه.]. وحسبما يفهم من هذا الخبر أن عمر قد وضع هذه الضريبة على أهل الحرب طبقاً لأساس المعاملة بالمثل [٩٦]. فضلاً عن أنه أمر بأخذ هذه الضريبة من

٩٣ـ انظر بشأن عدم تطبيق ضريبة أموال التحارة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام: م. فايدة. عمر وضريبة أموال التحارة أو العشور *Hz. Ömer ve Ticaret Malları Vergisi veya Uşur*

٩٤ـ أبويوسف ٢/ ١٧٦ـ١٧٧، عبدالرزاق، ٦/ ٩٧.

٩٥ـ أبويوسف ٢/ ١٧٥ـ١٧٦، يحيى بن آدم ص ١٧٣، عبدالرراق ٦/ ٩٨. وروي في المصدر الأخير أن عمر توصل لقراره هدا باء على ما علمه عي مقدار الصريبة التي يأحذها الحشة مى التجار المسلمين [إذا دخلوا أرضهم] أيضاً انظر: أبوعبيد ص ٩٧.

٩٦ـ انظر تقييماً حول المعاملة بالمثل عند حميد الله: **إدارة الدولة في الإسلام** *Islam'da Devlet Idaresi* [بالتركية] ص١١٧ وللمؤلف بفسه: **الفقه الإسلامي** *Islam Fıkhı* [بالتركية]، ص١٨، طورانكِل: **الإسلام وحقوق الشعوب** Turangil :*Islamiyet ve Milletler Hukuku* [بالتركية] ص ١٢٣ـ١٢٤

الذميين بنسبة واحد على عشرين [نصف العشر]، كما رأينا ذلك مذكوراً في المعاهدات التي عقدت معهم .[٩٧]

وبعد هذا الاستعراض السريع للأخبار المتعلقة بالضرائب التي جمعت تحت اسم «الفيء» في عهد عمر رضي الله عنه[٩٨]، يمكننا الخروج بالنتيجة التالية: إن عمر رضي الله عنه قد فرض الخراج على الأراضي الخصبة التي صارت خاضعة بعد الفتوح، وفرض ضريبة بنسبة العشر ونصف العشر على أموال التجارة، كل ذلك إلى جانب الجزية التي أمر بها القرآن الكريم. وأدت كل هذه الضرائب إلى زيادة كبيرة في واردات بيت المال، ومن ثمَّ كان تأسيس عمر للديوان، ليتولى توزيع واردات الفيء تلك على المسلمين.



٩٧- الضريبة المأخوذة على أموال التحارة من المسلمين داحلة في الركاة ونـاقش فقهاء الإسلام أحذ الصريبة على أموال التحارة من الدميين أو عدم أحذها وانطر في دلك م. فايدة: **عمر وضريبة أموال التجارة** *Hz.Omer ve Ticaret Malları Vergisi* - [بالتركية]

٩٨- انظر حول: الفيء، م. فايدة. **عمر والفيء** *Hz.Ömer ve Fey* [بالتركية]

القسم الثاني

تأسيس عمر للديوان

١ـ سبب تأسيس الديوان:

ذكرت المصادر سبب إنشاء عمر للديوان بروايات مختلفة. فقد جاء في رواية طويلة نقلها أبويوسف عن أحد علماء المدينة، أنه "لما قدم على عمر بن الخطاب جيشُ العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور أصحاب رسول الله ﷺ في تدوين الدواوين". (٩٩)

أما في رواية أخرى أنه "لما فتح الله على عمر، وافتتح فارس والروم جمع ناساً من أصحاب النبي ﷺ، فقال: ما ترون؟، فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال، فإنه أعظم للبركة. قالوا: اصنع ماشئت، فإنك ـ إن شاء الله ـ موفق." وبناء على ذلك فرض عمر الأعطيات، فدعى باللوح، أي دفاتر الديوان. (١)

ونشاهد في المصادر تداولها بشكل واسع للخبر التالي المروي عن أبي هريرة، المتعلق بتأسيس الديوان. فذكر أبوهريرة الذي كان عامل البحرين ما يأتي: "قال: قدمتُ من البحرين بخمسمائة ألف درهم، فأتيتُ أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مُمسِياً، فقلت: يا أمير المؤمنين، اقبض هذا المال. قال: وكم هو؟. قلت: خمسمائة ألف درهم. قال: وتدري كم خمسمائة ألف؟. قال: قلت: نعم، مائة ألف ومائة ألف ـ خمس مرات.

٩٩ـ أبويوسف ١/١٩٤ـ ١٩٥، وأيضاً البلاذري ص ٥٤٨

١ـ أبو يوسف ١/٣١٨ـ ٣١٩

فقال: أنت ناعسٌ، اذهب فبت الليلة حتى تصبح. فلما أصبحت أتيتُه، فقلت: اقبض مني هذا المال. قال: وكم هو؟. قلت: خمسمائة ألف. قال: أمن طيب هو؟. قلت: لا أعلم إلا ذاك. قال: فقال عمر رضي الله عنه: يا أيها الناسُ إنه قد جاءنا مالٌ كثيرٌ؛ فإن شئتم أن نكيل لكم كلْنَا، وإن شئتم أن نعد لكم عددنا، وإن شئتم أن نزن لكم وَزَنَّا لكم. فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين، دوّن للناس(الناسَ) دواوين يُعطَون عليها، فاشتهى عمر ذلك.. " فنظم دفاتر الديوان.(١٠١)

أما في الرواية التي سنتناولها الآن، فقد ذكر أن الشخص الذي أوصى عمرَ بتأسيس الديوان، هو فيرُزان الفارسي. قال فيرُزان سائلاً عمر ـ الذي كان يرسل أحد الجيوش ـ "لو فارق أحد الأفراد هذا الجيش ماذا تصنع له ؟ وكيف يعلم قائدك أنه فارقهم؟". فقال عمر: "وماذا توصيني؟". فأوصى فيرُزان الخليفة بتشكيل الديوان، وأوضح له بعض الأمور المتعلقة بالديوان. وبناء على ذلك أسس عمر الديوان.(١٠٢)

وهناك خبر آخر عن تأسيس الديوان جاء فيه "أن أبا موسى الأشعري حمل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألف ألف درهم. فقال عمر

١٠١ـ أبويوسف ١/ ٣٢٤ـ٣٢٥، ابن سعد ٣/ ٣٠٠. "وذكرت فيه رواية إضافية كما يأتي «إنّي رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً يعطون الناس عليه. "، البلاذري ص ٥٥٤، الفَسَوي: **المعرفة** ١/ ٤٦٥ـ٤٦٦ ورُوي فيه أن أباهريرة قدم بثمانمائة ألف درهم، اليعقوبي **تاريخ** ٢/ ١٤٣، وذُكر أن مقدار المال سبعمائة ألف درهم، الماوردي **الأحكام** ص ١٨٩، النويري. **نهاية الأرب** ٨/ ١٩٦ـ١٩٧.

١٠٢ـ الجهشياري: **كتاب الوزراء والكتاب** ص ١٧، الصولي ص١٩٠، وكتب اسم فيرُزان في بعض المصادر المتأخرة «هرمزان». انظر الماوردي ص ١٨٩، القلقشندي: **صبح الأعشى** ١٣/ ٦ ١، النويري ٨/ ١٩٧، المقريزي: **الخطط** ١/ ٩٢، العسكري: **الأوائل** الورقة ٧٨ أ ـ ب [مخطوطة حكيم أوغلو رقم ٦٨٩]. ابن خلدون: **كتاب العبر** ١/ ٢٠٣، أيضاً انظر: **الريس** ص ١٣٤ـ١٣٥.

رضي الله عنه بكم قدمتَ؟. قال: بألف ألف. قال: فأعظم ذلك عمر، وقال: هل تدري ما تقول؟. قال: نعم، قدمت بمائة ألف ومائة ألف ـ عدّ عشر مرات. فقال عمر: إن كنت صادقاً فليأتينَّ الراعي نصيبه من هذا المال ـ وهو باليمن ـ ودمه في وجهه.(١٠٣)

وأورد ابن سعد رواية أخرى، أنه لما استشار عمر المسلمين في موضوع تدوين الدواوين، قال له عليّ رضي الله عنه "تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال، ولا تُمسك منه شيئاً". أمّا عثمان فقال: "أرى مالاً كثيراً يَسَعُ الناس، وإن لم يُحْصَوا حتى تَعرِف من أخذ ممن لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر". فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: "[يا أمير المؤمنين]: قد جئتُ الشام فرأيتُ ملوكها قد دوّنوا،ديواناً، وجنّدوا جنوداً، فدّون ديواناً، وجنّد جنوداً" فأخذ بقوله. وبناء على هذا قبل عمر هذه الفكرة وأسس الديوان.(١٠٤)

وتتشابه الحيثيات المذكورة في المصادر حول إنشاء عمر للديوان. فقد حصلت زيادة كبيرة في واردات الفيء المرسلة إلى المدينة نتيجة للفتوح في الشام والعراق وفارس. وهذا أوجب على عمر رضي الله عنه أن يؤسس نظاماً جديداً لتوزيعها. وسوف نتوقف قليلاً عند كيفية توزيع واردات الفيء قبيل

١٠٣ـ أبويوسف ١/ ٣٢٩.

١٠٤ـ ابن سعد ٣/ ٢٩٥، البلادري ص ٥٤٩ [حشيت أن يشتبه الأمر]، الطبري ١/ ٢٧٥٠، اسم «الوليد ابن هشام» الذي ورد في هده الرواية كتب على أنه «حالد بن الوليد» في بعض المصادر المتأخرة انظر الماوردي ص ١٨٩، النويري ٨/ ١٩٧ـ ٩٨، ابن حلدون ١/ ٢٠٣، المقريزي **الخطط** ١/ ٩٢ متي إ. موسى: **ديوان عمر** Matti I. Moosa - *The Diwan of Umar*- pp. 67-68

تأسيس الديوان. ولكن يجب علينا هنا توضيح أنه حسبما يُفهم من الروايات التي سردناها آنفاً، أن عمر قد قرر توزيع واردات الفيء على كل فرد في صورة أعطية سنوية.

وعندما أحس عمر رضي الله عنه بالحاجة لإيجاد نظام جديد لتوزيع واردات الفيء، استشار الصحابة، وقد رأينا أن علياً رضي الله عنه أوصى أن يُقسم المال المتجمع كل سنة، بينما أوصى عثمان رضي الله عنه أن يُحدد من يأخذ نصيباً من الفيء ومن لايأخذ، وألا يترك المجال لظهور اختلاف. وسنرى أن عمر قد وضع كلتا هاتين التوصيتين موضع التنفيذ.

ومن جانب آخر، فإن من بين التوصيات التي قدمت لعمر أموراً تشير إلى التأثيرات الأجنبية في تأسيس الديوان. فالوليد بن هشام تحدث عن الديوان البيزنطي في سورية وتنظيم الجيش، وتكلم فيرُزان عن دواوين فارس، وأوصيا عمر بأن يضع مؤسسات مشابهة. وكان ابن الطقطقي (المتوفى عام ٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م) أكثر المؤلفين الذين توقفوا عند مسألة التأثير الأجنبي هذه. فكان يرى أن المسلمين قوم رغبوا عن أموال الدنيا، في سبيل الله ولنيل رضاه، وجاهدوا لأجل الدين. وأن الرسول ﷺ لم يفرض للناس عطايا دائمة، ووزع الغنائم التي أصابوها من الغزوات في المسجد النبوي بالشكل الذي يوافق أوامر الدين. وجرى الأمر على ذلك في عهد أبي بكر وأوائل عهد عمر. ولكن عندما بدأت خزائن الأكاسرة في الورود إلى المدينة، لم يستطع عمر أن يعرف كيف سيصنع بها، ولا كيف سيحافظ عليها. وكان يوجد بالمدينة بعض مرازبة

الفرس، ورأوا حيرة عمر إزاء هذه الثـروات الواردة، فأخبروه بأن الأكاسرة قد ضـبطوا واردات الدولة ومصـروفـاتها، وسـجلوا أسمـاء من يحـصلون على مرتبات، وكـانت لهم دواوين لا تتطرق إليها الحيلـة [الخلل]. وقد جذب هذا الأمر اهتمام عمر، فأسس الديوان.(١٠٥)

ولن نتناول هنا مسـألة التأثير تلـك، مادمنا لم نتطرق حتى الآن إلى مـاهية الديوان. لكن الحاجة الملموسة لإيجـاد الديوان قد نبعت ـ بلاشك ـ من حاجة الدولة الإسلامـية ذاتها، أو بعـبارة أخرى، إنهـا نتيـجة لزيادة واردات الفيء، وتفكير عـمر في اتخـاذ تدابير حيـال ذلك. ونريد أن نوضح هنا أنه إزاء هذه الحاجة لم يكن هناك مجال لتأثير [أجنبي].

وقد رأينا أن الروايات التي تناولت إنشاء الديوان، قـد أشارت إلى توصيات بتأسيس الجـيش إلى جانب الديوان. وسيتم التطرق بعـد قليل إلى ما إذا كانت الديوان التي أنشأها عمر هل هي ديوان للجيش أم لا.

١٠٥ـ ابن الطقطقي. **الفخري** ص ٧٤ـ٧٥.

٢ـ تقسيم الفيء قبل إنشاء الديوان:

كان مقدار واردات الفيء في عهد النبي ﷺ قليلاً جداً، وكان يُوزع على المسلمين الموجودين بالمدينة. وتخبرنا المصادر بأنه ﷺ قد وزع الغنائم والفيء الذي يأتى إليه في وقته، بل قسمه في اليوم الذي ورد فيه، بعد أن يُخرج منه مقدار ما عليه من الدَّين. وجاء في الروايات المختلفة بهذا الخصوص، أن الرسول أعطى للمتزوج سهمين وللأعزب سهماً واحداً من واردات الفيء.[(١٠٦)]

كما ذكر أن هذا المفهوم قد استمر في عهد أبي بكر، وقُسّم المالُ الوارد ليومه. وحسب إفادة المصادر، أنه لم تبق هناك حاجة لوضع حراسة للمحافظة على بيت المال، وذلك بسبب تقسيم الأموال المتحصلة على المسلمين دون إبطاء.[(١٠٧)]

وتوجد رواية جديرة بالاهتمام تتعلق بتقسيم واردات الفيء في أثناء خلافة أبي بكر. فحسبما جاء في هذه الرواية، أن أبا العلاء بن الحضرمي الذي كان عاملاً على البحرين منذ عهد النبي ﷺ أحضر لأبي بكر [مال] الفيء الذي جمع من الجزية في منطقة البحرين. فأعلن أبوبكر [الأمر] قائلاً:

"من كان له عند النبي ﷺ عِدةٌ، فليأتِ. فجاءه جابر بن عبدالله، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: لو جاء مالُ البحرين أعطيتُك هكذا وهكذا وهكذا ـ يشير بكفيه. فقال له أبوبكر رضي الله عنه: خُذْ، فأخذ بكفيه، ثم عدّه، فوجده خمسمائة، فقال له: خُذ إليها ألفاً، فأخذ ألفاً. ثم أعطى كل إنسان

---

٦ ١ـ أبوعبيد ص ٣٥٣ـ٣٥٥، الجهشياري ص ١٢ـ١٣ [. . . فلا يبيت رسول الله وعنده شيء منه]، محمد كرد علي· الإسلام ٢/ ١ ١، الريس ص [١٣٢ـ] ١٣٣

١٠٧ـ ابن سعد ٣/ ٢١٣، ابن الطقطقي ص ٧٥

كان رسـول الله ﷺ وعَـدَهُ شيـئاً. ثم قـسم مابقي بين الناس بالسـوية، على الكبيـر والصغير، والحـر والمملوك، والذكر والأنثى، فخرج على تسـعة دراهم (وفي طبعة أخرى: سبعة) وثلث لكل إنسان. فلما كان العام المقبل: جاء مال، هو أكثر من ذلك، فقسمه بين الناس فـأصاب كل إنسان عشرين درهماً. قال: فجـاء ناسٌ من المسلمين، فـقالوا: ياخليـفة رسـول الله، إنك قسـمت هذا، فـسـويت بين الناس، ومن الناس أناسٌ لـهم فـضلٌ، وسـوابق، وقِـدَم، فلو فضلت أهل السوابق والقـدم والفضل بفضلهم. فقال أما مـاذكرتم من الفضل والسوابق والـقِـدَم: فما أعْـرَفَـني بذلك. وإنما ذاك شيءٌ ثوابه على الله، وهذا معاش؛ والأُسوة فيه خير من الأَثَرَة. (١٠٨)

وما يُفهم من هذا الخبـر، أن أبابكر سوّى بين المسلمين الموجودين في المدينة في قسـمة واردات الفيء. واعتبـر كل المسلمين ـ بمافيهم الأرقـاء ـ على درجة واحـدة مـن المسـاواة [فـي العطـاء]، واسـتثنـي الأشخـاص الذين وعـدهم الرسول ﷺ [بشيء].

أما النقطة الأخـرى الجديرة بالوقوف عندها، أنه لم يـكن هناك نظام لتوزيع واردات الفيء يشبه دفاتر الديوان التي سنورد ذكرها بعد قليل.

إن واردات الفيء بقيت توزع بشكل متـساوٍ بين المسلمين في المدينة، وكانت توزع في صورة حصـتين للمتزوِّج، وحصـة واحدة للأعزب، حتى أنشـأ عمر الديوان. والخبر الذي يشير إلى تقسيم عمر للفيء في ذلك العهد هو:

---

٨ ١ـ أبويوسف ١/ ٣٠٧ـ٣١٠، وبالنسبة لتوزيع أبي بكر أموال الفيء بشكل متساوٍ، انظر: أبوعبيد ص ٣٧٣ـ٣٧٤، ابن سعـد ٣/ ١٩٣، ٢١٥، اليعقـوبي ٢/ ١٢٦، الصولي ص ١٨٩ـ ١٩ وفيـه ذكر اعتراض الأنصـار على توزيع أبي بكر المال المجلوب من البحرين بالتساوي، وسـؤال الخليفة لهم. إن كنتم عملتمـوه [النصرة والإيواء للمهاجرين] لـله فدعوا هذا، وإن كنتم فعلتمـوه لغيره ردتكم فقالوا عملناه لله. . "، أيضاً انظر. Puin : *Der Diwan von'Umar*... pp 75-79.

[قـال سـعيـد بن المسـيب]: لما قُـدِم على عـمر بن الخـطاب رضي الله عنه بأخماس فارس، قال: والله لا أُجِنُّـها سقفـاً دون السماء حتى أقسمها. قال: فأمر بها، فوضـعت بين صفتي المسجد، وأمر عبدالرحـمن بن عوف وعبدالله ابن الأرقم، فـباتا عليـها. ثم غـدا عمـر رضي الله عنه بالناس عليـه، فأمـر بالجلابيب، فكشف عنها، فنظر عمر إلى شيء لم ترَ عيناه مثله ـ من الجوهر، واللؤلـؤ، والذهـب، والفضة ـ فبكـى، فقال لـه عبـدالرحمن: هذا من مواقف الشكـر، فـما يبكـيك؟. قال: أجل. ولكن الله لـم يُـعط قومـاً هذا إلاّ ألقى بينهم العـداوة والبغضـاء. ثم قال: أنَحْـثُـو لهم؟، أو نكيل لـهم بالرجوع؟. قال: ثم أجمع رأيه على أن يحثـو لهم، فحثى لهم. قال: وهذا قبل أن يدوّن الديوان.(١٠٩)

١٠٩ـ أبويوسف ١/ ٣٣٣ـ٣٣٥، أبوعبيد ص ٣٤٤، ٣٥٥ـ ٣٥٦، وفيه روي أن نصيب أزواج النبي ﷺ أربعة دنانير، وبقية الناس بالمدينة كان نصيب كل واحد دينارين.[أصاب المخفين، وهم رقيقو الحال قليلو المتاع أربعة، والأعراب اثنان].

٣ ـ إنشاء الديوان:

أ ـ تاريخ الإنشاء:

قرر عمر إنشاء الديوان عندما تعاظمت واردات الفيء. وقد ورد تاريخان في المصادر لإنشائه. فذكر في تاريخ الطبري من طريق سيف بن عمر أن تاريخ تأسيس الديوان هو العام الخامس عشر للهجرة [١١٠]، وأما من طريق الواقدي فكان التاريخ هوسنة عشرين للهجرة. [١١١]

إن روايات سيف بن عمر مشهورة بإعطائها تاريخاً متقدماً لوقوع الحوادث. بالإضافة إلى ذلك، فمن الجلي أنه كان يجب أن تكتمل حركة الفتوح وتبدأ واردات الجزية والخراج في دخول بيت المال لكي يضع عمر تنظيماً جديداً لتوزيع واردات الفيء.

لذلك يبدو أن سنة عشرين للهجرة (٦٤١م)، تُعد تاريخاً صحيحاً لإنشاء الديوان. ومع ذلك، فنحن نفهم من خطبة عمر رضي الله عنه التي جرت في الجابية بسورية عام ١٨هـ/ ٦٣٩م [١١٢]، أنه قرر وجوب توزيع أموال الفيء على كل المسلمين قبل عام ٢٠هـ/ ٦٤١م.

١١ـ الطبري ١/ ٢٤١١، ابن الأثير: **الكامل في التاريخ** ٢/ ٢ ٥، ابن الطقطقي. **الفخري** ص ٧٥.

١١١ـ ابن سعد ٣/ ٢٩٦، البلاذري ص ٥٥، ٥٦، اليعقوبي ٢/ ١٤٣، الطبري ١/ ٢٥٩٥، ابن خلدون ١/ ٣ ٢، الماوردي ص ١٩٠، الريس ص ١٣٥ـ١٣٦،

Puin . *Der Diwan von'Umar*... pp, 94-95, 131-132.

١١٢ـ انظر بشأن خطبة عمر رضي الله عنه في الجابية، أبوعبيد ص ٣١٨ـ ٣١٩ الفَسَوي١/ ٤٦٣ـ٤٦٤ وبخصوص الأخبار حول الجابية ورحلة عمر إليها وقدومه إلى الشام، انظر ابن سعد ٣/ ٢٨٣ وهناك رواية أخرى مختلفة حول مقدم عمر للشام، وأنه قدمها أربع مرات، انظر ابن عبدالحكم ص ٥٦ الهامش رقم ١، الأزدي· **تاريخ فتوح الشام** ص ٢٤٦ـ٢٦٢ وذكر فيه نشاطات عمر وخطبه هناك. الطبري ١/ ٢٣٦، ٢٥١٢، ٢٥١٦ـ٢٥٢١، ابن عساكر. **تاريخ مدينة دمشق**=

ومن جهة أخرى، فـإن عمر عندما قرر توزيع الأراضي المستـولى عليها بعد الفتوح مثل توزيع الغنيمة، قال في أمـره الذي كتبه لسعد بن أبي وقاص " . . واترك الأرضين والأنهار بعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين. . "(١١٣)، وبذلك يكون قد اتضح قراره في هذا الشأن عام ١٧هـ/ ٦٣٨م.

إن عدم تقسيم الأرض من قبل عمـر رضي الله عنه، وفرضه ضريبة الخراج واعتـبارها من الفيء، وخطبتـه في الجابية ـ التـي سنتاولها بعـد قليل ـ وقراره بتوزيع الطعام على المسلمين، كل ذلك وغيـره من الأمور التي وقعت قبل عام ٢٠هـ/ ٦٤١م. وبالرغم من كل ذلك، فـإن تاريخ تأسـيس مـؤسسـة الديوان المركزية في المدينة، أو بعـبارة أخرى، إن تاريخ إنشاء الديوان فعـلاً، وتقسيم الفيء من خلال نظام جديد، نقبل فيه رواية الواقدي ونعُدّ سنة ٢٠هـ/ ٦٤١م، تاريخاً أكثر صحة.

= ١/ ٥٥٣ ومـابعـــدها، والمخطوط ٨/ ٦٦ب ـ ٦٨أ، اس الأثـيـر٢/ ٤٩٩ـ٢ ٥، ٥٥٨ـ٥٦٢، ابن كثير البداية ٧/ ٥٥ـ٦٠، ٧٦ـ ٧٩، ومادة «الجابية» في دائرة المعارف الإسلامية التي كتبها لامنس Lammens ـ [الطبعة العربية ـ المجلد ٦، ص ٢٣٣ـ٢٣٥] De Goeje- *Mémoire sur La Conquête*..p.70, p.136.p.161-166. ، فيليب حتي تاريخ العرب ١/ ٦ ٢ـ٨ ٢، نشأت چغاتاي ـ تاريخ الإسلام من خلال مائة سؤال N.Çağatay-*100 Soru'da Islam Tarihi* [بالتركية] ص ٣٣٤ـ٣٣٥.

١١٣ـ أبويوسف ١/ ١٩٢ـ١٩٣.

ب ـ الـديــوان:

تخـتلف الروايـات في أصل لفظ "ديــوان" أعــربي هو أم فـارسي(١١٤) وعلى العموم، كان لهـذه الكلمة مفهوماً يتـعلق بإدارة الدولة في الإمبراطورية الساسانية، ثم انتقلت إلى لغة العرب. فكلمة «الديوان» اسم أطلق على الدفاتر المستـخدمـة في تسيـير المصالح المخـتلفة في إدارة الدولة من إدارية وعـسكرية ومـاليـة، وتشمل الأمـاكن التي توجـد بهـّا هذه المصـالح ومـوظفي الدولة. والروايتان الآتيـتان حول سـبب تسميـة الديوان لدى الساسـانيين بهذا الاسم، ذكرتا في جل المصـادر التي أوردت معلومات عن هذا الأمـر، وأظهرتا أن هذا التعـبير قـد انتقل من الساسـانيين إلى العرب. فالرواية الأولى كـالتالي: دخل كسرى أنوشـروان ذات يوم على كُتّـابه، وعندما رآهم يقومون بالعـدّ والحساب مع بعـضهم البـعض، قال عنهم «دِيوانه» أي «مـجانين». ومع مـرور الوقت، جرى إطلاق كلمة «دِيوانه» على المكان الذي يعمل به الكُتّـاب. ثم سقط حرف "الهاء" من آخر الكلمة، وتحولت إلى «ديوان».

أما الرواية الثـانية، فتقول أن كلمـة «ديوان» في الفارسية تعنـي «الشياطين» وسمي الكُتّـاب باسم الشـياطين لحذقهم بأمور الدولة، ووقـوفهم السريع على كل أمر جلياً كان أم خفياً، وقـدرتهم على جمع الأرقام المتفرقة والمختلطة، ثم صارت هذه الكلمة اسماً يطلق على مكان جلوس الكتاب.(١١٥)

١١٤ـ انظر الصولي ص ١٨٧ـ١٨٩ حول كلمة الديوان وأصلها اللغـوي وأشكال استعمالاتها. وانظر في مادة «دون»: الجوهري: **الصحاح** ٥/ ٢١١٥، ابن منظور: **لسان العرب** ١٣/ ١٦٦، الزبيدي **تاج العروس** ٩/ ٣ـ ٢ـ ٤ ـ ٢.

١١٥ـ الماوردي ص ١٨٩، ابن الأثير. **النهاية** ٢/ ٤٢، ابن خلدون ١/ ٢٠٢ـ٣ ٢، القلقشندي ١/ ٩١، النويري ٨/ ١٩٥ـ١٩٦.

وجاءت كلمـة «ديوان» بمعنى «دفتر الحساب» في حديث روي عن عـائشة رضي الله عنها.(١١٦)

ومـن جانب آخر، فالديوان تعبير استـخدم لإظهار مكانة الشعر وأهميته في المجـتمع العـربي. وأطلق بعض المؤلفين على الشـعر اسم «ديوان العـرب» أو ديوان علم العـرب (ديوان علمهم) "..أي الذي يحـوي كل معـارف العرب، وحافظ عليها، والذي يراجعونه دوماً، ويستفيدون منه.." .(١١٧)

واصطلاح «الديوان» شـاع استـخدامـه في بلاد الإسلام منذ تأسـيس عمـر للديوان من أجل توزيع واردات الفيء، وأصبح في عهد الأمـويين، والعباسيين بشكل خاص اسماً يطلق على مؤسـسات تتولى وظائف الدولة المختلفة، وعلى رأسها الأمور العسكرية والشؤون المالية.(١١٨)

١١٦ـ أحمد بن حنبل: المسند ٦/ ٢٤٠.

١١٧ـ نهاد چتين. **الشـعر العـربي القـديم** Nıhad Çetin-*Eski Arap Şiiri* [بالتركـية] ص ١١ [الجمحي، محمد بن سلام ـ **طبقات فحول الشعراء** ١/ ٢٤]

١١٨ـ انظر حول الدواوين الأموية والعباسية، مواضع مختلفة في:

Domınique Sourdel :*Le Vızarat Abbaside*-Damascus,1960.

وانظر الملحص الذي قدمه فؤاد كوپريلي معتـمداً فيه على هذا الكتاب، في كتابه **تاريخ الحضارة الإسلامية** F.Köprulu-*Islam Medeniyetı Tarıhi* ـ [بالتركية] في مواضع متفرقة، خاصة ص١١٤ـ مترجـماً عن كـتاب بارتولد Barthold. استعـملت كلمة «الديوان» للدلالة على الأرشيف [مكان حفظ المحفوظات والمعاملات]، وللعرش أو المنصة التي يعتليها السلاطين، أو كل ما دون حول موضوع ما، أو الكتاب الذي يجمع شعـر الشاعر وفصلاً عن ذلك فقد استخدمت في مواضع كثيرة في إدارة الدولة التركية، وأخذت دلالات ومفاهيم متعددة. [المترجم.حذفتُ هنا بعض الاصطلاحات التـركية التي دخلت في تركـيبهـا كلمة الديوان، لعدم أهمـيتها للمـوضوع، ولأنها تحتاج إلى شروح لفهـمها]، انظر في ذلك. محمد باك آلين **معجم اصطلاحات ومفاهيم التاريخ العثماني** (بالتركية) ،١/ ٤٥٦ـ٤٦٥

M.Z.Pakalın.*Osmanlı Tarih Deyimleri ve Terimlerı Sozluğu*

ج ـ تأسيس عمر للديـوان :

عندما قرر عمر رضي الله عنه ألا توزع الأراضي [على الفاتحين]، عزم على أخذ ضريبـة الخراج عنها، وبيّـن أن هذه الضريبة هي من الفيء. وصـرح عمر وهو يتلو الآيات من السابعة إلى العاشرة من سـورة الحشر أن الدخل المتحصل من الفيء يصـرف لله وللرسول ولذي القـربى، ولليتـامى وللمسـاكين ولابن السبيل (كما ورد في الآية السابعة من سـورة الحشر)، ويصرف أيضاً للمهاجرين (الآية الثـامنة من السورة ذاتهـا) وللأنصار (الآية التـاسعـة) وللذين يأتون من بعدهم [من المسلمين] (الآية العـاشرة). فضلاً عن ذلك، أوضح عـمر رضي الله عنه أنه سيصل للمسلمين نصيبُـهم من الفيء في أي بقعة مهما بعدت دون أن يتكبدوا أي عناء أو مشقة، فقال [مخاطباً من أراد تقسيم الأرض على الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر] " قد أشرك اللهُ الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء. فلو قسـمتُـه لم يبقَ لمن بعدكم شيءٌ، ولئن بقـيتُ لَيَبْـلُغَـنّ الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء، ودمُه في وجهه "(١١٩)

وبيّن أن لكل مسلم حقاً في الفيء عندما صرح بقوله " . . . ما أحدٌ إلا وله في هذا المال حقٌ، أعطيه أو منعه، وما أحد أحقُ به من أحد، إلا عبدٌ مملوك،

١١٩ـ أبويوسف ١/ ١٨٩ـ١٩٢، ٢١٢ـ٢١٣، ٣٣١، أبوعبيد ص ٢٣ـ٢٤ وفيه نرى أباعـبيد يضع تفسيراً يتمع فـيه تفسيـر عمر بتقـسيمه الفيء على الفـئات المذكورة بالآيات ٧ـ١٠ من سـورة الحشر، أي بتوزيعها على كل المسلمين، وأن حكم فيء بلاد فارس والروم التي فتحت بعد النبي ﷺ، قد جاء في القرآن الكريم قبل أن تفتتح [نص عبارة أبي عبيد. هذه السورة نزلت بالمدينة بعد القتال ـ يعني سورة الحشـر ـ وهذه قوة لعمر في الفيء، لأن فارس والروم إنما افـتتحتا بعـد النبي ﷺ، فجعل الله عز وجل فيهـا لمن يجيء من بعده قبل أن يأتوا وقبل أن تفتتحا] أيضـاً انظر: أبوعبيد ص ٣٠٤ـ٣٠٥، ابن سعد ٣/ ٢٩٩ـ٣٠٠، ٢ ٣، الصولي ص ٢٢٢ـ٢٢٣

وما أنا فيه إلا كأحدكم. . " [١٢٠] وقد فكر عمر في تقسيم أموال الفيء القادمة من أراضي بلاد فارس والروم إلى المدينة، وطريقة توزيعها حسب رأيه السالف، فأعلن قراره التالي: " . . فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال، فإنه أعظم للبركة. . . ".

وفضلاً عن ذلك، كان قد سأل الصحابة الكرام المشورة في هذا الأمر، فصوبوا رأيه واستحسنوه وقدموا له التأييد. وبناء على هذا، أخذ في تعيين مقادير الأعطيات، كما أمر بأن تكتب في الصحف العريضة المسماة «اللوح» أسماءُ الأشخاص الذين سيعطون من الأعطيات مرة واحدة سنوياً. [١٢١]

وهكذا غيّر عمر ـ وهو ينشيء الديوان ـ الأسس التي كانت متبعة من قبل في توزيع الفيء، وجاء التغيير في النقاط الثلاث الآتية: توزيع واردات الفيء مرة واحدة في السنة، وتحديد مقادير الأعطية في شكل ثابت، ثم تسجيل مستحقي الفيء في دفاتر الديوان. والآن نريد الوقوف عند كل نقطة على حدة.

نحن لانعلم أن الرسول أو أبا بكر أو عمر ـ إلى حين تأسيسه للديوان ـ قد دفعوا عائدات من أموال الفيء للمسلمين بشكل سنوي. ولم تذكر المصادر أية مدفوعات سنوية. ويجب أن يُنظر إلى توزيع عمر للفيء بشكل سنوي على أنه أمر طبيعي، لأن مصدر واردات الفيء ـ المتشكل من الجزية، ومن الخراج بصفة خاصة ـ كان يتم تحصيله من غير المسلمين سنوياً. ومن ثمّ اشتدت الحاجة إلى

١٢ـ أبويوسف ١/ ٣٣٠ـ٣٣١، ٢/ ١٩٧ـ٤ ٢، يحيى بن آدم ص ٢٠ (رقم ١٥)، ابن سعد ٣/ ٢٩٩، الطبري ١/ ٢٧٥٢

١٢١ـ أبويوسف ١/ ٣١٨ـ٣١٩.

جعل التوزيع سنوياً، ووضعه في تنظيم ما. وصار من الصعب القيام بالتوزيع في الحال عند ورود أية [أموال] جديدة مجباة إلى المدينة ـ كما كان في السابق. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التوزيع فقد مرونته بسبب كثرة الضرائب. وكان القيام بالصرف مرة واحدة في السنة تطوراً ملائماً لمفهوم الدولة والميزانية.[١٢٢]

وكنا قد تطرقنا آنفاً إلى أن عمر قسم واردات الفيء بشكل متساوٍ، وأنه سار على ما كان في زمن أبي بكر، حتى قرر إنشاء نظام الديوان. وعندما تحقق فتح العراق، استشار عمر الصحابة في إعطاء بعض الناس كثيراً أو قليلاً حسب أقدارهم، بدلاً من التقسيم بشكل متساوٍ. ورأي أن وجهة نظره صائبة وسليمة، وأيده في ذلك [الصحابة] الذين كانوا يرون رأيه.[١٢٣]

وتبين كلمة عمر المشهورة التالية حول هذا الأمر،أنه قرر توزيع واردات الفيء حسب درجة كل شخص وخدمته للإسلام، وسبقه في الإسلام، وأنه أوجد نظاماً على هذا النحو بتأسيسه للديوان. وقد نقل الرواة رأي عمر ذاك في صور مختلفة، ولكنها أفادت الحكم نفسه. فيرويه أبويوسف من طريق أبي معشر على النحو التالي: [قال أبويوسف: وحدثني أبو معشر قال: حدثني عمر ـ مولى عفرة ـ وغيره، قال]: "لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفتوح، وجاءته الأموال، قال: إن أبا بكر رضي الله عنه رأى في هذا المال رأياً، ولي فيه رأي آخر، ولا أجعلُ من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل

١٢٢ـ طالع تقييم عداللطيف بدوي وتحليله للموصوع من حهة مفهوم الديوان والميرانية في كتابه: **الميزانية الأولى في الإسلام**، ص ٨

١٢٣ـ أبويوسف ١/ ١٩٥ـ١٩٦.

معـه". [١٢٤] وذكر الراوي في بـقية هذه الرواية الطـويلة ـ أمثلة على مـقادير الأعطيات التي خـصصت لبعض الأشخـاص والجماعات المخـتلفة، ثم خلص من ذلك بقوله "ففعل عمر بهذا خلافته". [١٢٥]

وتخلّى عمرُ عن توزيع أموال الفيء بشكل متساوٍ، ومن هنا وضّحت كلماته الآتية الحـيثيات التي سـاقها من أجل هذا، كـما بيّـنت لنا بوضوح آراءه فيـما يخص ذلك.

فبعد أن بيّـن أن الفيء هو حق لكل المسلمين قال: "...ولكنّا على منازلنا من كـتاب الله عـزوجل، وقسـمتنا من رسـول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقِـدَمُـه في الإسلام، والرجل وعناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإســلام،..". فعبر بذلك عن ضرورة تحديد مـقدار الأعطية في مستويات متفاوتة، وطبق رأيه هذا في أثناء تنظيم دفاتر الديوان [١٢٦]

وبتـأسيس عـمر لنـظام الديوان وزع أموال الفيء بين المـسلمين في مقـادير متفاوتة، وكـان هذا سبباً لظهور تفسـيرات مختلفة. وأُخذ في الاعـتبار بشكل خـاص [مـخـالفـتـه] لأبي بكر في توزيع الـفيء بالتـسـاوي، وجـوابه على الاعتراضات التي برزت آنذاك بقـوله [أي أبوبكر] "...وهذا معاشٌ، والأسوة فيه خيرٌ من الأثرة.." [١٢٧]، فأدى ذلك إلى تأويلات كثيـرة. وكتب أبوعبيد في هذا الشأن ما يلي: "قد كـان سفيان بن عُيينةَ ـ فيـما يحكى عنه ـ يفسره، يقول: ذهب أبوبكر في التـسوية إلى أنّ المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كـإخوةٍ

١٢٤ـ أبويوسف ١/ ٣١١ـ٣١٢، ابن سـعـد ٣/ ٢٩٦، البـلاذري ص ٥٥٠، الماوردي ص ١٩٠ـ١٩١.

١٢٥ـ أبويوسف ١/ ٣١٧

١٢٦ـ أبويوسف ١/ ٣٣٠ـ٣٣١، ٢/ ١٩٧ـ٢٠٣، يحيى بن آدم ص ٢٠ (رقم ١٥)، ابن سعد ٣/ ٢٩٩، الطبري ١/ ٢٧٥٢.

١٢٧ـ انظر الهامش رقم ١٠٧.

ورثوا آباءهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم. وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير. قال: وذهب عمرُ إلى أنهم لما اختلفوا في السوابق حتى فضلَ بعضهم بعضاً، وتباينوا فيها، كانوا كإخوة العلات، غير متساوين في النسب ورثوا أخاهم، أو رجلاً من عصبتهم، فأولاهم بميراثه أمسهم به رحماً، وأقعدهم إليه في النسب".

ويشرح أبوعبيد ذلك بقوله: "... أفلست ترى أن الأقعد يرثُ دون الأطراف، وإن كانت القرابة تجمعهم؟ يقول: فكذلك هم في ميراث الإسلام، أولاهم بالتفضيل فيه أنصرهم له وأقومهم به، وأذبهم عنه".(١٢٨)

ويتحدث محمد حسين هيكل بعبارات سلبية عن عدم توزيع عمر واردات الفيء بالتساوي، فيرى أنه قسّم "الناس طوائفَ بعضها فوق بعض درجات"، وأوضح هيكل أن هذه التفرقة لم تقع من أبي بكر ولا من عمر نفسه في أول عهده. وذكر دليلاً على إدعاءاته أن القرآن الكريم لم يفضل طبقة من الناس [المسلمين] على طبقة، ولم يجعل الناس طبقات يمتاز بعضهم على بعض [بالنسب]، ويكرم بعضهم عند الله على بعض بغير التقوى".(١٢٩)

إن توزيع عمر لواردات الفيء بمقادير متفاوتة لا علاقة له بتفريق الناس إلى طوائف. وكما سنرى بعد قليل عند تناولنا لتوزيع العطايا، فقد خصّ عمر الذين اشتركوا في غزوة بدر بأكبر نصيب. وهذا يجب أن يعد أمراً طبيعياً، لأن عمر عمل تصنيفاً متدرجاً على أساس السبق إلى الدخول في الإسلام وخدمة الدين. وهذه النقطة أمر مختلف تماماً عن مسألة «التقوى». ففي القرآن

١٢٨ـ أبوعبيد ص ٣٧٥ـ٣٧٦

١٢٩ـ محمد حسين هيكل. **الفاروق عمر** ٢/ ٢٣٢

الكريم جاءت هذه الآية الكريمة ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠)** ﴾ [الحديد. ١]، لتؤكد هذا الفرق بوضوح، وتجعله أمراً طبيعياً.

ولانجد هنا حاجة لاستعراض الآيات التي جاءت في القرآن الكريم تمتدح المسلمين الأوائل والمهاجرين والأنصار ونصرتهم للإسلام. وبجانب هذه الدرجة العليا وثوابها عند الله، لم يكن إعطاء عمر لهؤلاء نصيباً أكبر من واردات الفيء المتعاظمة مخالفاً لروح القرآن أبداً.

ويجب أن يُعد تقسيم أبي بكر لواردات الفيء بصورة متساوية أمراً طبيعياً. فلم تزد واردات الفيء بشكل كبير في زمن خلافته التي استمرت عامين، كما أنه قسم واردات الفيء على المسلمين المقيمين بالمدينة فقط. وذكرت المصادر أن نصيب كل شخص كان ضيئلاً (١٣٠)

وقبل أن ينشيء عمر الديوان، وبسبب قلة واردات الفيء، كانت واردات الفيء تقسم في الأساس على كل شخص بالسوية. ونلفت الانتباه هنا أيضاً إلى نقطة أخرى، وهي أن عمر لما فكر في عدم تقسيم واردات الفيء بالتساوي قرر - كما سنرى بعد قليل - توزيع طعام شهري لكل شخص من واردات الفيء بمقدار متساوٍ. وهذا الحال يبين لنا أن عمر تصرف بشكل متساوٍ إزاء كل شخص من ناحية الحاجات الضرورية.

وكان موضوع تحديد مقادير العطايا بشكل متساوٍ من النقاط التي كثرالوقوف عندها في موضوع إنشاء عمر للديوان. وكما سيأتي بعد قليل عند تناولنا لمقادير الأعطيات،، ظل عمر رضي الله عنه محافظاً على مبادئ القرآن، وقدّر

١٣ـ انظر الهامش رقم ٧ ١

الناس حسب خدمتهم للدين وحسب قرابتهم من الرسول ﷺ، وحسب معاناتهم للشدائد معه. وعندنا أن هذا الأمر أساس يراعي في كل الدول، في الماضي والحاضر. ولايوجد شخص يرى العدالة والمساواة في إعطاء كل الناس معاشاً متساوياً. فكل شخص يعطى أجراً نظير ما قام به من خدمة. فالمهم هنا هو التصرف بشكل متساوٍ إزاء الذين يؤدون العمل ذاته بالمستوى نفسه. والذي صنعه عمر هو ذاك، فاعتبر الذين اشتركوا في غزوة بدر على نفس المستوى ذاته.

ونصادف في المصادر بعض الأخبار التي تقول إن عمر فكر فيما بعد في جعل العطايا متساوية بعد أن كان قرر إعطاءها في مقادير متفاوتة. ولم تُطبّق وجهة نظره المذكورة في روايات سنتناولها بعد قليل. وفي رأينا، فضلاً عن ذلك، يجب النظر إلى تلك المقادير على أنها هدفت إلى زيادة حصة مَن كانوا يأخذون مستوى أقل، بدلاً من تحقيق المساواة.

فحسبما جاء في إحدى الروايات الواردة في المصادر أن عمر لما رأي واردات الفيء قد كثرت، قال: "لئن عشتُ إلى هذه الليلة من قابل: لأُلحقنّ أخرى الناس بأولاهم، حتى يكونوا في العطاء سواء." وكل المصادر التي نقلت هذه الكلمة أضافت بعد هذه الرواية، أن عمر لم يعش إلى العام المقبل، وأنه توفي قبل ذلك.(١٣١) وورد في قسم من هذه الروايات أن عمر قد فكر في أن يخصص لكل رجل ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف درهم سنوياً. وبناء على الأساس الذي حُدد به هذا المقدار، ذكر أن عمر فكر في أن يجعل [لكل رجل] ألفاً للسلاح وألفاً للنفقة وألفاً يخلفها لأهله. وأما في الروايات التي ذكرت أربعة آلاف فقد نصت على أن الألف الرابع مؤونة

١٣١ـ أبو يوسف ١/ ٣٣٢ـ٣٣٣، أبو عبيد ص ٣٧٥

للشخص نفسه.(١٣٢)

وفي رواية أخرى مشابهة جاء أن عمر قال: "لئن عشتُ، لأجعلنَّ عطاء سَفَلَة الناس ألفين." .(١٣٣) وأيضاً له رضي الله عنه قول يدل أنه سوف يزيد الأعطيات إذا زادت الأموال .(١٣٤)

وكل هذه الأخبار توضح لنا أن عمر وهو يوزع واردات الفيء في شكل أعطيات لم يفكر في التقسيم بالتسوية ولم يطبق ذلك. حتى في الروايات التي تناولناها فيما سبق ـ وتتعلق بنيته تقسيم [الفيء] بالتساوي، لاتحمل معنى التسوية أيضاً. لأن عمر فرض عطية للذين اشتركوا في غزوة بدر خمسة آلاف درهم؛ مع أنه ذُكر في تلك الروايات ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف. ويخيل إلينا أن عمر رضي الله عنه أعلن ذلك الأمر بسبب تفكيره في أن يجعل عطايا من هم في الجيش في مستوى واحد، وإلا فإنه لم يُعّدل العطايا التي كان قد قررها من قبل لمن كانوا بالديوان المركزي ومعظمهم بالمدينة.(١٣٥)

١٣٢ـ ابن سعد ٣/ ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٤، البلاذري ص ٥٥٢، ابن الطقطقي: **الفخري** ص ٧٦، الماوردي ص ١٩١ بلتاجي ص ٣٨٧ـ٣٨٨ [ألفٌ لكُراعه وسلاحه، وألفٌ نفقة له وألفٌ نفقة لأهله ـ ابن سعد ٣/ ٣٠٢، وابن سعد ٣/ ٢٩٧. .. ألفٌ لسفره، وألفٌ لسلاحه، وألف يخلفها لأهله، وألفٌ لفرسه وبغله].

١٣٣ـ ابن سعد ٣/ ٣٠٤، البلاذري ص ٥٥٧ وفيه ذُكر أنه سيجعل أقل مايأخذه المهاجر ألفين [. . . لألحق سفلة المهاجرين في ألفين ألفين].

١٣٤ـ ابن سعد ٣/ ٣٠٥. [«والله لأزيدن الناسَ مازاد المال، لأعدّنّ لهم عداً، فإن أعياني كثرتُه لأحثوَنّ لهم حثواً بغير حساب، هو مالهم يأخذونه» ابن سعد ٣/ ٣٠٥ وأيضاً ٣/ ٣٠٣].

١٣٥ـ انظر بشأن وجهات النظر المتعددة حول اختلاف تطبيقات عمر عن تلك التي قام بها أبوبكر بلتاجي ص ٣٨٦، ٤٣٧ـ٤٣٨، الطماوي: **عمر بن الخطاب** ص ١٧٧ـ١٨٣، ١٨٥ـ١٩٠، ٤٤١ـ٤٥٠، الدوري مقدمة ص ١٦، ٤٩، محمد يوسف موسى· **محاضرات** ١/ ٨١ ـ ٨٣، خطيب أغلو: **قرشية الخلافة، أول حركة قومية سياسية في الإسلام** M.S.Hatiboglu-*Islam'da Ilk Siyasi Kavmıyetçilik* . ـ [بالتركية] ص ٣٤ـ٣٥، محمد حسين هيكل· **الفاروق** ٢/ ٢٢٧ـ ٢٣٦.

ولما اتخذ الخليفة عمر قراراً بتنظيم دفاتر الديوان من أجل توزيع واردات الفيء على المسلمين في شكل عطايا سنوية، برزت مسألة بمن يبدأ التسجيل وبأي قبيلة أوّلاً. وتوجد في المصادر عدة روايات بهذا الشأن. وهنا الخبر الذي أورده أبويوسف منقولاً عن ابن إسحاق: "[وحدثني محمد بن إسحاق عن أبي جعفر]: أن عمر لما أراد أن يفرض للناس ـ وكان رأيه خيراً من رأيهم ـ فقالوا له: ابدأ بنفسك. قال: لا، فبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ؛ ففرض للعباس ثم عليّ رضي الله عنهما، حتى والى بين خمس قبائل، حتى انتهى إلى بني عدي". (١٣٦)

وأما في خبر آخر نقله أبويوسف أيضاً أن عمر لما سأل: بمن أبدأ؟. أجابه عبدالرحمن بن عوف: ابدأ بنفسك. فقال: لا والله، ولكن أبدأُ ببني هاشم ـ رهط النبي ﷺ "ففرض أعطيات للعباس، وبعده بني أمية وقبائل قريش الأخرى حسب قربها من بني هاشم. (١٣٧)

وأمر عمر الكُتّاب الذين يدونون الديوان في المدينة قائلاً: "اكتبوا الناس على منازلهم". فبدأ هؤلاء يكتبون مبتدئين ببني هاشم ثم حسب الخلافة، فكتبوا أبا بكر وقبيلته [بني تيم]، ثم عمر وقبيلته [بني عدي]. وعندما رأي عمر ماكتبوا اعترض عليهم وقال: " وددت والله لو أنه هكذا، ولكن ابدؤوا

١٣٦ـ أبويوسف ١/ ٣١٧ـ٣١٨، أبوعبيد ص٣١٩ـ٣٢٠، وفيه روي أنه بدىء أولاً بأرواح النبي ﷺ، البلادري ص ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦ وذكر فيه أن العباس شكر عمر لأمره بتدوين دفاتر الديوان [ولأنه بدأ بقرابة الرسول]، وقال "وصلتك رحم"، اليعقوبي ٢/ ١٤٣، وفيه ذكر أن علياً رضي الله عنه كُتب أول الناس، انظر الصولي ص ١٩٠ـ١٩١

١٣٧ـ أبويوسف ١/ ٣١٩، وللتوالي والتسلسل فيما بين فروع قبيلة قريش، انظر الشافعي ٤/ ٨٢، الفسوي ١/ ٤٦٦ـ٤٦٧، الماوردي ص ١٩.

بقرابة النبي ﷺ الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله ".

وبناء على طلب عمر أن يُكتب هو وقبيلته حسب قرابتهم من بني هاشم ضمن قريش، جاءه بنو عدي وقالوا له:

" أنت خليفة رسول الله ﷺ أو خليفة أبي بكر، وأبوبكر خليفة رسول الله عليه السلام، قالوا: وذاك، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم. " فرد عليهم الجواب التالي: " بَخٍ بَخٍ بني عدي! أردتم الأكل على ظهري ولأن أُذهِبَ حسناتي لكم! لا والله حتى تأتيكم الدعوة، وإنْ أُطبِقَ عليكم الدفترُ، يعني ولو أن تُكتبوا آخر الناس. إنّ لي صاحبين سلكا طريقاً، فإن خالفتهما خولف بي. والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا ما نرجو في الآخرة من ثواب الله على ما عَمِلنا إلا بمحمد ﷺ، فهو شرفنا، وقومه أشرف العرب، ثم الأقرب فالأقرب. إنّ العرب شرُفت برسول الله.... والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة، فلا ينظر رجلٌ إلى القرابة ويعمل لما عند الله، فإنّ من قصُر به عملُه لايُسرعُ به نسبه ". (١٣٨)

ونرى المصادر لم تفسح مجالاً واسعاً لأخبار أهل المدينة من الأنصار. وقد تقرر أن يُكتب الأنصار بعد قريش، ولما سُئل عمر رضي الله عنه عن ترتيبهم في دفتر الديوان، طلب أن يُبدأ ببني الأشهل رهط سعد بن معاذ من الأوس، وأن تكتب القبائل الأخرى حسب قرابتها من هذه القبيلة. (١٣٩)

١٣٨- ابن سعد ٣/ ٢٩٥-٢٩٦، البلاذري ص ٥٤٩- ٥٥٠، الطبري ١/ ٢٧٥-٢٧٥١، الماوردي ص ١٨٩- ١٩.

١٣٩- ابن سعد ٣/٢٩٦، البلاذري ص ٥٥

لقد حدد عمر أسس الديوان وما يتعلق بنظام الترتيب فيها، وذلك كما جاء في خطبته بالجابية (١٤٠) حيث قال:

" من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أُبيَّ بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً، إني بادٍ بأزواج رسول الله ﷺ فمعطيهنَّ، ثم المهاجرين الأوّلين، ثم أنا بادٍ بأصحابي، أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم. ثم قال: فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء. ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلومن رجلٌ إلا مناخَ راحلته " . (١٤١)

ومما يُفهم من الروايات السابقة إن عمر رضي الله عنه جعل وجود القبائل التي حافظت على كيانها بشكل حيوي في المجتمع العربي آنذاك أساساً في تحضير دفاتر الديوان، وفضّل ترتيب المسلمين حسب قبائلهم. ومن ناحية أخرى، فإنه أمر الكُتّاب الذين أعدوا دفاتر الديوان، بأن يبدؤوا الكتابة جاعلين الأساس مَن شهد غزوة بدر من بني هاشم رهط النبي ﷺ، ثم يُرتب بعدهم من اشترك أيضا في غزوة بدر من بني أمية، وقبائل قريش الأخرى حسب درجة قرابتهم لبني هاشم رهط الرسول عليه الصلاة والسلام. (١٤٢)

١٤ـ راجع الهامش رقم ١١١ حول رحلة عمر رضي الله عنه إلى الجابية

١٤١ـ أبوعبيد ص ٣١٨ـ ٣١٩، الفسوي ١/ ٤٦٣ـ٤٦٤

١٤٢ـ ابن سعد ٣/ ٢٨٢، البلاذري **الأنساب** [مخطوطة] الورقة ٢٩٧ أ.

وطلب عمر رضي الله عنه أن يجعل رهط سعد بن معاذ رضي الله عنه أساساً للأنصار، بسبب شخصية سعد بن معاذ التي جعلت قبيلته كلها تدخل في الإسلام لما أسلم قبل الهجرة. وبذلك كُتب بني الأشهل من قبيلة الأوس في الترتيب الأول.

وقد أمر عمر بأن يُكتب المسلمون من الموالي الذين أُعتقوا في دفاتر الديوان مع من أعتقهم. أما الموالي الذين لم يقبلوا أن يكتبوا مع قبائلهم التي أعتقتهم، ورغبوا في أن يبقوا بشكل مستقل، قرر رضي الله عنه أن يُدوّنوا على ذلك الوجه، ويُجعلوا أسوة في العطاء مع من أعتقوهم.(١٤٣)

ويوجد مثال لافت للنظر في هذا الخصوص، فقد سأل عمر بلال بن رباح الحبشي - مؤذن الرسول ﷺ الذي كان موجوداً بالشام حيث اشترك في فتحها- مع من يريد أن يكون في الديوان؟، فطلب من الخليفة أن يُكتب مع أبي رويحة عبدالله بن عبدالرحمن الخثعمي الذي كان قد آخى الرسول ﷺ بينهما في المدينة بعد الهجرة. وبناء على ذلك أمر عمر بأن يُكتب [بلال] ضمن قبيلة خثعم. كما أنه أضاف المسلمين الآخرين من الأحباش في دفاتر القبيلة نفسها.(١٤٤)

وفي دفاتر الديوان - التي نظمت على تلك الأسس - كُتب علي رضي الله عنه على رأس من شهد غزوة بدر من بني هاشم أهل الرسول عليه الصلاة والسلام. وكما اتضح آنفا، فقد ورد في بعض الروايات أن أول من كُتب عم الرسول العباس رضي الله عنه أو زوجات النبي ﷺ.

ونريد أن نوضح نقطة نختتم بها الكلام في هذا الموضوع، وهي أن عمر

١٤٣- أبوعبيد ص٣٣٥- ٣٣٧، البلاذري ص ٥٥٩-٥٦٠

١٤٤- ابن هشام ١/ ٧ ٥، ابن سعد ٣/ ٢٣٤.

رضي الله عنه جعل دفاتر الديوان تنظم ابتداءً بآل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام، إلا أن مقدار العطاء المفروض لم يحدد على أساس القبيلة. ومن المناسب توضيح ذلك بمثال: أن علياً ـ مثلاً ـ وهو ممن اشترك في غزوة بدر من بني هاشم، وعثمان [بن عفان] رضي الله عنه وهو ممن شهد غزوة بدر من بني أمية قد أخذا مقدار متساوياً من العطاء. وإذا ضربنا مثالاً آخر سيُفهم نظامُ عمر في التوزيع بصورة أوضح: فقد أخذ صفوان بن أمية الذي يعد من المؤلفة قلوبهم وأسلم بعد فتح مكة عطاءً أقل من محمد بن مسلمة وهو من الأنصار الذين سُجلوا في دفاتر الديوان بعد قبائل قريش كلها، وكان ممن شهد بدراً. ومن هذه الناحية فإن ترتيب القبائل أو تسجيلها أولاً هو عبارة عن أولوية شكلية تماماً.

ويوجد نظام الترتيب الذي أحدثه عمر في دفاتر الديوان محفوظاً في أقدم كتب الطبقات التي وصلت إلينا. فابن سعد (٢٣٠هـ/ ٨٤٤م) الذي لم يُرتِب كتابه حسب حروف الهجاء، بدأ المجلد الثالث من كتابه ـ الذي تناول فيه حياة الصحابة ـ بـ «طبقات البدريين من المهاجرين». وبالرغم من أنه أفرد المجلدين الأولين لسيرة الرسول ﷺ، عاد في المجلد الثالث فذكر الرسول عليه الصلاة والسلام بشكل مختصر بين المهاجرين الذين اشتركوا في غزوة بدر، وذلك على سبيل التبرك (ص ٧ ـ ٨)، ثم ذكر حمزة من بني هاشم (ص ٨) وبعده علي (ص ١٩). وجاء ذكر بني أمية بعد بني هاشم، حيث بدأهم بعثمان، ثم عدد قبائل قريش الأخرى. أما بالنسبة للأنصار الذي شهدوا بدراً، فبدأهم بسعد بن معاذ في نفس المجلد (ص٤٢٠). ويجب أن نتذكر أن ديوان عمر لم يشتمل على ذكر لحمزة ولا سعد بن معاذ رضي الله عنهما لأنهما كانا قد استشهدا قبل ذلك.

د ـ لغة الديوان وفروعه في الأقاليم الأخرى :

كتبت دفاتر الديوان التي أمر عمر بتنظيمها في المدينة عام ٢٠هـ/ ٦٤١م باللغة العربية. وأنيطت مهمة كتابة هذه الدفاتر بعَقيل بن أبي طالب ـ شقيق علي بن أبي طالب ـ ومَخْرَمة بن نوفل وجبير بن مُطعِم وكانوا من نسابي قبيلة قريش وأعلمهم بأنساب العرب[١٤٥]. وأمرهم عمر بقوله: "اكتبوا الناس على منازلهم". فأخذ هؤلاء يكتبون دفاتر الديوان باللغة العربية ويرتبون المسلمين المقيمين بالمدينة حسب قبائلهم.

ويبقى الوضع مبهماً كثيراً بخصوص إنشاء الديوان أو عدمه في المناطق الواقعة خارج المدينة. ولم نصادف في مصادرنا أي خبر عن تأسيس للديوان في المناطق الواقعة خارج العراق والشام ومصر.

وفي العراق والشام وهما المنطقتان الأساسيتان اللتان بدأت منهما الفتوح الإسلامية وانتشرت، وفي مصر التي أُلحقت بهما بعد فتح عمرو بن العاص لها، نظمت دفاتر الديوان الخاصة بالجند وعائلاتهم المقيمين في تلك المناطق، لكننا يجب أن نقول بأن المعلومات والأخبار في هذا الشأن قليلة.

ومن هنا، فإنه يجب التفريق جيداً بين دفاتر الديوان المركزي في المدينة ـ التي عملنا على توضيحها منذ البداية ـ وبين دفاتر الديوان في مناطق العراق والشام ومصر. والذي لاشك فيه أن عمر أمر بتنظيم دفاتر الديوان في تلك المناطق الثلاث، كل على حدة، على النمط الذي نظم في المدينة، خاصة في

١٤٥ـ ابن سعد ٣/ ٢٩٥، البلاذري ص ٥٤٩، ٥٦٠، اليعقوبي ٢/ ١٤٣، الطبري ١/ ٢٧٥٠، انظر حول هؤلاء وماقدموه لعلم الأنساب: فؤاد سركين GAS I. 246, 258 -25 [الترجمة العربية **تاريخ التراث العربي** ـ الرياض ١٤٠٣هـ ـ المجلد الثاني ـ ص ٢٩ـ٣٢]

بعض المدن بالعراق وعلى رأسها الكوفة والبصرة. وتماثل دفاتر الديوان في تلك البلاد مثيلتها في المدينة، فكتبت باللغة العربية وسجل بها الجند المقيمون هناك وعائلاتهم.

ومن جهة أخرى، أبقيت دواوين الخراج (الدواوين التي تحدد الضريبة وتجبيها) في تلك المناطق الثلاث على حالها وبلغاتها الأصلية، حيث كان يديرها في أثناء الفتوح الإسلامية الساسانيون في العراق والبيزنطيون في الشام ومصر.(١٤٦)

ولم نعثر في المصادر على أية معلومات تقريباً بخصوص التطورات التي حدثت في دواوين الخراج تلك، في أثناء زمن عمر أو في ما تلاه من فترات. [وظل هذا] إلى أن أمر الخليفة الأموي عبد الملك [بن مروان] في عام ٨٠هـ/ ٧٠٠م بتحويل تلك الدواوين إلى اللغة العربية، وعن هذه الواقعة جاءت المصادر بالمعلومات.

ودواوين الخراج هذه استمرت حتى ذلك التاريخ باللغة البهلوية في العراق وبالرومية في الشام وبالرومية أو القبطية في مصر، وكانت مؤسسة أخرى مختلفة تماماً عن الديوان الذي أنشأه عمر. فالدواوين التي حولت في زمن عبدالملك إلى اللغة العربية هي دواوين الخراج التي بقيت من العهود السابقة على الفتوح الإسلامية (١٤٧)

١٤٦ـ أوضح الجهشياري أنه كان هناك ديوانان لملوك فارس، أولهما ديوان الخراج الذي يهتم بضبط الدخل [الواردات]، والثاني ديوان النفقات يهتم بالنفقات المصروفة للجيش وغيره من أوجه الإنفاق. **الوزراء** ص ٣.

١٤٧ـ انظر بشأن تعريب الدواوين والعملة في زمن عبدالملك، البلاذري ص ٢٣٠، ٣٦٨ـ٣٦٩، الجهشياري ص ٣٨ـ٤٠، الصولي ص ١٩٢ـ١٩٤، الماوردي ص ١٩٢ـ١٩٣، المقريزي ٩٨/١، النويري ١٩٨/٨ـ ٢٠، الريس ص ٢٠١ـ ٢٠٤، حلاق **تعريب النقود والدواوين**، في مواضع متعددة

أما الديوان الذي أسسه عمر في المدينة وفي المناطق الثلاث تلك [العراق والشام ومصر] فقد نظم باللغة العربية، واستمر كذلك حتى تحول فيما بعد إلى «ديوان الجند» أو «ديوان الجيش». وأفضل من بيّن لنا هذا الأمر بوضوح الجهشياري (٣٣١هـ/٩٤٣م) والصولي (٣٣٥هـ/٩٤٦م): فقد عبرا عن هذه النقطة بشكل جليّ بقولهما: ولم يزل بالكوفة والبصرة ديوانان: أحدهما بالعربية، لإحصاء الناس وأعطياتهم، وهذا الذي كان عمر قد رسمه، والآخر لوجوه الأموال، بالفارسية. وكان بالشام مثل ذلك أحدهما بالرومية والآخر بالعربية". (١٤٨)

نحن في الحقيقة لانملك كثيراً من المعلومات عن الديوان في المناطق الثلاث الواقعة خارج المدينة. وإننا لم نتناول بعدُ مقدار العطية المدفوعة سنوياً في الديوان الذي أسسه عمر بالمدينة، وسيأتي بعد قليل حديثنا عنها. وعلى الرغم من ذلك فإننا سنجتهد في استعراض الروايات جميعها التي استطعنا العثور عليها بخصوص الديوان في المناطق الثلاث الأخرى، وهي ما سنحاول الآن أن نعطي معلومات عنها بعد أن استطعنا تحديد وجودها بواسطة بعض الأخبار ومقادير بعض الأعطيات.

فقد جاء في خبر نقله أبويوسف: أن عمر رضي الله عنه خصص عطية سنوية مقدارها تسعة آلاف أو ثمانية آلاف أو سبعة آلاف درهم لقادة الجيش وكبار أهل القرى حسب أهمية الأعمال التي يقومون بها، إضافة إلى تخصيص الأكل والشرب واحتياجاتهم الأخرى.

١٤٨ـ الجهشياري ص ٣٨، الصولي، ص ١٩٢، فصلاً عن ذلك انظر. المقريزي ١/ ٩٨، الريس ص ٢٠١ـ٢٠٢، C. Pellat - *Le Milieu Basrien*... pp. 225-226.

يضاف إلى ذلك ما ورد واضحاً في رواية نقلها الطبري، أن دفاتر الديوان في خارج المدينة، دونت في المدائن والكوفة والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر فقط. (١٤٩)

وفرض عمر رضي الله عنه للرُّفيل - أحد دهاقنة الفرس الذين دخلوا في الإسلام - ألفي درهم عطية سنوية، وفي الوقت ذاته أذن له بأن يزرع أرضه بشرط أن يستمر في دفع الخراج. (١٥٠)

كذلك خصص ألف درهم عطية لدهاقنة الفرس مثل ابن النخيرخان دهقان نهر الملك، ولخالد وجميل ابني بَصْبُهري دهقان الفلاليج، ولبسطام بن نَرْسِي دهقان بابل وخُطرنية وللرُّفيل دهقان العال، وللهرمزان ولجُفَينة العِبادي. وفي بعض الروايات أنه فضّل الهرمزان على الآخرين بأن خصص له ألفي درهم. (١٥١)

ونريد هنا أن نذكر رواية أخرى تظهر كيف جرى التطبيق في المناطق الواقعة خارج المدينة، وتدل على اهتمام عمر رضي الله عنه عن كثب بالوضع في البلاد المفتوحة حديثاً:

"قدم خالد بن عُرْفُطة العذري على عمر فسأله عمّا وراءه فقال: يا أمير المؤمنين تركتُ مَنْ ورائي يسألون الله أن يزيد في عمرك من أعمارهم. ما وطيء أحدٌ القادسية إلا عطاؤه ألفان أو خمس عشرة مائة، وما مولود إلا أُلحق على مائة وجريبين كلّ شهر ذكراً كان أو أنثى، وما يبلغ لنا ذَكرٌ إلا أُلحق على

١٤٩- أبويوسف ١/ ٣٣١-٣٣٢، الطبري ١/ ٢٤١٤

١٥- أبويوسف ١/ ٣٢٢-٣٢٣، الرحبي ١/ ٣٢٢-٣٢٣، أبوعبيد ص ٢٠٤، البلاذري ص ٣٢٥.

١٥١- البلادري ص ٥٦، أبوعبيد ص١٦٦-١٦٧، ٣٣٧، أيضاً انظر: اليعقوبي ٢/ ١٤٣-١٤٤

خمسمائة أو ستمائة. فإذا خرج هذا لأهل بيت منهم من يأكل الطعام ومنهم من لا يأكل الطعام، فما ظنك به؟ فإنه لينفقه فيما ينبغي وفيما لا ينبغي. قال عمر: فالله المستعان إنّما هو حقّهم أُعطوه وأنا أسعدُ بأدائه إليهم منهم بأخذه، فلاتحمَدَنّي عليه فإنه لو كان من مال الخطاب ما أُعطيتموه ولكني قد علمتُ أن فيه فضلاً ولاينبغي أن أحبسه عنهم. لو خرج عطاءُ أحد هؤلاء العُريب ابتاع منه غنماً فجعلها بسوادهم ثم إذا خرج العطاء الثانية ابتاع الرأس فجعله فيها فإني، ويحك يا خالد بن عُرفُطة، أخاف عليكم أنْ يَليَكم بعدي ولاةٌ لا يُعدّ العطاءُ في زمانهم مالاً. فإن بقي أحدٌ منهم أو أحدٌ من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه فيتكئون عليه. فإن نصيحتي لك وأنت عندي جالس كنصيحتي لمن هو بأقصى ثغر من ثغور المسلمين وذلك لما طوقني الله من أمرهم؛ قال رسول الله: "من مات غاشّاً لرعيته لم يَرِحْ رائحة الجنة". (١٥٢)

وهذا خبر آخر يدل على حرص عمر رضي الله عنه على وجود للديوان خارج المدينة، ومتابعته لتطويره: "كتب عمر رضي الله عنه إلى حذيفة: أن أعطِ الناس أعطيتَهم وأرزاقهم. فكتب إليه: إنّا قد فعلنا وبقي شيء كثير، فكتب إليه عمر: إنه فَيْؤهم الذي أفاء الله عليهم، ليس هو لعمر ولا لآل عمر، اقسمه بينهم". (١٥٣)

وأمر عمر رضي الله عنه في رسالته التي كتبها لعمرو بن العاص والي مصر، بأن يفرض لمن بايع من الصحابة [تحت الشجرة] في بيعة الرضوان عام ٦هـ/٦٢٨م بالحديبية مائتي دينار عطاء سنوياً، وكذلك لنفسه [أي لعمرو بن العاص] لإمارته، ولخارجة بن حذافة لشجاعته وشرفه، ولعثمان بن قيس

١٥٢ـ ابن سعد ٣/ ٢٩٨ـ ٢٩٩، البلادري ص ٥٥٣ـ٥٥٤، الطبري ١/ ٢٧٥١ـ٢٧٥.

١٥٣ـ ابن سعد ٣/ ٢٩٩ [والبلاذري ص ٥٥٤]

[السهمي] ولعمير بن وهب الجمحي لضيافتهما [أي لحبهما للضيف والصبر عليه]، ولبُسر بن أبي أرطأة لأنه صاحب سيف.[154]

وفُرض عطاءٌ سنوي لكل رجل من القبائل اليمانية والقيسية في العراق والشام يختلف حسب حالة الرجل، فتراوح ما بين ألفين، وألف، وتسعمائة، وخمسمائة وثلاثمائة [دينار].[155] ورُوي أن لقبيلة حمير اليمانية دفتر ديوان مستقلاً في تلك البلاد. ولم نصادف أية رواية عن الذين كانوا يعيشون في اليمن. والشيء ذاته يقال بالنسبة لمناطق نجران وحضرموت وعُمان والبحرين، فلم نعثر على خبر يدل على إنشاء للديوان فيها. لكننا نعلم أن مَن خرجوا من تلك المناطق إلى المدينة أو خرجوا للجهاد إلى العراق أو الشام أو مصر سُجلوا في دفاتر الديوان وأعطيت لهم الأعطيات. وأدعى إبراهيم فؤاد أحمد علي دون أن يستند على مصدر، لكن بناء على الخبر الذي ذكر آنفاً ودل على وجود دفتر ديوان مستقل لقبيلة حمير اليمانية؛ أن ذلك الدفتر كان موجوداً لدى والي اليمن. ولاريب أن هذا الادعاء غير صحيح.[156]

أما عن مكة، فإن أبا يوسف في كتابه «الخراج» يورد الرواية التالية عن أهل مكة: "... وفرض [عمر] لأهل مكة والناس: ثمانمائة ثمانمائة [درهم]".[157]

154- أبوعبيد ص ٣٢٢-٣٢٣، ابن سعد ٤/ ٢٦١، ٧/ ٤٩٦، البلاذري ص ٥٥٨، وفيه ذكر دينار بدلاً من درهم، ابن عبدالحكم ص ١٤٥ فصلاً عن ذلك انظر: دينيت الجزية، ص ١٢٥.

155- ابن سعد ٣/ ٢٩٧، اليعقوبي ٢/ ١٤٣، وجاء فيه أنه فرض لأهل اليمن في أربعمائة دينار، وللمصريين في ثلاثمائة، ولمن هم من ربيعة في مائتين. الماوردي ص ١٩١.

156- أبويوسف ١/ ٣٣١، ابن سعد ٣/ ٢٩٨، البلاذري ص ٥٥٣، إبراهيم فؤاد أحمد علي **الموارد المالية** ص ٢٤١

157- أبويوسف ١/ ٣١٥

ولا يُفهم من هذا الخبر بشكل واضح أكان عمر رضي الله عنه قد خصص هذا المقدار عطية لمن جاؤوا إلى المدينة بعد فتح مكة، أم للمقيمين بمكة في تلك الأثناء، إلا أن فرضاً آخر جاء في بقية الخبر يبين بوضوح أن المقصود بأهل مكة أولئك الذين جاؤوا إلى المدينة لاحقاً، وإلا فإنه لايخص المقيمين في مكة. فبعد جملة «فرض لأهل مكة ثمانمائة [درهم]» ذُكر أن طلحة بن عبيد الله ـ وهو من العشرة المبشرين بالجنة ـ جاء عمر بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة درهم، وبعده مّر بعمر النضرُ بن أنس، فقال عمر: افرضوا له ألفين، فقال له طلحة: جئتك بمثله، ففرضتَ له ثمانمائة، وفرضت لهذا ألفين. فقال [عمر]: إن أبا هذا لقيني يوم أحد، فقال: مافعل رسول الله ﷺ ؟. فقلت: ماأراه إلا قد قُتلَ، فسلّ سيفه وكسر غمده، وقال: إن كان رسول الله قد قُتل، فإن الله حيٌّ لايموت، فقاتل حتى قُتل. وأبا هذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا". (١٥٨)

ويبيّن هذا الأمر بجلاء أن كل هذه الروايات قد جرت في المدينة، وأنه فرض عطية لمن بها من المكيين ثمانمائة درهم. وتلفت النظر الفروقُ المتفاوتةُ في روايات اليعقوبي بشأن مقادير الأعطيات، فهو يذكر أنه فُرض عطاء ثلاثة آلاف لمن اشتركوا في بدر من المهاجرين، وأربعة آلاف للأنصار. وهذا الأمر ليس صحيحاً، لأنه نُقل في أكثر الروايات أن المهاجرين الذين اشتركوا في بدر فُرض لهم عطاء قدره خمسة آلاف درهم، ولم يفرض لأي جماعة أخرى أكثر منهم. واليعقوبي أيضاً ينقل أنه فُرض لأبي سفيان ومعاوية ـ من علية قريش ـ عطية قدرها خمسة آلاف درهم لكل منهما، وفرض للمكيين الذين لم يهاجروا

١٥٨ـ أبو يوسف ١/ ٣١٦ـ٣١٧.

أيضاً ستمائة وسبعمائة درهم. [١٥٩] والنقطة التي تهمنا في هذه الرواية هو دفع أعطيات للذين لم يهاجروا وبقوا يعيشون في مكة أو عدم دفعها. فأبوسفيان ومعاوية فرضت لهما أعطيات لاشتراكهما في فتح الشام، ولكننا لم نستطع تأكيد مقدار الأعطيات السالفة الذكر من أي مصدر آخر. أما خبره بخصوص المكيين الذين لم يهاجروا، فإننا نود أن نقول من الآن بأن هذا لن يثبت في مقابل الروايات التي سننقلها من الكتب الأخرى.

فهناك مثلاً رواية لسيف بن عمر جديرة بالاهتمام، وهي أن عمر رضي الله عنه قد فرض أعطيات لصفوان بن أمية والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو الذين أسلموا يوم فتح مكة أقل من الذين أسلموا من قبلهم، فلم يقبل هؤلاء بهذا، وقالوا: "لانعترف أن يكون أحدٌ أكرم منّا". فقال لهم عمر رضي الله عنه رداً على قولهم: "إنّي إنّما أعطيتكم على السابقة في الإسلام لا على الأحساب". وبناء على هذا أخذوا أعطياتهم، وخرج الحارث وسهيل بأهليهما نحو الشام للجهاد. [١٦٠] وأما الخبر الذي ذكره أبوعبيد فإنه يجلي لنا الوضع بالنسبة للمكيين. وهو "أن عمر كان لايعطي أهل مكة عطاء ولايضرب عليهم بعثاً، هم كذا وكذا ـ كلمة لا أحب ذكرها" [١٦١]

ومن الطبيعي أن أهل مكة الذين هاجروا وجاهدوا أخذوا نصيباً من الفيء وفرضت لهم الأعطيات.

١٥٩ـ اليعقوبي ٢/ ١٤٣، اتفقت كل هذه المصادر على أن المهاجرين من أهل بدر قد أخذوا خمسة آلاف درهم. وهناك رواية واحدة تقول أن عمر قد أعطى للمكيين عشرة دراهم لكل منهم انظر ابن سعد ٣/ ٢ ٣.

١٦٠ـ الطبري ١/ ٢٤١١ـ٢٤١٢.

١٦١ـ أبوعبيد ص ٣٣٠

وبعد أن استعرضنا الأخبار التي استطعنا العثور عليها بشأن إنشاء الديوان في المدينة وفروعه الخارجية، وبعد أن علمنا أن الديوان لم يؤسس في بعض البلاد، فلنتناول الآن موضوع العطايا أكانت لكل المسلمين أم لا؟.

نود حقيقة أن نقول إزاء هذه النقطة بأن عمر لم يُنشيء ديواناً في بعض المناطق، ومن ثمَّ لم يفرض أعطيات لكل شخص. إلا أننا نجد فائدة في تناول بعض الروايات الأخرى التي جاءت في المصادر حيال هذا الموضوع.

هـ ـ هل أُعطي كلُّ مسلمٍ أعطيةً من الفيء ؟

بيّن عمر رضي الله عنه أن واردات الفيء خاصة بالفئات التي وردت في الآيات السابعة إلى العاشرة من سورة الحشر، وأن عبارة «**والذين جاءوا من بعدهم**» في الآية العاشرة تعطي حقاً لكل مسلم [في الفيء]. ونريد أن نبدأ هذا الموضوع بالوقوف عند حديث الرسول ﷺ التالي واشتماله على حكم مختلف أم لا ؟.

[حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن سعيد عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال] " : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: أُغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لاتغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولاتقتلوا وليداً، وإذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصالٍ ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك إليها فأقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين،

ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبَوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم". (١٦٢)

لقد شرط الرسول ﷺ في هذا الحديث الهجرة والاشتراك في الجهاد مع المسلمين لأخذ نصيب من الغنيمة والفيء، مع أن عمر رضي الله عنه بيّن أن لكل المسلمين حقاً في الفيء، وأن شمولية الآية العاشرة من سورة الحشر أدخلت حتى الراعي في جبل صنعاء. إن هذا الأمر يجعل من الضروري معرفة أأُعطي جميعُ المسلمين أعطيات أم لم يعطوا من الديوان؟، ذلك الديوان الذي أسسه عمر من أجل توزيع واردات الفيء.

إن أبا عبيد، في الواقع، كان أول من تناول هذه المسألة في كتابه الذي عالج فيه مصادر دخل الدولة الإسلامية وأوجه إنفاقها، في باب (**مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها، ويُجعل فيها**) وذلك تحت عنوان «الحكم في قسم الفيء، ومعرفة من له فيه حق ممن لا حق له». (١٦٣) فبعد أن نقل أبوعبيد الحديث النبوي الذي أشرنا إليه سابقاً، أخذ في مناقشة الموضوع، وقال الآتي في عقب الحديث:

"قال أبوعبيد: فهذا حديث رسول الله ﷺ وأمرُهُ في الفيء: أنه لم يرَ لمن لم يلحق بالمهاجرين ويعنهم على جهادهم عدوهم ويجامعهم في أمورهم في الفيء والغنيمة حقاً. ثم روى الناسُ عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه رأى

١٦٢ـ أبوعبيد ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ [أيضاً في **صحيح مسلم** ـ كتاب الجهاد والسير، ٣ ـ وسنن ابن ماجه ـ كتاب الجهاد ـ باب وصية الإمام ـ رقم الحديث ٢٨٥٨، وسنن **الدارمي** ـ السير ـ باب وصية الإمام للسرايا ـ رقم الحديث ٢٣٤٩، وباب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال رقم ٢٣٥٢].

١٦٣ـ أبوعبيد ص ٣٠٣.

لكل الناس فيه شرْكا" .[١٦٤]

وأورد أبوعبيد بعد دلك خبرين حول رأي عمر رضي الله عنه الذي يبين فيه أن الفيء حق لكل الناس [المسلمين] [١٦٥]. ثم شرع يبين التطورات التي أدت إلى ظهور الفرق بين حديث الرسول ﷺ وبين رأي عمر رضي الله عنه، ففال:

"فال أبوعبيد: فهذه آية الفيء (الآية العاشرة من سورة الحشر)، فرأى عمرُ أن الآية محيطة بالمسلمين، وأنه ليس منهم أحد يخلو من آن يكون له فيها نصيبٌ، ثم اختلف المسلمون بعدَ ذلك أيضاً. فقال قائلون: من لم يكن له غناء عن المسلمين في جهاد عدو، أو قيام بحكم، أو اجتباء مال، آو غير ذلك، مما يرجع على المسلمين نفعه، ولم يكن مع هذا من أهل الفاقة والمسكنة، فلاحق له في بيت المال، لحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرناه قوله «وليس لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ».

وقال آخرون: بل المسلمون شركاء في الفيء كلهم، لأنهم أهل دين وقبلة، وهم يدٌ واحدة على الأمم، يواسي بعضهم بعضاً، ويرُد أقصاهم على أدناهم يذهبون في ذلك إلى كلام عمر، مع احتجاجه بتأويل القرآن .[١٦٦]

وفسر أبوعبيد الموضوع فبين أن المسلمين اختلفوا لاختلاف هذين الحكمين، وأن هاتين الروايتين ـ حديث رسول الله ﷺ وحديث عمر ـ تبدوان مختلفتين في الظاهر، ولكل واحد من الفريقين مذهب ومقال.

١٦٤ـ أبوعبيد ص ٣٠٤.

١٦٥ـ أبوعبيد ص ٣٠٤-٣٠٥

١٦٦ـ أبوعبيد ص ٣٠٦.

وعقب ذلك كتب أبوعبيد وجهة نظره ومفهومه للمسألة شارحاً ذلك بالدلبل فقال. "والأمــر عندي في ذلك: أن الحُكمين لكل واحد منهما وجه غــيرْ وحه صاحبــه، إلا أن الذي يؤول إليه الأمر عندي قولُ الذين رأوا اشــتراك المسلمين في الفيء، وليس هذا براد للأمر الأول، ولكنهما جمــيعاً قد كانا، . . ."(١٦٧) [. . .وإنما حديث رســول الله ﷺ ناسخ ومنسوخ كالتنزيــل ولس ينسخُ سنته إلا سنة له أخرى «أو تنــزيل» فكان منعه ﷺ من منع من الغنيــمة والفيء، إذ تركوا الهجرة: هو الأصل الذي كان عليه بدءُ الإسلام، وإد كانت الهجرة تفرق بين حكم المهاجرين وبين من لم بهاجر: في الولاية والمواريث والمناكحة والفيء نزل بذلك الكتابُ، وجــرت به السنةُ. أما السنة فقوله «وليس لهم في الــغنيمة والفيء شيء »، وأما التنزيل فــقوله ﴿ **والذين آمنوا ولم يهــاجروا مــالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا** ﴾ . . . . .].

وحدد أبوعبيد بالآيات والأحــاديث، أن الحكم الخاص بالأشخاص الذين لم يهاجــروا إلى المدينة حتى فتح مكة هو «أنهم لاحق لهم في الغنيــمة أو الفيء» وأن المسلم الذي لم يهــاجــر يســتوي مــع الكافر بمــافي ذلك حقــوق الميــراث والولاية، وليس لهم حق في الفيء، وطبــقاً للآية الثانــية والسبــعين من سورة الأنفــال فــإن هذا الــصنف من المسلــمين لايقـــدم لهم ســـوى النصـــرة في الدين.(١٦٨)

ودلل أبوعبيد بأحاديث عديدة أن الهــجرة قد نسخت بقول الرسول ﷺ بعد فتح مكة «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، وأخذ

١٦٧ـ أبوعبيد ص ٣٠٦ـ٣٠٧

١٦٨ـ أبوعبيد ص ٣٠٧ـ٣١٠

الجهـاد مكانها، وعقب ذلك تناول حـديثاً آخر للرسـول ﷺ يتصل بتقـسيم الهجـرة إلى هجرتين.[169] وهذا الحديث هو: "[حـدثنا محـمـد بن جعـفر حـدثنا شعبـة عـن عمـرو بـن مرة عن عبـدالله بن الحرث عن أبي كـثيـر الزبيدي ـ زهير بن الأقمر ـ عن عبـدالله بن عمرو عن النبي ﷺ] قال: الهجرة هجرتان: هجرة البادي، وهجرة الحاضر. فأما هجرة البادي فعليه أن يجيب إذا دعي، وأن يطيع إذا أمر. وأمـا هجرة الحاضر فهـي أشدهما بلية، وأعظمـهما أجراً."[170]

وحديث آخر: " [حدثني سعيد بن عـفير قال: حدثني سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن حـرملة قال: سمعت عبدالله بن نِيـار الأسلمي يقول: سمعت عروة بن الزبير يحـدث عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ] قال: ـ وذكـرت عائشة عنده الأعرابَ ـ فقال: يا عائشة إنهم ليسوا بالأعراب، هم أهلُ باديتنا، ونحن أهلُ حاضرتهم، فإذا دُعوا أجابوا، فليسوا بالأعراب."[171]

ويوضح أبوعبيد من نقله هذه الأحاديث أن الأعـراب إذا اشتركوا في الجهاد اعتبروا في حـكم المهاجرين حتى ولو لم يتركوا مـواطنهم، وبهذا سيكون لهم الحق في الفيء [إذا احتاجوا لذلك]. لكن لأهل الحاضرة عليهم فضيلة، إضافة إلى أن إعطاءهم حقـاً من واردات الفيء، قل ذلك الحق أو كثـر، إنما هو بقدر

١٦٩ـ أبوعبيد ص ٣١٠ـ٣١٣ [**صحيح مسلم** ـ كتاب الإمارة ـ ٨٦، رقم الحديث ١٨٦٤].

١٧٠ـ أبوعبيد ص ٣١٣، [**مسند الإمام أحمد** ٢/ ١٦٠، ١٩١، ١٩٣] انظر الأحاديث حـول أن الهجرة هجـرتان، ابن شيبة ٢/ ٤٨٢ـ٤٩٩، الهندي: **كنز العمـال** ٨/رقم ٥٥٥٢ ـ ٥٥٩٩، ٥٦ ٩، ٥٦٢١.

١٧١ـ أبوعبيد ص ٣١٣ [**مسند الإمام أحمد** ٦/ ١٣٣وفيه عبدالله بن دينار الأسلمي].

ما يرى رئيس الدولة [الإمام]. [172]

ويقول أبوعبيد ـ الذي أورد أحاديث أخـرى في نسخ الهجرة ـ أن رأي عمر في الفيء هو اتباع لسنة الرسول ﷺ التي سنّـها بعد فتح مكة[173]. [فنرى أن عمـر بن الخطاب إنما كـان مذهبُـه في الفيء الاشتـراك لهذه السنن التي سنـها رسول الله ﷺ بعد الفـتح. ولِـما نزل من محكم القرآن الناسخ، فـاجتمع له الكتابُ والسنةُ. وإنما وجه هذا أن يكون على قدر ما يرى الإمام بالنظر للإسلام وأهله].

ولقد وقعتْ فروقٌ جـديرة بالملاحظة في العطاء من الفيء والأرزاق [الطعام] لأهل الحـاضرة ولأهل البـادية. وينقل أبوعبـيد هذه الحـادثة التي تتعلق بـهذا الأمر: أن رجلاً من أهل البـادية جاؤوا إلى أبي عبيدة بن الجـراح فسألوه: أن يرزُقَـهم: فأجابهم أبوعبيدة ـ الذي عـينه عمر حاكماً على الشام ـ: لا، والله لا أرزقكم حتى أرزُقَ أهل الحاضـرة، فمن أراد بحبحةَ الجنة فعليـه بالجماعة، فإنّ يد الله على الجـماعة. وينقل أبـو عبيد خـبراً لعمـر بن عبدالعـزيز حول وجوب الحذر من الأعراب.

ثم يعبر أبو عبيد عن وجـهة نظره في ما إذا كان للأعراب حق في الفيء أم لا، فيقول:

"قال أبوعبيد: ليس وجه هذا عندنا أن يكونوا لم يروا لهم في الفيء حقاً، ولكنهم أرادوا أن لا فـريضة لهم راتبـة تجرى عليـهم من المال كأهل الحـاضرة الذين يجامـعون المسلمين على أمـورهم، ويعينونهم على عـدوهم بأبدانهم أو

١٧٢ـ أبوعبيد ص ٣١٣

١٧٣ـ أبوعبيد ص ٣١٤ ـ٣١٨

بأموالهم، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والمعونة على إقامة الحدود، وحضور الأعياد والجمع، وتعليم الخير. فكل هذه الخلال قد خص الله بها أهل الحضارة دون غيرهم. فلهذا نرى أنهم (أي الحكام أومن يمثلونهم) آثروهم بالأعطية الجارية دون سواهم. [ولأولئك مع هذا حقوق في المال، لاتدفع إذا نزلت..]. ". ثم يستمر أبوعبيد في توضيح حق الأعراب في الأخذ من الفيء، فيقول: يمكن أن يُدفع لهم منه معونة في حالة القحط والجدب الشديد، وفي حالة وقوع الفتق في سفك الدماء بينهم [فيدفع لهم لإصلاح ذات البين وحمل تلك الدماء بالمال]، وفي حالة اعتداء المشركين عليهم وغلبتهم، فيجب على الإمام نصرتهم [بالأبدان والأموال]. (١٧٤)

وأفرد أبوعبيد مساحة واسعة لمواضيع الهجرة والجهاد والأعراب، وصرح بأن الأعراب لم توزع عليهم عطايا أو أرزاق من واردات الفيء، فقال: "فكل هذا يثبت أن إجراء الأعطية والأرزاق إنما هو لأهل الحاضرة أهل الرد عن الإسلام والذّب عنه. وأما سوى ذلك فإنما حقوقهم عند الحوادث تنزل بهم. فهذا عندي هو الفصل فيما بين الفريقين، وهو تأويل قول عمر رضي الله عنه «ليس أحد إلا له في هذا المال حقٌ»". (١٧٥)

١٧٤ـ أبوعبيد ص ٣٢٤ـ ٣٢٦، وأيضاً ص ٣٢٦ـ ٣٣٥. [كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحصين. أن مرْ للجند بالفريضة، وعليك بأهل الحاضرة وإياك والأعراب، فإنهم لايحضرون محاضر المسلمين ولايشهدون مشاهدهم].

١٧٥ـ أبوعبيد ص ٣٣٢.

ويضيف أبوعبيد نقطتين أيضاً إلى آرائه السابقة في هذا الموضوع. أولاهما أن أطفال الأعراب لا تفرض لهم حصة من الفيء.[176] أما النقطة الأخرى فهي أن الذين يعيشون كالأعراب بعيدين عن الجماعة في القرى ومناطق الجبال والغابات، والذين لايشتركون في الجهاد لا ينالون حظاً من الفيء.[177]

إن آراء أبي عبيد فيمن يستحق أعطيات وأرزاقاً من واردات الفيء، تظهر تطابقاً مع وضع الديوان الذي أوجده عمر وفروعه الخارجية، ويؤيدها أيضاً ماتوصلنا إليه فيما سبق. ونريد هنا أن ننقل روايتين مختلفتين تؤيدان [آراء] أبي عبيد وما توصلنا إليه من استنتاجات وبهما نختتم الحديث في هذا الموضوع:

نقل الطبري عن سيف بن عمر الرواية التالية التي بيّنت أن عمر رضي الله عنه فرض العطاء من الديوان وحسب للذين شاركوا في الفتوحات وأقاربهم والذين ساعدوهم. وبناء على هذا فعمر رضي الله عنه قد فرض الأعطيات لأهل المدن، ـ وهي المدائن ـ وانتقل أهلها فيما بعد إلى الكوفة،والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر. والفيء يكون حقاً لمجاهدي المسلمين [لأهل هؤلاء الأمصار] والذين التحقوا بهم أو أعانوهم ومن أقاموا معهم. وأما عداهم فليس له حق. فهم الذين فتحوا المدن، وعقدوا المعاهدات وهم الذين أُديت إليهم الضرائب.[178]

ومن رواية سيف التي لخصاها تتبين لنا الفئات التي وُزّع عليها الفيء،

١٧٦ـ أبوعبيد ص ٣٤٢.

١٧٧ـ أبوعبيد ص ٣٣٥.

١٧٨ـ الطبري ١/ ٢٤١٤، [نص الطبري فرض عمر العطاء حين فرض لأهل الفيء الذين أفاء الله عليهم، وهم أهل المدائن، فصاروا بعدُ إلى الكوفة، انتقلوا عن المدائن إلى الكوفة والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر وقال. الفيء لأهل هؤلاء الأمصار، ولمن لحق =

وتتبين أيضاً المدن والمناطـق التي أُسست فيها الدواوين ـ وهي التي أشـرنا إليها عندما كنا نتـحدث عن الفروع الخارجـية للديوان ـ كما أنهـا تثبت أنه لم يُدفع لكل الناس من واردات الفيء، وفي هذا تكرار لما سبق أن قلنا.

ويوضح الماوردي بعض الأمـور الجديرة بالذكر التي تتـعلق بتقـسيم الفيء، فيرى أنه لايجوز إعطاء مستحقي الصدقة [الزكاة] من الفيء، ولاتعطى الصدقة لمن يأخذ من الفيء، فـمصارف هذين الـدخلين مختلفـة عن بعضهـا. فالذين يستحقون الصدقـة هم من لاهجرة لهم وليسوا من المقاتلة عن المسلمين ولا من حماة البيضة. أما الذين يأخذون من الفيء فهم المهاجرون والذابون عن البيضة والمانعون عن الحريم والمجاهدون للعـدو. وكان اصطلاح «الهجرة» لا يطلق إلا على الذين قدمـوا إلى المدينة تاركين أوطانهم لطلب الإسلام، وسقط حكمـها بفتح مكة. وقد انقسم المسلمون بعد فـتح مكة إلى فريقين مهاجرين وأعراب. وكـان يقال «أعـراب» على عـهـد الرسول ﷺ لأهل الصـدقـة، ويطلق اسم «مهاجر» على أهل الفيء. ووجد في الشعر إشارة إلى ذلك كما قال بعضهم:

قدْ لفَّـها الليلُ بعَصْلَبيٍّ　　　أرْوَعَ خـرّاجٍ من الدّويٍّ

مُـهـاجـرٍ ليـس بأعـــرابـيٍّ (١٧٩)

وبهـذا نكون قد بيّنا أن عـمر رضي الله عنه قـد أسس الديوان مركـزه في

= بهم وأعانهم، وأقـام معهم، ولم يفـرض لغيرهم، ألا فـبهم سُكنت المدائن والقـرى، وعليهم جرى الصلح وإليهم أدّي الجزاء، وبهم سُدت الفروج، ودُوِّخ العدو...] وأيضاً انظر.

Puin -*Der Diwan von Umar*- pp. 102-105

١٧٩ـ الماوردي ص ١٢٢، وحـول الأعـراب أيضاً، انظـر. الشيـبـاني: **السيـر الكبيـر** ١/ ٩٤ـ٩٥، ١٢٦ـ١٢٧، يحيى بـن آدم ص ١٩ـ٢٠ (رقم ١٢، ١٣، ١٤). الهندي: **كنز العـمـال** ٢/رقم ٥٨٤٦، ٦٢٨١، البلاذري ص ٥٦١، ابن خلدون ١/ ١٠٣ وما بعدها، حميد الله ص ١٠٦٤.

المدينة، وفروعه الأخرى في المناطق التي بدأت بها الفتوح الإسلامية وانطلقت منها. فكانت في المدن التي بعضها قديم وبعضها الآخر أنشأه المسلمون لتكون مراكز للجيوش في الشام ومصر، وفي العراق وفارس. إضافة إلى ذلك، فقد علمنا أن الهجرة والجهاد كانا شرطين من أجل الحصول على الأعطيات والأرزاق بصفة مستمرة، وقد أخذ الجهاد مكان الهجرة بعد فتح مكة، كما علمنا أن عمر لم يفرض أعطيات من الفيء للمقيمين في مختلف البلاد ما لم يشاركوا في الجهاد.

و ـ هل كان هناك ديوان قبل عمر رضي الله عنه ؟

لقد رأينا ما الضرورات التي دعت إلى وجود الديوان، حيث أنشئ من أجل توزيع واردات الفيء على المسلمين، ورأينا كيف أمر عمر بتنظيم الدفاتر بالمدينة. وهناك أكثر من مصدر يذكر أن عمر هو أول من أنشأ الديوان في تاريخ الإسلام. (١٨٠) وكنا قد أوضحنا فيما سبق أن واردات الفيء والغنيمة أو واردات الزكاة كانت توزع في حينها على عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه. وإلى جانب ذلك وجدت في المصادر بعض الروايات التي تحوى أخباراً حول الديوان قبل عمر رضي الله عنه. ولهذا السبب نريد أن نمر عليها سريعاً.

١٨٠ـ حول الروايات التي دكرت أن عمر أول من أنشأ الدواوين في الإسلام، انطر. اس سعد ٣/ ٢٨٢، البلاذري. **الأنساب** (محطوطة) ورقة ٢/ ٢٩٧ ب، ابن قتيبة **عيون الأخبار** ١/ ١٩٨، الطبري ١/ ٢٧٤٩، الجهشياري ص ١٦، الماوردي ص ١٨٩، ابن الأثير **النهاية في غريب الحديث** ٢/ ٤٢، المقريزي ١/ ٩٢، الكتاني: **التراتيب** ١/ ٢٢٥، الريس ص ١٣٢ـ١٣٣، القلقشندي ١/ ٩١، اس الطقطقي ص ٧٤ ـ٧٥، النويري ٨/ ١٩٦، ابن خلدون ١/ ٣ ٢.

كل هذه الروايات تقريباً تتعلق بعـصر الرسول ﷺ، وأولها تلك التي تقول أن الرسـول ﷺ أمر بـعد الهـجـرة أن «اكتـبـوا لي مَنْ تَلَفَّـظَ بالإسـلام من الناس. . .» وهذا يعد أول أمـر للانتقال إلى تدوين إحصاء الـنفوس. وحديث آخر يدل على أن من يلتحـقون بالجيش كانوا يسجلون كـتابةً، ويفهم ذلك من قول صحابي أرادت زوجته الذهـاب للحج فقال: «[يا رسول الله] كُتِبْتُ في غزوة كذا وكـذا. . .». وأما في حديث ثالث فقـد جاء أن الرسول ﷺ كلف زيد بن ثابت بحـصر عدد المـسلمين في أثناء فتح خـيبر [؟؟]. وفـي الحديث الرابع، جاءت عبارة كعب بن مالك في حديثه عن الاستعداد لغزوة تبوك بقوله «. . .والمسلمون مع رسـول الله ﷺ كثـيرٌ ولايجمـعهم كتـابٌ حـافظٍ، يريد بذلك الديوان. . .» .(١٨١)

وتأتي في هذا الصدد الروايات التي أشارت إلى وجـود وثائق مكتوبة تتعلق بمن كـانوا يأخذون نصـيبـاً من واردات الزكاة وبعض الأشـخاص من المؤلـفة قلوبهم في عهد النبي ﷺ .(١٨٢)

١٨١ـ كانت عبارة كعب في البخاري «كتابٌ حافظٌ»، وأضاف الراوي أو البخاري «يريد الديوان»، ويجب أن يفهم من العبارة الدالة على الديوان وهي «كتاب المحافظ» [؟؟] يقصد به دفتر الشخص المكلف بكتابة الجيش. وبالنسبة للمصادر في هذه النقطة انظر الهامش الذي يلي.

١٨٢ـ ابن سعد ١/ ٧ ١، البخاري ٤/ ١٨[باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة. .]، ٣٣ـ٣٤ [باب كـتابة الإمـام الناسَ]، ٥/ ١٣٠[حديث كـعب بن مـالك]، مسلم ٨/ ٢٦٦ [كـتاب التـوبة، الحديث رقم ٢٧٦٩، وقـد أورد الواقدي في كـتابـه **المغازي** ص ٦٨٩ ما يلي: وكـان الدي ولي إحصاءَ المسلمين (يـريد في غزوة خيبر) زيد بن ثابت. .]، القلـقشندي ١/ ٩١، المقريزي ١/ ٩٢، النويري ٨/ ١٩٦، محـمد كرد عـلي ٢/ ١٠٢. طيب أوقتج: **أول إحـصاء للسكان في الإسـلام** [بالتـركـيـة] ص ١١ـ١٩ Okiç: *Islamiyet'te Ilk Nüfus Sayımı* علي ياردم: **الحـديث** [بالتركية] ٢/ ١٤ـ١٥ـ *Hadis*. الكتاني ١/ ٢٢٨ـ ٢٢٩، ٢٢٠ـ٢٢٧، لم نعثـر على رواية تشير إلى أن النبي ﷺ كـان يعطـي عطايا دائمـة. انظر Puin -*Der Diwan von Umar*- pp.42-62,69-70، حميد الله ـ **رسول الإسلام** [بالتركية] ٢/ ١٠٤٠ـ٤١ ١، ١٠٦٤، İslam Peygamberi

والقلقشندى الذي أوضح أن عمر رضي الله عنه أول من أسس «ديوان الجيش» ـ ذكر أسماءَ بعض الكُتاب الذين كانوا يكتبون للرسول ﷺ أموال الصدقات، والمداينات والمعاملات الأخرى. وعقب القلقشندي بقوله: "فإن صحّ ذلك فتكون هذه الدواوين أيضاً قد وُضعت في زمنه ﷺ، " وبعد ذلك قال: "إلا أنها ليست في الشهرة وتواتر الكتابة في زمانه ﷺ كما تقدم من متعلقات كتابة الإنشاء" .[١٨٣]

إن هذه الأخبار التي وقعت في عهد النبي ﷺ تحمل أهمية كبيرة في عدة جوانب مثل تسجيل المسلمين، وعمل إحصاء للنفوس، وعلى الأخص من حيث تحديد الملتحقين بالجيش، كل ذلك في سنوات تأسيس الدولة الإسلامية. كما اتضح لنا بالأخبار التي حوتها تلك الروايات أن استخدام الكتابة في أمور الدولة كان منتشراً على نطاق واسع. إن الأخبار المتعلقة بتسجيل الملتحقين بالجيش في أثناء الاستعداد للغزو على وجه الخصوص تدل على وقوع تطورات مهمة جداً. إلا أن تنظيم دفاتر دائمة تحت اسم «الديوان»، الذي يعنى تحول الجيش إلى حالة وظيفية بقرار دفع الأعطيات في مقدار ثابت مرة واحدة في السنة، إن هذا التنظيم هو من الأمور التي حدثت في ديوان عمر رضي الله عنه، ولا شك أنها لم تُجر في عهد النبي ﷺ. وباستثناء ما يتعلق بتسجيل المشاركين في الجيش، فإن جملة هذه الأخبار لاتتعلق أساساً بالديوان الذي أنشأه عمر رضي الله عنه، أكثر ما هي أمور وتطورات ستشكل نشأة «ديوان الإنشاء» وبدايته. فإيجاد الرسول ﷺ لأول دستور مكتوب، وأمره بكتابة المعاهدات وإعطاء الوثائق المكتوبة بإقطاع أراضٍ لبعض الأشخاص من المؤلفة

١٨٣ـ القلقشندي ١/ ٩١.

قلوبهم، كل هذه تمثل تطوراً من هذا النوع. وتدلنا على المدى الذي جعل فيه النبي ﷺ الكتابة والوثيقة منتشرة في أمور الدولة لأول مرة في المحيط الذي عاش فيه.

وفي الحقيقة إن بعض الاعتراضات التي ظهرت على إنشاء عمر الديوان، تبين لنا بشكل واضح أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ نظام للتوزيع بهذا المفهوم. فقد رُوي أن عمر لما أمر بتدوين دفاتر الديوان اعترض أبوسفيان على توزيع واردات الفيء على تلك الصورة، وقال لعمر رضي الله عنه: "أديوانٌ مثل ديوان بني الأصفر؟، إنّك إن فرضت للناس اتكلوا على الديوان وتركوا التجارة". وبناء على هذا اضطر عمر رضي الله عنه لإجابته قائلاً: "لابد من هذا فقد كثر فيء المسلمين» .(١٨٤)

واعترض أيضاً حكيم بن حزام على عمر عندما أسس الديوان وقرر تعيين العطايا مثلما اعترض أبوسفيان. فقال إن قريشاً كانت تشتغل بالتجارة ومتى فرض لهم الخليفةُ العطاء تركوا تجارتهم. ويضاف إلى ذلك أنه إذا جاء خليفة بعد عمر وحبس عنهم العطاء فستكون التجارة قد خرجت من يد القرشيين. (١٨٥)

١٨٤ـ البلاذري ص ٥٦٠.

١٨٥ـ الأفغاني: **أسواق العرب**، ص ١٤٦ نقلاً عن ابن عساكر: **التهذيب** ٤/ ٤٢١ ينتقد محمد حسين هيكل عدم أخذ عمر رضي الله عنه بنصيحة حكيم بن حزام وهو من أشراف قريش وصاحب نظرة بعيدة، ويدعي أن سكان شبه جزيرة العرب تركوا تجارتهم بسبب العطاء، ولم يعودوا من البطولة والبسالة إلى التجارة ثانية، فأمحل الحجار وظل ممحلاً إلى وقتنا الحاضر. الفاروق عمر ٢/ ٢٢٩ـ٢٣٠. ونحن نفضل أن نحصر أبحاثنا في ساحة ضيقة، ولانريد أن نرد هنا على هذا النقد السطحي الذي يشمل في ثناياه عصوراً طويلة من التاريخ. إلا إننا نكتفي هنا بهذا القدر من القول، بأنه سواء أبو سفيان أو حكيم بن حزام، قد تحدثا باسم الأغنياء الذين حملوا فكرة الوقوف في وجه انتشار الغنى واليسر، والارتفاع بمستوى المعيشة، ولربما كانا السبب وراء حرمان أهل مكة=

ولو كان هناك ديوان على زمن النبي ﷺ ما ظهرت مثل هذه الاعتراضات.

ومن جانب آخر، فإن تأسيس عمر لمؤسسة مثل الديوان لم تكن موجودة في عـهد النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر رضـي الله عنه عـدّه بعض الأشخـاص بدعة، وبعض آخر رد على ذلك بأن البدعة تكون في الإيمان والعبادات، إضافة إلى أن البدعة تكون فيما نهت عنه النصوص.(١٨٦)

وتوضح كل هذه الأمور أن عمر رضي الله عنه أسس أول ديوان في التاريخ الإسلامي.

= من العطاء. وتدفع الفـاقة والحاجـة والضرورة دائماً الإنسـان للحركة ،وليـس هناك من سبب للاعتـقاد بأن العرب خارج هذا الأمـر. ولهذا لا يليق أن يُحمّل عـمر رضي الله عنه ـ مسـؤولية القرون [التالية] وليس هذا إجحافاً وعدم إنصاف لحقه فقط، بل نراه تجاوزاً من الإنسان لحدود ذاته أيضاً.

١٨٦ـ الرحبي ١/ ١٩٥، ملتاجي ص ٣٨٣ـ٣٨٤.

٤ ـ الأشخاص أصحاب الأعطيات ومقاديرها :

نشاهد في المصادر روايات متفاوتة كثيراً فيما يخص مقادير الأعطيات التي فرضها عمر وحددها. ومن الصعب فهم سبب التفاوت في هذا الأمر. فمثلاً، ورد خبر مفاده أنه قد فُرضت عطايا سنوية مقدارها خمسة آلاف درهم لكل من شارك في غزوة بدر من المهاجرين والأنصار. وبجانب هذا الخبر نرى روايات مختلفة في المصدر نفسه ذكرت أنه فُرض للمهاجرين [ممن شهد بدراً] خمسة آلاف درهم وللأنصار [ممن شهد بدراً] أربعة آلاف درهم، أو فرض للمهاجرين خمسة آلاف درهم، وللأنصار ثلاثة آلاف درهم. (١٨٧) ولهذا سوف نحاول استعراض جميع الروايات التي استطعنا جمعها في أشكالها المتفاوتة بشأن مقادير العطايا التي قررها عمر رضي الله عنه.

ومن ناحية أخرى، فهناك اختلاف فيما إذا كان العباس رضي الله عنه ـ عم الرسول ﷺ ـ وأمهات المؤمنين قد نالوا أكثر [من غيرهم] من العطاء، وهل سُجلوا قبل أهل بدر أم لا ؟.

كما أننا نجد تسلسلاً بعد [أهل] بدر، لمن لم يشتركوا في بدر، ثم الذين حضروا الحديبية ثم من الحديبية إلى من شهد فتح مكة، ثم الذين شاركوا في حروب الردة حتى القادسية، ثم الذين شهدوا [المواقع] من القادسية إلى اليرموك، ثم الذين شاركوا فيما بعد القادسية وغيرها . (١٨٨)

١٨٧ـ أبويوسف ١/٣١١، ٣١٢، ٣٢٥، أبوعبيد ص ٣٢٠، ٣٢١، انظر تسلسلاً وترتيباً لفئات ومقادير متباينة في الطبري ١/٢٤١٢ - ٢٤١٨.

١٨٨ـ الطبري ١/٢٤١٢ـ٢٤١٣، صالح أحمد العلي: **التنظيمات الاجتماعية** ص ١٤٨ـ١٤٩.

ومنذ الآن، لابد لنا هنا أن نشير إلى وجود شباب من الصحابة أعطاهم عمر رضي الله عنه زيادة في العطاء حسب خدمته [ورعايته] لوالديه أو لقرابته من الرسول ﷺ.

ونود أن نبدأ بعم الرسول ﷺ العباس رضي الله عنه الذي ناله أكثر مقدار من العطاء.

العباس رضي الله عنه:

توجد روايات متفاوتة بشأن العباس رضي الله عنه عم الرسول ﷺ، وأكثر هذه الروايات شيوعاً تلك التي ذكرت أنه فُرض له اثنا عشر ألف درهم. وطبقاً لروايات أخرى، ذكر أنه لم يُفضّل أحدٌ على أهل بدر إلا أزواج النبي ﷺ، وأن العباس قد فُرض له خمسة آلاف درهم. كما توجد روايات غير شائعة تفيد أنه فُرض للعباس ثلاثة آلاف أو سبعة آلاف أو خمسة وعشرون ألف درهم.(١٨٩)

زوجات الرسول ﷺ:

خصص عمر رضي الله عنه لزوجات الرسول ﷺ أكبر مقدار من العطايا التي دفعت لأشخاص من الديوان. فقد فرض لكل واحدة من زوجات النبي اللائي بقين على قيد الحياة ـ اثني عشر ألف درهم، ما عدا صفية وجويرية ـ رضي الله عنهما إذ فرض لكل منهما ستة آلاف درهم. وقد اعترضتا على عمر رضي الله عنه، ولم تقبلا بهذا المقدار. فأجابهما عمر بقوله: " إنما فرضتُ

١٨٩ـ أبويوسف ١/ ٣١٣ـ٣١٤، ٣١٩، ابن سعد ٣/ ٢٩٧، البلاذري ص ٥٥١، اليعقوبي ٢/ ١٤٣، الطبري ١/ ٢٤١٣ ،الماوردي ص ١٩١

لهنّ [للأخريات] للهجرة" وهنا ردتا فقالتا: "لا، إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ وكان لنا مثله". فاقتنع بأنه فرض لهن من العطاء لكونهما زوجتيه، وأنهما لو كانتا في موقف الأخريات نفسه ما تأخرتا عن الهجرة. ولذا قالت عائشة رضي الله عنها لعمر "إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا في كل شيء". فعرف ذلك عمر رضي الله عنه ففرض لهما اثني عشر ألفاً وسواهن بهن.(١٩٠)

وحسب ما جاء في رواية شائعة أخرى، أنه فُرض لعائشة رضي الله عنها اثنا عشر ألفاً وللأخريات من زوجات الرسول ﷺ عشرة آلاف درهم لكل منهن.(١٩١) وأمهات المؤمنين كنّ يتتابعن ليأخذن نصيبهن من العطاء.(١٩٢)

وقد ظنت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها عندما أتاها عطاؤها الذي بلغ اثني عشر ألف درهم - [أنه لجميع أزواج النبي ﷺ و] أنها ستقسمه على بقية زوجات الرسول ﷺ، ولهذا قالت: "غفر الله لأمير المؤمنين، لقد كان في صواحباتي من هو أقوى على قسمة هذا مني، فقيل لها: إنه كله لك،فأمرت به، فصُبّ، وغطته بثوب، ثم قالت لبعض من عندها: أدْخِلي يدك لآل.فلان وآل فلان، فلم تزل تعطي لآل فلان وآل فلان، حتى قالت لها التي تدخل يدها: لا أراكِ تذكرينني، ولي عليك حق، فقالت: لك ما تحت

١٩٠- أبويوسف ١/٣١٢-٣١٣، ٣٢٥، أبوعبيد ص ٣٢٠-٣٢١، ٣٤٣-٣٤٤، وذكر هنا أن صفية وحويرية أُعطيتا ستة آلاف درهم لكل منهما، لأنهما كانتا مما أفاء الله على رسوله، ثم اخبر أنه جرت مساواتهما مع الآخريات.. أيضاً انظر: ابن سعد ٣/٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٤، الفسوي ١/٤٦٣، البلاذري ص٥٥١، ٥٥٥، ٥٥٧، الطبري ١/٢٤١٣.

١٩١- أبويوسف ١/ ٣٢٠ أبوعبيد ص ٣٢١-٣٢٢، وذكر فيه أن صفية وجويرية نالت كل منهما ستة آلاف. ابن سعد ٨/٦٧، البلاذري ص ٥٤٨، ٥٥٦، ٥٥٧، الماوردي ص ١٩١.

١٩٢- البلادري ص ٥٤٨.

الثوب. قالت فكشفت الثوب فإذا ثَمَّ خمسة وثمانون درهماً. قال [الراوي]: ثم رفعت يدها، فقالت: اللهم لايُدْركني عطاءٌ لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا أبداً. قال [الراوي]: فكانت أول أزواج النبي ﷺ لحاقاً به، وذكر لنا أنها كانت أسخى أزواج رسول الله ﷺ وأعطاهن". (١٩٣)

ونقل اليعقوبي مقادير العطاء التي فرضها عمر في روايات مختلفة كثيراً عما جاء في المصادر الأخرى، فذكر المقادير التي فُرضت لأزواج النبي ﷺ على النحو الآتي: ستة آلاف درهم لزوجات الرسول ﷺ، أما عائشة، وأم حبيبة، وحفصة - رضي الله عنهن - ففُرض لهن اثنا عشر ألفا، وفُرض لصفية وجويرية خمسة آلاف لكل منهم. (١٩٤)

أهـــل بـــــدر:

عدّ عمر رضي الله عنه أهل بدر الأساس في تحديد [مقدار] الأعطيات، وذلك لما لغزوة بدر من أهمية كبيرة في تاريخ الإسلام وفي حياة النبي ﷺ. ونشاهد أن عمر خصص أكثر حظ في [مقدار] العطاء، بعد أمهات المؤمنين والعباس، للذين شاركوا في هذه العزوة. وتجمع أغلب الروايات على أنه فُرض لكل من شارك في هذه الغزوة عطاء سنوياً مقداره خمسة آلاف درهم، وعلى رأسهم المهاجرون من قريش والأنصار - سواء من ذلك العرب أو الموالي - وبشرط البدء ببني هاشم، وعلى رأسهم كان علي بن أبي طالب

١٩٣- أبويوسف ١/ ٣٢٦-٣٢٨، أبوعبيد ص ٣٢٠، ابن سعد ٣/ ٣-١ ٣، ٨/ ٩ ١- ١١، وقد توفيت زينب رضي الله عنها في عام عشرين، انظر ابن سعد ٨/ ١١٥، البلاذري ص ٥٥٥.

١٩٤- اليعقوبي ٢/ ١٤٣.

رضي الله عنه[١٩٥] ومع ذلك فقد نقلت بعض الروايات أنه فُرض لكل من شهد بدراً من المهاجرين ومواليهم في خمسة آلاف، وللأنصار ومواليهم الذين شهدوا بدراً في أربعة آلاف درهم.[١٩٦]

الحسن والحسين رضي الله عنهما:

وعلى الرغم من أن الحسن والحسين رضي الله عنهما ـ حفيدا النبي ﷺ ـ لم يشتركا في بدر إلا أن عمر رضي الله عنه فرض لكل منهما خمسة آلاف درهم وألحقهما بأبيهما مراعياً في ذلك مكانهما من رسول الله ﷺ [١٩٧]

وجاء في رواية سيف بن عمر أنه فُرض أيضاً لأبي ذر الغفاري ولسلمان الفارسي رضي الله عنهما خمسة آلاف درهم لكل منهما أسوة بأهل بدر.[١٩٨]

١٩٥ـ أبويوسف ١/ ٣١١ـ٣١٢، ٣١٩، أبوعبيد ص ٣٢٢، ٣٣٥، ابن سعد ٣/ ٢٩٦، البلاذرى ص ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٥٧، الماوردي ص ١٩١، الطبري ١/ ٢٤١٢.

١٩٦ـ أبوعبيد ص ٣٢١، ابن سعد ٣/ ٠ ٣، ٤ ٣، الفسوي: **المعرفة** ١/ ٤٦٣، البلاذري ص ٥٤٨، ص٥٥٥، ص ٥٥٧، اليعقوبي ٢ / ١٤٣، وفيه رواية بأنه فرض للمهاجرين [الذين شهدوا بدراً، أي قريش] ثلاثة آلاف، وللأنصار [الذين شهدوا بدراً] أربعة آلاف. الصولي ص١٩١. وانظر: أبوعبيد ص ٣٢١، والبلاذري ص ٥٥٦، ٥٥٧ حيث توجد رواية بأن كل من اشترك في غزوة بدر فرض له ستة آلاف .

١٩٧ـ أبويوسف ١/ ٣١٤ـ٣١٥، ٣٢١، أبوعبيد ص ٣٢٠.

١٩٨ـ الطبري ١/ ٢٤١٣.

من فُرض لهم أربعة آلاف درهم:

فرض عمر رضي الله عنه عطاء سنوياً قدره أربعة آلاف درهم للصحابة الذين لم يتمكنوا من الاشتراك في غزوة بدر، ولكن لهم سبق في الدخول إلى الإسلام كالبدريين. وكذلك فرض المبلغ نفسه لمن شهد غزوة أحد، أو الذين هاجروا للحبشة.[١٩٩]

أسامة بن زيد رضي الله عنه:

برزت بعض الاعتراضات على مقدار العطاء الذي فرضه عمر رضي الله عنه، وأجمل هذه الاعتراضات كان من ابنه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. فعندما علم عبدالله بن عمر أن أباه قد فرض لأسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما أربعة آلاف درهم، وله [أي لعبد الله] ثلاثة آلاف درهم، جاء إلى والده وقال: "يا أبَـهْ، لمَ زدته عليّ ألفاً؟. ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي، وما كان له ما لم يكن لي" فأجابه عمر رضي الله عنه بقوله: "إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامة أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك."[٢٠٠]

١٩٩ـ أبويوسف ١/ ٣١٢، ٣١٩ـ ٣٢، ابن سعد ٣/ ٢٩٦، البلاذري ص ٥٥، الطبري ١/ ٢٤١٢

٢٠ـ أبويوسف ١/ ٣١٤، أبوعبيد ص ٣٢٣ـ٣٢٤، وفيه روي أن المقدار ألفان، وألفان وخمسمائة، وهذا غير صحيح، ابن سعد ٣/ ٢٩٧، البلاذري ص٥٥١، ٥٥٨ـ ٥٥٩، اليعقوبي ٢/ ١٤٣، وفيه ذكر أنه فرض لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما خمسة آلاف، وفرض عمر لنفسه أربعة آلاف درهم. الماوردي ص ١٩١

أبناء المهاجرين والأنصار وعمر بن أبي سَلَمَة:

وعلى الرغم من أن عمر رضي الله عنه فرض ألفي درهم لكل ابن من أبناء المهاجرين والأنصار.[٢٠١] فإنه فرض لعمر بن أبي سلمة ثلاثة آلاف درهم. وجاء خبرٌ في كتاب أبي يوسف بيّن سبب ذلك على النحو التالي: "مرّ به [أي بعمر رضي الله عنه] عمر بن أبي سلمة، فقال: زيدوه ألفاً. فقال له محمد بن عبدالله بن جحش: ما كان لأبيه ما لم يكن لآبائنا، وما كان له ما لم يكن لنا. فقال: إني قد فرضت له بأبيه ـ أبي سلمة ـ ألفين، وزدته بأمه ـ أم سلمة ـ ألفاً، فإن كانت لك أم مثل أم سلمة: زدتك ألفاً".[٢٠٢]

من فُرض لهم ثلاثة آلاف درهم وأقل من ذلك:

فُرض ثلاثة آلاف درهم لكل من هاجر قبل فتح مكة، ولمن شارك في الوقائع التي حدثت ابتداءً من حروب الردة حتى موقعة القادسية. وفُرض ألفا درهم لمن هاجر بعد فتح مكة [مسلمة الفتح] ولمن شهد وقعتي القادسية واليرموك، وألفان وخمسمائة درهم لمن شهد منهم المعارك الشديدة [وأبلى فيها بلاء حسناً]، وألف درهم لمن شهد الحروب التي وقعت بعد القادسية واليرموك. وفُرض لبقية الناس عطايا مختلفة تراوحت مقاديرها ما بين ثلاثمائة درهم وخمسمائة درهم حسب حالة كل منهم.[٢٠٣]

٢٠١ـ أبويوسف ١/ ٣١٥، ابن سعد ٣/ ٢٩٦، ٢٩٧، وصُرح في الرواية المذكورة بأن هؤلاء الأطفال هم أبناء لمن شهدوا بدراً. ، البلاذري ٥٥٠ـ٥٥١.

٢٠٢ـ أبويوسف ١/ ٣١٥، ٣٢ـ٣٢١، وفي رواية ثانية أنه أربعة آلاف درهم. انظر أيضاً: ابن سعد ٣/ ٢٩٧، البلاذري ص ٥٥١.

٣ ٢ـ أبويوسف ١/ ٣٢١، ابن سعد ٣/ ٢٩٧، ٤ ٣، الفسوي ١/ ٤٦٣، البلاذري ص ٥٥١، الطبري ١/ ٢٤١٢، الماوردي ص ١٩١.

النســـاء:

أعطى عــمــر رضي الله عنه النســاء المسلمـات من أموال الـفيء، ففـرض للمهاجرات الأوَل: أسمـاء بنـت عُـمـيـس، وأسـماء بنـت أبـي بكر، وأم عبد ـ وهي أم عبدالله بن مـسعود ـ ألف درهم لكل منهن .(٢٠٤) وروي أنه فرض لهن ثلاثة آلاف درهم، كمـا نعلم أنه فُـرض لعمـة الرسول ﷺ صـفيـة بنت عبد المطلب ستة آلاف، ولأم كلثوم بنت عقبة ألف درهم (٢٠٥)

ورُوي أنه فُرض لنساء المهاجرين والأنصار سـتمائة، وأربعمائة، وثلاثمائة، ومائتا درهم، حـسب أحوالهن (٢٠٦)، كما خُـصصت أعطـيات لبعض النساء بلغت ألفي درهم.(٢٠٧) ويروي سـيف بن عــمـر أنه فُـرض لنســاء أهل بدر خمسمائة درهم، ولنساء منْ أسلموا حـتى صلح الحديبية أربعمائة درهم، ولمن أسلم بعدهم ثلاثمـائة درهم. كما فرض لنساء من شـاركوا في القادسيــة مائتا درهم، وتساوت معهن بقية النساء في العطاء.(٢٠٨)

وأعطى عمر حصة من الفيء لابنة خُـفاف بن أيماء ـ وهي أعرابية كان أبوها شهد الحديبــية مع رسول الله. . فقد جاءت هذه الأعرابـية إلى عمر رضي الله عنه فقالت: "يا أمير المؤمنين، أنا ابنة خفاف بن أيماءَ، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ. فقـال عمر: نسب قـريب، وأمر لها بطعـام وكسوة. فـقال رجـل:

٢٠٤ـ أبوعبـيد ص ٣٢٢, ٣٤٤، ابن سعـد ٣/ ٢٩٨، ٣٠٤، البلاذري ص ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٢، ورُوي نقلاً عـن الواقدي أنه فرض ثلاثـة آلاف درهم لامرأتين [؟؟] من المهـاجرات. [الصحـيح هو أنه فرض للنساء المهاجرات ثلاثة آلاف درهم لكل واحدة، ابن سعد ٣/ ٢٩٨، البلاذري ص ٥٥٢].

٢٠٥ـ ابن سعد ٣/ ٢٩٧ـ ٢٩٨، البلاذري ص ٥٥٢، الطبري ١/ ٢٤١٣.

٢٠٦ـ أبويوسف ١/ ٣٢١

٢٠٧ـ أبـويوسف ١/ ٣٢٢، وحول مقادير أخرى مختلفة فرضت للنساء انظر اليعقوبي ٢/ ١٤٣

٢٠٨ـ الطبري ١/ ٢٤١٣.

أكثرت لها يا أمير المؤمنين، فقال: قد شهد أبوها الحديبية مع رسول الله ﷺ، ولعله قد شهد فتح مدينة كذا ومدينة كذا، فحظّه فيها، ونحن نجبيها؛ أفلا أعطيها من ذلك؟" . (٢٠٩)

الأطفـــال:

خصّ عمر رضي الله عنه المواليد من الأطفال بنصيب من الفيء، ففرض عطاء سنوياً للمولود إذا طرحته أمه في مائة درهم، فإذا ترعرع فرض له مائتي درهم، فإذا بلغ زاده عن هذا المقدار. وكان رضي الله عنه قبل هذا قد قرر العطاء للطفل إذا فُطم. وفي إحدى جولاته التفقدية المشهورة، سمع صبياً يبكي بلا انقطاع، فسأل أمه عن سبب بكائه، فأخبرته أنها عجلت بفطامه ليتمكن من أخذ عطائه مبكراً، وهذا سبب بكائه. ومن هنا أمر عمر بأن يعطى المولود عطاءه من أموال الفيء حال ولادته. (٢١٠) ولما سُئل الحسين بن علي رضي الله عنهما: متى يجب سَهمُ المولود؟ قال: إذا استهلَّ. [يعني إذا بكى عند ولادته]. (٢١١) وأعلن عمر أمره ذاك في المدينة بواسطة المنادين بالنص التالي: "لا تُعجِلوا أولادكم عن الفطام، فإنّا نفرض لكل مولودٍ في الإسلام" وكتب رضي الله عنه بذلك إلى المناطق الأخرى. (٢١٢)

---

٩ ٢ـ أبوعبيد ص ٣٧٣.

٢١٠ـ أبويوسف ١/٣٣٢، أبوعبيد ص ٣٣٨ـ٣٤٣، ابن سعد ٣/٢٩٨، ٣٠١، البلاذري ص ٥٥٢، ٥٦٢، وروي فيه عشرة دنانير البلاذري: **الأنساب**، ورقة ٣٠٣ ب، الماوردي ص ١٩١ـ١٩٢

٢١١ـ أبوعبيد ص ٣٣٨، البلاذري ص ٥٦٣.

٢١٢ـ أبوعبيد ص ٣٣٨، ابن سعد ٣/١ ٣.

الـمــوالــي:

وأعطى عمــر رضي الله عنه حصة مــن أموال الفيء للأرقاء الذين أُعـتِـقوا (وهم الموالي). وقد عدَّ المــوالي في منزلة واحدة مع من أعتقــوهم، ولهذا قرر أن يعطي خــمسة آلاف درهــم للموالي الذين اشــتركوا فــي غزوة بدر، مثــلما أعطى للمهاجرين والأنصار.[٢١٣] وأمر في كتاب أرسله إلى أمراء الأجناد: أن من أسلم من الموالي فليُلحَـقوا في دفاتر الديوان بمن أعتـقهم. أما إذا أحبوا أن يكونوا مستقلين ويُسجلوا وحدهم فليجعلوا كذلك، وليكونوا مثلكم في العطاء والمعروف". [٢١٤] وكنّا قد أشرنا من قبل إلى مثال بلال الحبشي رضي الله عنه في هذا الخـصوص.[٢١٥] وروي أن عــمار بن ياســر رضي الله عنه وهو من الموالي، فُرض له ســتة آلاف درهم.[٢١٦]، ولسلمان الفــارسي رضي الله عنه أربعة آلاف درهم.[٢١٧] وأما الهرمزان[٢١٨] فقد فُرض له ألفا درهم. والمبالغة واضحة في الرواية الخاصة بمقــدار العطاء الذي فرض لعمار بن ياسر رضي الله عنه. أما سلمان الفارسي رضي الله عنه فقــد ذكر أن عطاءه كان أقل بكثير مما ذكرنا ســابقاً.[٢١٩] وروي أن عمــر رضي الله عنه كتب رسالــة لعاملٍ له منع

٢١٣ـ ابن سعد ٣/ ٢٩٨، البلاذري ض ٥٥٢، ٥٦١

٢١٤ـ أبوعــبيــد ص ٣٣٥ـ٣٣٧، البـلادري ص ٥٥٩ـ٥٦٠ [البـلادري ص ٥٦٠: "كتـب عمـر إلى الأحناد. ومن أعتقتم من الحمراء فأسلموا، فألحقوهم بمواليهم، لهم مالهم وعليهم ماعليهم، وإن أحبّوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوتهم في العطاء"]

٢١٥ـ راجع الهامش رقم ١٤٣

٢١٦ـ أبوعبيد ص ٣٣٦، البلاذري ص ٥٥٩

٢١٧ـ أبوعبيد ص ٣٣٧، البلادري ص ٥٥٩.

٢١٨ـ أبوعبيد ص ٣٣٧، وأيضاً ص١٦٦ـ١٦٧، البلادري ص ٥٦.

٢١٩ـ الطبري ١/ ٢٤١٣.

العطاء عن أحد الموالي [أعطى العرب منهم وترك الموالي] قال فيها: "أما بعد؛ فبحسب المرء من الشر أن يحقرَ أخـاه المسلم". (٢٢٠)

العبيـــد:

لم يفرض عمر رضي الله عنه نصيباً من أموال الفيء للأرقاء، وعبر عن هذا الأمر بقوله: "إلا بعـض مَن تملكون من أرقائكم." وقد اتخذ عـمر قراره هذا لأن الأرقاء ليس لهم حق التملك، وأن أموالهم تعود إلى مواليهم [مالكيهم]. ومع ذلك فإن عمـر قد فرض عطاء [سنوياً] لثلاثة مملوكين شهـدوا بدراً مقداره ثلاثة آلاف درهم لكل منهم. وهكذا عامل بعض العبيد مـعاملة مختلفة بسبب اشتـراكهم في الجـهاد. وعلى هذا النحو أيضـاً، كان الرسـول ﷺ قد أعطى نصيباً للمماليك من غنائم خيبر. (٢٢١)

وبهذا نكون قد استعرضنـا الفئات التي تقرر إعطاؤها الأعطيات. ونريد هنا أن نقف عند بعض الأخـبـار التي جاءت في المصـادر عن فـرض عطاء للذين يعرفون قراءة القرآن. فقـد روي أن عمر فوض عطاءً للمسلمين على منازلهم، وعلى قراءتهم للقرآن وحسب مشاركتهم في الجهاد. (٢٢٢) وجاءت رواية أخرى عن هذا الموضـوع على النحو التـالي: "أن عـمر بن الخطاب كـتب إلى بعض عماله: «أن أعطِ الـناسَ على تعلُّـم القرآن»، فكتب إليه أحدهم: إنـك كتبت إليَّ: أن أعطِ الناس على تعلّمِ القرآن، فتعلمه من ليست له فيه رغبةٌ إلا رغبـة

٢٢٠ـ أبوعبيد ص ٣٣٦، البلادري ص ٥٥٩.

٢٢١ـ أبوعبيد ص ٣٤٦ـ٣٤٧، البلاذري ص ٥٦٣، وفضلاً عن ذلك انظر الماوردي ص ١٢٤.

٢٢٢ـ ابن سعد ٣/ ٢٩٧، البلاذري ص ٥٥١.

الجُعْلِ. فكتب إليه [عمر]: « أن أعطِ الناس على المروءة والصحابة». (٢٢٣)
وجاء في رواية ثالثة: أن عمر بلغه أنّ سعد بن أبي وقاص قال: من قرأ القرآن ألحقته في ألفين. فأظهر عمر أسفه وقال: أفٍ أفٍ، أيُعْطي على كتاب الله". (٢٢٤)

وفي ضوء ما فهمنا من هذه الأخبار، نرى لا مجال للقبول بأن عمر فرض الأعطيات حسب أمور مثل تعلم القرآن أو حفظه. ويؤكد وجهة النظر هذه أنه لا توجد أية إشارة أصلاً تتعلق بهذه الأمور في الأخبار التي تحدثت عن إنشاء الديوان في المدينة.

٥ ـ توزيع الأعطيات:

لنتناول هنا ماعثرنا عليه من بعض الأخبار بشأن توزيع العطايا وتسليمها. ناط عمر رضي الله عنه مهمة توزيع عطايا الأنصار بالمدينة بزيد بن ثابت رضي الله عنه. وكان زيد يبدأ أولاً بأهل العوالي [أي من كانت منازلهم بأطراف المدينة]، ثم بعدهم بني عبد الأشهل، ثم الأوس [لبعد منازلهم] ثم الخزرج. وفي النهاية كان قومُه بنو مالك بن النجار آخر الناس الذين يوزع عليهم، وهم ينزلون حول المسجد النبوي. (٢٢٥) وكان عمر رضي الله عنه يوزع بنفسه أعطيات بعض المناطق. فيحمل دفتر ديوان خزاعة وينزل إلى قُدَيْد بالقرب من

٢٢٣ـ أبوعبيد ص ٣٧١ـ٣٧٢.

٢٢٤ـ أبوعبيد ص ٣٧٢، وجاءت الرواية للراوي نفسه على النحو التالي عند البلاذري ص ٥٥٨ "لاتعطِ على القرآن أحداً"

٢٢٥ـ أبويوسف ١/٣٢٨

مكة، وهناك يسلمهم عطاياهم بيده، بما في ذلك النساء البكر والثيب [فيعطيهن في أيديهن]. ثم يتجه إلى عُسْفان ويوزع عطاياهم هناك بالطريقة ذاتها. وقد استمر يتصرف على هذا النحو حتى توفي رضي الله عنه.(٢٢٦)

وكان عمر يقتطع زكاة أموال التجار من العطاء في أثناء تسليمه لهم. ويخبر الراوي الذي نقل الخبر، أنه بعد أن تُحسب زكاة أموال التاجر المنظورة وغير المنظورة [شاهدها وغائبها] تحسم هذه الزكاة من العطاء، ويخبر الراوي بالاتجاه نحو الأخذ بهذا في زكاة التجار.(٢٢٧)

وطلب سعد بن أبي وقاص من عمر تعديل الزيادة في مقادير أعطيات بعض القبائل بالكوفة التي كانت سبباً في الشكوى. فبعث [عمر] بعض أصحاب الدراية الواقفين على علم الأنساب، ومن بينهم سعيد بن نِمران ومشعلة بن نعيم. فقام هؤلاء بعمل التعديلات المطلوبة، وفوق ذلك عيّنوا أشخاصاً أعطوهم ألقاباً: عريف، ونقيب، وأمين، ممن يعرفون تلك الجماعات حق المعرفة ليقوموا بتوزيع عطاء من بلغ عطاؤهم مائة ألف درهم [من القبائل]، فيحملون العطايا إلى منازل أصحابها ويسلمونها لهم.(٢٢٨)

ونشاهد أن العمال الذين تولوا على المناطق المختلفة قد أدوا مهمة توزيع الفيء في زمن عمر على وجهها الصحيح سواء في ذلك العطاء أو الأرزاق،

٢٢٦ـ ابن سعد ٣/ ٢٩٨، البلاذري ص ٥٥٢ـ٥٥٣، الطبري ١/ ٢٧٥٢.

٢٢٧ـ أبوعبيد ص ٥٨٠ـ٥٨١.

٢٢٨ـ الطبري ١/ ٢٤٩٥ـ٢٤٩٦، محمد حسين الزبيدي: **الحياة الاجتماعية**، ٤٩ـ٥١، صالح العلي: مادة «**عريف**» في دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الإنجليزية الجديدة، ص ٦٤٩ـ٦٥٠. الدوري: مادة «**ديوان**» في دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الإنجليزية الجديدة ص ٣٢٣ـ٣٢٧.

وأن هذه المهمات هي من صـميم وظائفهم. وقد عدد عمـر في إحدى خطبه ـ واجبات العمـال الذين أرسلهم إلى مختلف البلاد، في العبـارة التالية: "اللّهم إنّي أشهدُك علـى أمراء الأمصار فإنّي إنّمـا بعثتُهم ليـعلّموا الناسَ دينهم وسنّة نبيهم ويعدلوا عليـهم ويقسموا فَيْئهم بينهم، ويرفـعوا إليّ ما أشكلَ عليهم من أمرهم"(٢٢٩).

وكان عمـر يظهر حساسيـة نحو الشكاوى المتعلقة بتـوزيع الفيء في البلاد، وإذا احتاج الأمر كان يقوم بعمل تعديلات. وذكرنا سابقاً مثالاً يخص الكوفيين في هذا الشأن. وعلى الصـورة نفسها لما اشتكى أهل البـصرة من قلة العطايا، رفع عمر مقدار أعطياتهم إلى ألفي درهم .(٢٣)

ولقد أخـرج عمر رضي الله عنه وحـشياً من الديوان لتناوله الخـمر، وقطع عطاءه .(٢٣١)

٦ـ إعطاء الـطعام من الـفيء شـهرياً:

إلى جانب توزيع العطايا السنوية من الفـيء، قرر عمر إجراء الطعـام شهرياً لكل شخص سـواء كان رجلاً أو امرأة،حراً كـان أم عبداً. ولتحـديد ما يكفي حاجة الإنسـان من الطعام في الشهر، جـمع عمر ثلاثين فقـيراً، وأعطاهم في وجبة الغـداء جريباً من الطعام وخبـزاً، فرأى أنهم قد شبعـوا. وأخرج لهؤلاء

٢٢٩ـ ابن سعد ٣/ ٣٣٦، بلتاجي ص٤١٣ـ٤١٥

٢٣ـ الطبري ١/ ٢٥٤٠، وانظر عن التوزيع في البصـرة صالح أحمد العلي· **التنظيمات الاجتـماعية**، ص ٤٧ـ ٤٨، ١١٤ـ١١٥.

٢٣١ـ ابن هشام ٢/ ٧٣.

الأشخاص المقدار نفسه من الطعام أيضاً في وجبة العشاء. ولما رأى في هذه المرة أن بطونهم قد امتلأت، خصص لكل فرد في الأسرة جريبين من الطعام نفقة شهرية. (٢٣٢)

وصعد عمر ذات يوم المنبر في المدينة [فحمد الله] ثم أعلن قراره هذا بقوله: "إنّا أجرينا عليكم أُعطياتكم، وأرزاقكم في كل شهر". وكان يحمل في يديه المدْي والقسط ـ أدوات الوزن والكيل ـ فحركهما، ودعا على من انتقص الوزن والكيل بقوله: "فمن انتقصهم ففعل الله به كذا وكذا ـ فدعا عليه". (٢٣٣)

وعلق أبوعبيد على إجراء عمر الطعام للمماليك، على الرغم من أنهم لاحظّ لهم في بيت المال بقوله "..لأن سادتهم قد كانوا جادوا له بإعطاء الزكاة عنهم، فعوضهم ذلك الطعام من أعطياتهم ما ليس بواجب عليهم". (٢٣٤)

وأمر عمر بإحضار الطعام من مصر إلى المدينة بطريق البحر، وأنشأ مخازن للمؤن. (٢٣٥) كما بنى عمرو بن العاص في مصر مخزناً للحبوب سماه «دار الرزق». (٢٣٦)

٢٣٢ـ أبويوسف ١/ ٣٣٥، أبوعبيد ص ٣٥١ـ٣٥٣، ونلاحظ فيه ذكر مكاييل مختلفة لمقادير الأطعمة، ابن سعد ٣/ ٥ ٣، الفسوي ١/ ٤٦٥، ويوضح فيه تحديد عمر لكفاية الفرد من الطعام شهرياً حينما كان في الجابية. البلاذري ص ٥٦٤، الطبري ١/ ٢٤١٣ـ٢٤١٤، الماوردي ص ١٩٢.
Puin -*Der Diwan von Umar* -pp. 90-92

٢٣٣ـ أبوعبيد ص ٣٥٢، البلاذري ص ٥٦٤ـ٥٦٥.

٢٣٤ـ أبوعبيد ص ٣٥٢ـ٣٥٣، وحول أخذ عمر الزكاة من المماليك انظر ابن سعد ٦/ ١٥٢.

٢٣٥ـ ابن سعد ٣/ ٢٨٢، ٢٨٣، البلاذري· **الأنساب** (مخطوطة) الورقة ٢٩٧ ب.

٢٣٦ـ البلاذري ص ٢٥٢، شبلي نعماني ص ٣٣١ـ٣٣٢ [من الترجمة التركية].

وتخصيص عمر جريبين من الطعام شهرياً لكل شخص من واردات الفيء، كان سبباً لظهور اصطلاح انتقل إلى حياة الناس اليومية. فكان الشخص الذي يريد أن يدعو بالشر على صديقه يقول: "رفع الله جَرِيبَيك" أي قطعهما عنك بالموت.(٢٣٧)

ونلاحظ أن عمر اتخذ قراره بإجراء الطعام شهرياً من الفيء، بعد الحديث الذي دار بينه وبين بلال الحبشي رضي الله عنه في الجابية، أثناء جولته التي قام بها إلى الشام. فحين قدم عمر الشام، جاء إليه بلال، وعنده أمراء الأجناد فقال: "ياعمر، ياعمر". فقال عمر: "هذا عمر" فقال [بلال]: إنك بين هؤلاء وبين الله، وليس بينك وبين الله أحد، فانظر من بين يديك، ومن عن يمينك ومن عن شمالك، فإن هؤلاء الذين جاؤوك ـ والله إن يأكلون إلا لحوم الطير. فقال عمر: صدقت، لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمدَّي بُر وحظهما من الخلّ والزيت، فقالوا: نكفل لك يا أمير المؤمنين، هو علينا. قد أكثر الله من الخير وأوسع: قال: فنعم إذاً".(٢٣٨)

وقد عُدّ قرار عمر ذاك في الجابية بداية جديدة بالنظر لإجراء الطعام على الناس، وممهداً لتأسيس الديوان.(٢٣٩) وكما سبق أن أوضحنا أن هذا القرار قد اتخذ قبل عام ٢٠ / ٦٤١م.

٢٣٧ـ البلاذري ص ٥٦٤.

٢٣٨ـ أبوعبيد ص٣٥٠ـ٣٥١، الأردي ص ٢٥٦ـ٢٥٧، ابن الأثير ٢/ ٥٦٢

٢٣٩ـ لامنس Lammens مادة «الجابية» في دائر المعارف الإسلامية ـ[الطبعة العربية ٦/ ٢٣٣ـ٢٣٥]
Puin-*Der Diwan von Umar*- pp-80-8 -40

٧ ـ ديوان عمر: اسمه، ومسألة التأثير الأجنبي:

أُطلق على ديوان عمر في المصادر القديمة لفظ "ديوان" مجرداً. وسمي في بعض المصادر المتأخرة «**ديوان الجيش**» أو «**ديوان الجُند**». [٢٤٠] وأما بعض هذه المصادر، فقد سمته «**ديوان العطاء**» أو «**ديوان صرف أموال الخراج**» وذلك لتولي الديوان توزيع الفيء على الناس. [٢٤١]

ولقد تحول الديوان الذي أسسه عمر لأول مرة في عالم الإسلام، إلى «ديوان الجند» في عصر بني أمية. ولهذا السبب سُمّي **ديوان الجند** في بعض المصادر المتأخرة.

ولقد درس شبلي نعماني ماهية الديوان الذي أسسه عمر، وأكد على أنه ديوان للجيش، وأوضح أن كل الأشخاص الذين سُجلوا فيه كانوا من العسكر، " . . . وأن عمر رضي الله عنه قد أسس الديوان بهدف تجنيد كل أفراد الأمة، وجعل كل مسلم قادراً على القيام بالمهمات الحربية عند الضرورة. "[٢٤٢] وبيّن أن الديوان الذي أنشأه عمر أُسس من أجل غاية عسكرية، وذلك بقوله " . . . يرى ذوو التفكير السطحي أن تلك العطايا لم تكن لها علاقة بالجندية، ولكنها صرفت من أجل تأمين الرفاه العام، وهذا خطأ كبير. . . ". [٢٤٣] ويدلل شبلي نعماني في ملاحظته على أن ذلك الديوان هو ديوان عسكري بقبول عمر لرأي الوليد بن هشام عندما قال له "إني رأيت الحكام في الشام قد اتخذوا

٢٤٠ـ القلقشندي ١/ ٩١، النويري ٨/ ١٩٦.

٢٤١ـ الريس ص ١٣٩.

٢٤٢ـ شبلي نعماني ص ٣١٩ [النص الإنجليزي ١٠٤ـ١٠٦ /vol.II]

٢٤٣ـ شبلي نعماني ص ٣٢١ [النص الإنجليزي ١٠٦ /vol.II].

الدواوين وجيشوا الجيش، فافعل مثلهم" ويعبر عن رأيه بأن الديوان قد وجد لغاية عسكرية صرفٍ بقوله: "...ولم تكن تعطى الأعطيات لمن لم يؤد الخدمة في الجيش، أو لم يتقن واجباته على الوجه الأكمل.". وأشار إلى أن عدم تخصيص أعطيات لأهل مكة كان لهذا السبب.(٢٤٤)

ونرغب هنا في ذكر رواية تؤيد وجهة نظر شبلي نعماني؛ ففي هذه الرواية أن عمر وهو يؤسس الديوان قال: "إني مجنّد المسلمين على الأعطية ومدّونهم ومتحرّي الحق.".(٢٤٥)

وكل النقاط السابقة، تظهر الاتجاه العسكري في الديوان. ويُلاحظ أن الفروع الخارجية أسست أصلاً بهوية عسكرية.

لكن مؤلفَيْن فهما الدواوين جيداً، لفتا انتباهنا إلى عدم اطلاق ذلك الاسم على ديوان عمر. فوصف الجهشياري [توفي عام ٣٣١هـ] ديوان عمر بأن "لإحصاء الناس وأعطياتهم"، ووصفه الصولي [توفي عام ٣٣٥هـ] بأنه "لإعطاء الجند والمقاتلة والذرية".(٢٤٦)

وعلى الرغم من أن كلاً من المؤلفَيْن من العالِمين بالدواوين وبالمؤسسات المختلفة في الدولة، وعلى الرغم من وجود «**ديوان الجند**» في عصرهما، إلا أنهما لم يُطلقا اسماً على ديوان عمر، واكتفيا بالوصف والتعريف.

وفي رأينا أن هذا الأمر ينبع من بنية [هيكل] الديوان الذي أسسه عمر، فالتسجيل في الديوان لمن هاجر إلى المدينة، ومن شارك في الجهاد، يظهر

٢٤٤- شبلي نعماني ص ٣٢١ [النص الإنجليزي vol.II/ 106-107 footnot]

٢٤٥- المقريزي ١/ ٩٣.

٢٤٦- الجهشياري ص ٣٨، الصولي ص١٩٢، وكتب الواقدي كتاباً حول ديوان عمر، واكتفى باستعمال كلمة «الديوان» اسماً للكتاب، ولم يأخذ أي اسم آخر انظر ابن النديم **الفهرست** ص ١٥.

الجانب العسكري لهذه المؤسسة. ولكننا نرى أن ضم أُسر هذه الفئات وذرياتهم إلى الديوان يشكل الجانب غير العسكري للديوان. لأن الجهاد ليس فرضاً على النساء والأطفال.

ولهذا فإن رأي شبلي نعماني بأن الديوان كان «لتجنيد كل أفراد الأمة» يُعد نتيجة مبالغ فيها كثيراً. لكن النقطة الصائبة هنا، هي أن الفيء هو دخلٌ حُصّل من البلاد التي فُتحت بالجهاد، ولهذا تقرر أن تُعطى حصة منه لكل من هاجر إلى المدينة وخرج للجهاد، وعمل في وظائف الدولة المختلفة، ولعائلاتهم وأطفالهم.

وتعد هذه النقطة فرقاً مهماً بين ديوان عمر وبين الدواوين العسكرية التي تشكلت فيما بعد. ولهذا السبب، فنحن نرجح إبقاء استعمال كلمة «الديوان» مجردة حسبما ورد في المصادر.

ونريد أن نقف وقفة سريعة عند مدى استفادة عمر رضي الله عنه من العناصر الأجنبية عند إنشائه للديوان. لقد كان السبب وراء ظهور موضوع التأثير الأجنبي هو ماجاء في الأخبار التي نقلتها المصادر الإسلامية عن حديث كل من فيرُزان الفارسي، وحديث الوليد بن هشام بن المغيرة عن المؤسسات البيزنطية الموجودة بالشام، واطلاعهم عمر رضي الله عنه على خبرها لما طلب الاستشارة.

وكنا قد أشرنا فيما سبق إلى أن عمر قد أبقى الدواوين التي كانت قائمة بجمع الضرائب في العراق وفارس على حالها. ولهذا يتضح وجه للتأثير الأجنبي في المحافظة على مؤسسة أجنبية كما هي، وبقائها تمارس فعاليتها باللغة المحلية حتى زمن عبدالملك [بن مروان]. إلا أنه من الصعب القول بأن

هناك تأثيراً أجنبياً في إنشاء عمر للديوان. لأن تأسيسه للديوان نشأ من زيادة واردات الفيء، وكما بيّنا من قبل فمن الواضح أنه لاوجود لتأثير أجنبي في هذه النقطة.

ومن جانب آخر، فإن نقاط الانطلاق التي سوف نستنتجها فيما يأتى والتي أخذت في الحسبان عند تأسيس الديوان، هي بمثابة تأكيد بشكل قاطع على عدم وجود أي تأثير أجنبي في قيام هذه المؤسسة.

لقد وضع عمر أُسساً في تحديده للعطاء، وهي السبق في الإسلام، وخدمة الدولة الإسلامية، والجهاد، وشهود بدر وأحد، والهجرة إلى الحبشة، وحضور صلح الحديبية. وفي أثناء تنظيم دفاتر الديوان، تولى الترتيب فيه مسلمون عرب، وأعد ترتيباً حسب كيان القبائل العربية، في تسلسل معتمد على الأنساب. كل هذه الأمور تُظهر أن مؤسسة الديوان أنشئت من أجل تلبية حاجة المسلمين، بصورة تضع في نصب عينيها القيم النابعة من الأسس الإسلامية.(٢٤٧)

والخلاصة أن عمر رضي الله عنه أنشأ مؤسسة الديوان، أكثر المؤسسات أصالة في التاريخ، من أجل إحصاء النفوس، وإعداد الدفاتر ـ وهو ما يجري العمل به في الدول الأخرى لجمع المزيد من الضرائب. وأنشأ هذه المؤسسة لتوزيع واردات الفيء المتعاظمة على مستحقيها من المسلمين في شكل أعطيات وأرزاق.



٢٤٧ـ Puin - *Der Diwan von Umar*-pp 95-100

المصادر والمراجع

ابن الأثير ـ عزالدين أبوالحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم ابن عبدالواحد الشيباني الجزري (٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م):
الكامل في التاريخ ـ المجلدات ١ ـ ١٣ـ بيروت ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦م.

ابن الأثير ـ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م):
النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المجلدات ١ ـ ٤ ـ القاهرة ١٣٢٢هـ.

الأزدي ـ محمد بن عبدالله (٢٣١هـ/ ٨٤٦م).
تاريخ فتوح الشام ـ تحقيق عبدالمنعم عبدالله عامر ـ القاهرة ١٩٧٠م.

ابن أعثم الكوفي ـ أبومحمد أحمد (٣١٤هـ/ ٩٢٦م):
كتاب الفتوح ـ المجلد ١ ـ ٢ ـ حيدر آباد ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩م.

الأفغاني ـ سعيد:
أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ـ دمشق ١٩٦٠م.

البخاري ـ أبوعبدالله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ/ ٨٧٠م)
الجامع الصحيح ـ المجلدات ١ ـ ٨ ـ استانبول ١٣١٥هـ.

البلاذري ـ أحمد بن يحيى بن جابر (٢٧٩هـ/ ٨٩٢م):
فتوح البلدان ـ نشر صلاح الدين المنجد ـ القاهرة ١٩٥٦م.
أنساب الأشراف ـ مخطوط بمكتبة السليمانية ـ رئيس الكتاب رقم ٥٩٧ ـ ٥٩٨.

بلتاجي ـ محمد:
منهج عمر بن الخطاب في التشريع ـ القاهرة ١٩٧٠م.

الجصاص ـ أبو بكر أحمد بن علي (٣٧٠هـ/ ٩٨٠م):
أحكام القرآن ـ المجلدات ١ ـ ٣ ـ استانبول ١٣٣٥هـ.

الجهشياري ـ أبوعبدالله محمد بن عبدوس (٣٣١هـ/ ٩٤٣م):
كتاب الوزراء والكُتّاب ـ تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبدالحفيظ شلبي ـ القاهرة ١٩٣٨م.

حتي ـ فيليب:
تاريخ العرب (مطوّل) ـ المجلد ١ ـ ٢ ـ بيروت ١٩٦٥م.

حلاق ـ علي حسن:
تاريخ النقود والدواوين في العصر الأموي ـ بيروت ١٩٧٨م.

حميد الله ـ محمد:
مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ـ بيروت ١٩٦٩م.

ابن حنبل ـ أبوعبدالله أحمد بن محمد (٢٤١هـ/ ٨٥٥م):
المسند ـ المجلدات ١ ـ ١٥ ـ القاهرة (بدون تاريخ).

الخطيب البغدادي ـ أبوبكر أحمد بن علي (٤٦٣هـ/ ١٠٧١):
تاريخ بغداد ـ المجلدات ١ ـ ١٤ ـ القاهرة ١٩٣١م.

ابن خلدون ـ عبدالرحمن (٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م):
كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ـ المجلدات ١ ـ ٧ ـ القاهرة ١٢٨٤هـ.

الخوارزمي ـ أبوعبدالله محمد بن أحمد بن يوسف (٣٨٧هـ/ ٩٩٧م):
مفاتيح العلوم ـ القاهرة ١٣٤٢هـ.

ابن خياط ـ خليفة (٢٤٠هـ/ ٨٥٤م):
تاريخ خليفة بن خياط ـ حققه سهيل زكّار ـ المجلد ١ ـ ٢ ـ دمشق ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨م.

الدوري ـ عبدالعزيز:
مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ـ بيروت ١٩٦٩م.
نظام الضرائب في صدر الإسلام ـ مقالة بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ـ المجلد ٤٩ ـ العدد الثاني ـ دمشق ١٩٧٤م.
مادة «ديوان» ـ دائرة المعارف الإسلامية ـ الطبعة الجديدة ـ بالإنجليزية.

دينيت ـ دانيل :
الجزية والإسلام ـ ترجمة د. فوزي فهيم جادالله ـ راجعه د. إحسان عباس ـ بيروت ١٩٦٠م.

الرحبي ـ عبدالعزيز بن محمد (تاريخ تأليفه الكتاب ١١٨٤هـ/ ١٧٧٠م):
فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ـ تحقيق أحمد عبيد الكبيسي ـ في مجلدين ـ بغداد ١٩٧٣ ـ ١٩٧٥م.

الريس ـ محمد ضياء الدين:
الخراج في الدولة الإسلامية أو التاريخ المالي للدولة الإسلامية ـ القاهرة ١٩٥٧م.

الزبيدي ـ محمد حسين :
الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري ـ القاهرة ١٩٧٠م.

السرخسي ـ محمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ/ ١٠٩٠):
المبسوط ـ المجلدات ١ ـ ١٥ ـ القاهرة ١٣٢٤ ـ ١٣٣١هـ.

ابن سعد ـ أبوعبدالله محمد (٢٤٠هـ/ ٨٤٤م):
الطبقات الكبرى ـ المجلدات ١ ـ ٨ ـ بيروت ١٩٥٧ ـ ١٩٦٠م.

الشافعي ـ أبوعبدالله محمد بن إدريس (٢٠٤هـ/ ٨٢٠م):
كتاب الأم ـ المجلدات ١ ـ ٧ ـ بولاق ١٣٢١ ـ ١٣٢٤هـ.

ابن شبّة ـ أبوزيد عمر (٢٦٢هـ/ ٨٧٦م):
تاريخ المدينة المنورة ـ تحقيق فهيم محمد شلتوت ـ المجلدات ١ ـ ٤ ـ جدة ١٩٧٩م.

الشيباني ـ محمد بن الحسن (١٨٩هـ/ ٨٠٥م):
[شرح] كتاب السير الكبير ـ [إملاء محمد بن أحمد السرخسي] تحقيق: صلاح الدين المنجد ـ القاهرة ١٩٥٨ ـ ١٩٧٢م.

الصالح ـ صبحي:
النظم الإسلامية [نشأتها وتطورها] بيروت ١٩٦٨م.

الصولي ـ أبوبكر محمد بن يحيى (٣٣٥هـ/ ٩٤٦م):
أدب الكُتّاب ـ تحقيق محمد بهجة الأثري ـ القاهرة ١٣٤١هـ.

الطبري ـ أبوجعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ/ ٩٢٢):
تاريخ الرسل والملوك ـ نشره M.J.De Goeje المجلدات ١ ـ ٣ ـ ليدن ١٨٧٩ ـ ١٨٨١م.
اختلاف الفقهاء [كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين] ـ عني بنشره: يوسف شاخت J.Schacht ليدن ١٩٣٣م.
جامع البيان في تفسير القرآن ـ المجلدات ١ ـ ٣٠ ـ مصر ١٣٢١هـ.

ابن الطقطقي ـ محمد بن علي بن طباطبا (٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م):
الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ـ القاهرة ١٣١٧هـ.

الطماوي ـ سليمان محمد:
عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ـ القاهرة ١٩٦٩م.

ابن عبدالحكم ـ أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبدالله (٢٥٧هـ/ ٨٧٠م):
فتوح مصر وأخبارها ـ تحقيق C.C. Torrey ـ ليدن ١٩٢٢م [بالعربية ليدن ١٩٢٠].

عبد الرزاق ـ أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ/ ٨٢٦م):
المصنف ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ المجلد ١ ـ ١١ ـ بيروت ١٩٧٠ ـ ١٩٧٢م.

أبوعبيد ـ القاسم بن سلام (٢٢٤هـ/ ٨٣٩م):
كتاب الأموال ـ تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ـ القاهرة ١٩٦٨م.

ابن عساكر ـ أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١هـ/ ١١٧٥م):
تاريخ مدينة دمشق ـ المجلد ١ ـ ٢ ـ دمشق ١٩٥١ ـ ١٩٥٤م (نشر صلاح الدين المنجد) ـ والمجلد ٨ مخطوط بمكتبة داماد إبراهيم باشا رقم ٨٧٩.

العسكري ـ أبوهلال (٣٩٥هـ/ ١٠٠٥م):
كتاب الأوائل ـ مخطوط بمكتبة السليمانية ـ حكيم أوغلو علي باشا رقم ٦٨٩.

علي ـ إبراهيم فؤاد أحمد:
الموارد المالية في الإسلام ـ القاهرة ١٩٧٢م.

العلي ـ صالح أحمد:
التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ـ بيروت ١٩٦٩م.
ـ مادة «عريف» ـ بالاشتراك مع كلود كاهن ـ في دائرة المعارف الإسلامية ـ الطبعة الجديدة ـ بالإنجليزية.

علي ـ محمد كرد:
الإسلام والحضارة العربية ـ في مجلدين ـ القاهرة ١٩٦٨م.

عوض ـ عبد اللطيف بدوي:
الميزانية الأولى في الإسلام ـ القاهرة ١٩٦٠م.

الفَسَوي ـ أبويوسف يعقوب بن سفيان (٢٧٧هـ/ ٨٩٠م):
كتاب المعرفة والتاريخ ـ تحقيق أكرم ضياء العُمري ـ المجلد ١ ـ ٢ـ بغداد ١٩٧٤م.

ابن قتيبة ـ أبومحمد عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ/ ٨٨٩م):
المعارف ـ تحقيق ثروت عكاشة ـ القاهرة ١٩٦٠م.
عيون الأخبار ـ المجلدات ١ ـ ٤ ـ القاهرة ١٩٦٣م.

قدامة بن جعفر ـ أبوالفرج (٣١٠هـ/ ٩٢٢):
كتاب الخراج ـ مخطوط بمكتبة كوپريلي رقم ١٠٧٦.

القلقشندي ـ أبوالعباس أحمد (٨٢١هـ/ ١٤١٨م):
صبح الأعشى ـ المجلدات ١ ـ ١٤ ـ القاهرة ١٩١٣م ـ ١٩١٨م.

ابن قيم الجوزية ـ شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ/ ١٣٥٠م):
أحكام أهل الذمّة ـ حققه وعلّق حواشيه صبحي الصالح ـ في مجلدين ـ دمشق ١٩٦١م.

الكتاني ـ عبدالحي:
نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ـ في مجلدين ـ الرباط ١٣٤٦هـ

ابن كثير ـ أبوالفدا إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م):
البداية والنهاية ـ المجلدات ١ـ ١٤ ـ بيروت ١٩٦٦م.

لامنس ـ هنري:
مادة «الجابية» دائرة المعارف الإسلامية [الترجمة العربية المجلد ٦/ ٢٣٣ ـ ٢٣٦٥].

الماوردي ـ أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م):
الأحكام السلطانية ـ مصر ١٢٩٨هـ.

مسلم ـ أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ/ ٨٧٥):
الجامع الصحيح ـ مع ترجمته للتركية أعدها محمد صوفي أغلو ـ المجلدات ١ ـ ٨ ـ استانبول ١٩٦٧ ـ ١٩٧٠م.

المقريزي ـ تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد (٨٤٥هـ/ ١٤٤١م):
كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار ـ في مجلدين ـ بيروت (بدون تاريخ) [مصورة عن الطبعة الأميرية بالقاهرة عام ١٢٧٠هـ].

الموسوي ـ عبد الحسين شرف الدين:
النص والاجتهاد ـ النجف ١٩٦٤م.

موسى ـ محمد يوسف:
محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي ـ المجلدات ١ ـ ٣ ـ القاهرة ١٩٥٤ ـ ١٩٥٦م.

ابن النديم ـ أبوالفرج محمد بن إسحاق النديم (٣٨٥هـ/ ٩٩٥):
الفهرست ـ القاهرة ١٣٤٨هـ.

النويري ـ أحمد بن عبدالوهاب (٧٣٢هـ/ ١٣٣٢م):
نهاية الأرب في فنون الأدب ـ المجلدات ١ ـ ٩ ـ القاهرة ١٣٤٢ ـ ١٣٧٤هـ.

ابن هشام ـ أبومحمد عبدالملك (٢١٨هـ/ ٨٣٣م):
السيرة النبوية ـ نشر مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبدالحفيظ شلبي ـ في مجلدين ـ القاهرة ١٩٥٥م.

هيكل ـ محمد حسين:
الفاروق عمر ـ المجلد ١ ـ ٢ ـ القاهرة ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤م.

الهندي ـ علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م):
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ المجلدات ١ ـ ٨ ـ حيدرآباد ١٣٦٤هـ.

الواقدي ـ محمد بن عمر بن واقد (٢٠٧هـ/ ٨٢٢م):
كتاب المغازي ـ تحقيق مارسدن جونس M.Jones ـ المجلدات ١ـ٣ ـ لندن ١٩٦٦م.

يحيى بن آدم القرشي (٢٠٣هـ/ ٨١٨م):
كتاب الخراج ـ صححه وشرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر ـ القاهرة ١٣٤٧هـ.

اليعقوبي ـ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (٢٩٢؟هـ/ ٩٠٤م):
تاريخ اليعقوبي ـ المجلدات ١ ـ ٣ ـ النجف ١٩٦٤م.

أبويوسف ـ يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ/ ٧٩٨م):
كتاب الخراج ـ تحقيق أحمد عبيد الكبيسي المجلد ١ ـ ٢ ـ بغداد ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤م
(الترجمة التركية قام بها على أوزَك Ali Özek ـ وطبعت في استانبول ١٩٧٠م).
الرد على سير الأوزاعي ـ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ـ القاهرة ١٩٥٧م.

المراجع التركية والأجنبية :

شبلي نعماني: حضـرتِ عمر ـ ترجمة عمر رضا (ترجمـه من الانجليزية إلى التركية العثمانية) استانبول ١٩٢٧م وعنوان الكتاب بالانجليزية:
Shmsul' Ulama 'Allama SHIBLI NUMANI - *Omar The Great* -(The Second Caliph of İslâm)-Translated By Muhammed Saleem- vol. I,II , Lahore 1957 .

كايـتاني ، ليـون: إسلام تاريخي - ترجـمه حـسين جاهد (بالتـركيـة العثـمانـية) -المجلدات ١-١٠ ، استانبول ١٩٢٤م-١٩٢٧م وعنوان الكتاب الأصلي:
CAETANI,Leon : *Annali Dell' Islam* -vol .1-X.

BARTHOLD,W. -M.F. Köprülü -*İslâm Medeniyeti Tarihi* -Ankara 1963.

ÇAĞATAY,Neşet : *100 Soruda İslâm Tarihi*- İstanbul 1972.

ÇETİN,Nihat : *Eski Arap Şiiri* -İstanbul1973.

GOEJE,M.J. *Mémoire sur La Conquête de la Syrie*-Leiden 1900.

FATTAL,Antoine :*Le Statut Légal des Non-Musulmans en Pays D'Islam*-Beyrouth 1958.

FAYDA,Mustafa :*Hz. Ömer ve Fey* -İslâm İlimleri Enst. Dergisi -V. - Ankara 1982.

FAYDA,Mustafa :*Hz. Ömer ve Ticaret Malleri Vergisi veya 'Uşur* - İlâhiyat Fakültesi Dergisi -XXV. ve XXVI. -Ankara 1983.

FAYDA,Mustafa :*Hz. Ömer Zamanında Gayr-i Müslimler*-Marmara Ünive- İlâhiyat Fakültesi yayınları -İstanbul 1989.

HAMİDULLAH,Muhammed :*İslâm Peygameri*-Tercü. Salih Tuğ-I,II.c - İstanbul 1980 [مترجم عن الفرنسية وأصله *Le Prophéte de l' Islam,sa vie et son euvre* -Paris 1959.]

HAMİDULLAH,Muhammed :*İslâm'da Devlet İdaresi* -Tercü. Kemal Kuşçu-İstanbul 1963 مترجم عن الفرنسية.

HATİBOĞLU,M.Sait. :*İslâm'da İlk Siyasi Kavmietçilik , Hilafetin Kureyişliği* -İlâhiyat Fakültesi Dergisi-XXIII. Ankara 1978.

IŞILTAN,Fikret : *Urfa Bölgesi Tarihi* -İstanbul 1960.
MOOSA,Matti :*The Diwan of Umar ibn al-Khattab*-Studies in Islam - II,1965.pp.67-78.

OKİÇ,Tayyib: *İslâmiyette İlk Nüfus Sayımı*-İlâhiyat Fakültesi Dergisi ,VII. Ankara 1960 .

PELLAT,Charles: *Le Millieu Basrien et La Formation de Gahiz*-Paris 1954

وله ترجمة عربية أعدها د . إبراهيم الكيلاني ونشرت عام ١٩٦١م بعنوان [الجاحظ في البصرة وسامرا]

PUIN,Gerd-rüdiger :*Der Diwan von 'Umar ibn al-Hattab*-Bonn 1970. رسالة دكتوراه

SEZGİN,Fuat :*Geschichte des Arabischen Schrifttums*-Band I-IV- Leiden 1967-1971.

TUĞ ,Salih : *İslâm Vergi Hukukunun Ortaya Çikişi*-Ankara 1963.

TURANGİL,Ahmet Reşit : *İslâmiyet ve Milletler Hukuku* -İstanbul 1972.

YARDIM ,Ali : *Hadis*-I,II. c. -İzmir 1984.

فهرس الأعلام والقبائل والجماعات والأماكن والوقائع (1)

أ

1- هذا الفهرس لايشمل اسم الرسول الكريم ﷺ ولا اسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لورودهما في معظم صفحات الكتاب. كما أنه لايشمل ما جاء بالهوامش والتعليقات من أسماء. وقد يرد الاسم مرات عدة في الصفحة الواحدة وذكرت الأعلام حسب الاسم المشهور لها لا الاسم الحقيقي، مثلاً أبوعبيد، القاسم بن سلام جاء في حرف العين لا في حرف القاف

ب

ت

ج

ح

خ

د

ذ

ر

ز

س

ش

ص

ط

غ

ف

ق

ك

ل

م

ي



فهرس المحتويات

المؤلف في سطور

* ولد الدكتور/ مصطفى فايدة في مدينة قونية عام ١٩٤٣م، وبها أتم المرحلة الابتدائية وثانوية الأئمة والخطباء. ثم التحق بكلية الإلهيات ـ جامعة أنقرة عام ١٩٦٢م وحصل منها على درجة الليسانس في سنة ١٩٦٦م.
* عين معيداً بقسم التاريخ الإسلامي بالكلية نفسها عام ١٩٦٧م.
* قضى عاماً في المدينة المنورة حيث التحق طالباً مستمعاً بالجامعة الإسلامية عام ١٩٦٩-١٩٧٠م.
* حصل على درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي عام ١٩٧٢م من كلية الإلهيات عن رسالته التي عنوانها «انتشار الإسلام في جنوب الجزيرة العربية». وطبعت هذه الرسالة كليةُ الإلهيات بأنقرة عام ١٩٨٢م.
* قضى عاما بفرنسا لعمل بحوثه (١٩٧٦م-١٩٧٧م).
* في عام ١٩٧٩م أنجز رسالته العلمية لدرجة أستاذ مشارك بعنوان «أهل الذمة في عهد عمر بن الخطاب». وطبعت هذه الرسالة كليةُ الإلهيات بجامعة مرمرة في إسطانبول عام ١٩٨٩م.
* عمل أستاذاً زائراً بجامعة ٩ أيلول بإزمير في العام الجامعي ١٩٨٢م -١٩٨٣م.
* انتقل إلى كلية الإلهيات ـ جامعة مرمرة بإسطانبول منذ عام ١٩٨٥م حيث يعمل بها رئيساً لقسم التاريخ الإسلامي.
* عضو عامل بهيئة الموسوعة الإسلامية التركية التي يصدرها وقف الشؤون الدينية في تركيا.
* اشترك في عدد من المؤتمرات العلمية مثل مؤتمر السيرة النبوية بدولة قطر، وندوة أبحاث تاريخ الجزيرة العربية الثانية بجامعة الملك سعود عام ١٤٠٤هـ ببحث عن «إجلاء عمر ابن الخطاب لليهود والنصارى من جزيرة العرب». كما زار جامعة عين شمس بالقاهرة لمدة ٣ شهور.
* له العديد من الكتب والمقالات المتخصصة في الفترة الأولى من التاريخ الإسلامي، وكتب عدداً من المواد العلمية في الموسوعة الإسلامية التركية منها المواد الآتية.

  «عائشة الصديقة» و«الجاهلية» و«الأعراب، وبَدَوي» و«أبوبكر الصديق».

  وكتاب «سيف الله خالد بن الوليد» طبع في إسطانبول عام ١٩٨٩م.

مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الإسلامية



مطبعة
مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الإسلامية